

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

جريدة رسمية وقديمة

يصدر يومي
الثلاثاء - الجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952

الهاتف : 243.874 - 243.873


الحساب الجاري بالبريد 15 - 610

تونس

تسليم الاعلانات للنشر

يومي الاثنين والخميس قبل الساعة التاسعة صباحا

دفع جميع المبالغ باسم القابض



الرائد الرسمي للبلاد من بلجيكيا إلى إفريقيا

تعريفة

النشرة الاصلية		النشرة الاضافية	
نوعها	ترجمتها	نوعها	ترجمتها
لسنة	لسنة	لسنة	لسنة
أشهر	أشهر	أشهر	أشهر
15900	33400	15600	25800
23150	33900	15850	33300
25850	55100	25550	45500
0045		0035	

ثمن نشر الاعلانات

السطر 0050

صحيفا

الافتتاحيات

كتابات الدولة للرأسمالية

امر عدد 109 لسنة 1967 مؤرخ في 10 ابريل 1967 يتعلق

بتقييم واتمام الامر عدد 259 لسنة 1958 المؤرخ في 8 اكتوبر 1958 المتعلق بضبط مقدار منحة التكاليف الادارية المسندة لبعض موظفي الدولة والمؤسسات العمومية الدولية 560

كتابات الدولة للإفادة الوظيفية

ترقية ضباط بالجيش 560

كتابات الدولة للغذاء

عزل عدل منفذ ونقلة عدول 561

كتابات الدولة للداخلية

اوامر من عدد 110 الى 113 لسنة 1967 مؤرخة في 12 ابريل 1967 تتعلق بمبيع اللقب العائلي بمعتمديتي سليمان وقليبة 561

كتابات الدولة للخطب والافتراض الوظيفي

امر عدد 105 لسنة 1967 مؤرخ في 10 ابريل 1967 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي التعليم الفلاحي 568

صحيفا

الفتوافين

قانون عدد 12 لسنة 1967 مؤرخ في 10 ابريل 1967 يتعلق بانخراط البلاد التونسية في الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وبتنفيذها

قانون عدد 13 لسنة 1967 مؤرخ في 10 ابريل 1967 يتعلق بالشخص المدعي بالكتاب في الزيادة في رأس مال الشركة خفية الاسم التونسية للانتاج والتنمية السينمائية 558

قانون عدد 14 لسنة 1967 مؤرخ في 10 ابريل 1967 يتعلق بالصادقة على اتفاقية الاقامة المبرمة بين البلاد التونسية والنiger 559

قانون عدد 15 لسنة 1967 مؤرخ في 10 ابريل 1967 يتعلق بانخراط البلاد التونسية في بروتوكول حياف الخامس بتحجير الاستعمال في الحرب للغازات الخالقة او السامة او التسبيحة بها وجمع الوسائل الجراثيمية 559

قانون عدد 16 لسنة 1967 مؤرخ في 10 ابريل 1967 يتعلق بالصادقة على اتفاق القرض المبرم بين البلاد التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية وعلى الاتفاق الخاص بفرض التنمية المبرم بين البلاد التونسية والجمعية الدولية للتنمية 559

قانون عدد 17 لسنة 1967 مؤرخ في 10 ابريل 1967 يتعلق بعمل غابة الشمال 560

صحيفا

البنك المركزي التونسي

589 الميزان العlam لحسابات البنك المركزي التونسي

المحكمة العقارية

590 طالب تسجيل

590 اعلانات تحديد

596 اعلانات

القوانين

قانون عدد 12 لسنة 1967

مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بانخراط البلاد التونسية في الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها (1)

باسم الشعب ،

نعن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص انخراط البلاد التونسية في الاتفاقية الملحقة بهذا القانون الخاصة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها والبرمة بنيويورك في 10 جوان 1958 مع الاحترازات المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل الاول من هذه الاتفاقية والتي مفادها ان الدولة التونسية سوف لا تطبق الاتفاقية الا في خصوص الاعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في تراب دولة اخرى منخرطة وتنفيذها كما سوف لا تطبقها الا في خصوص النزاعات المترتبة عن علاقات قانونية تعاقدية او غير تعاقدية ولها صبغة تجارية في نظر القانون التونسي .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 10 افريل 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(2) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 افريل 1967

صحيفا

امر عدد 106 لسنة 1967 مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على مختلف الخطوط والوظائف التي يشغلها اعوان الاطارات الخاصة بالمؤسسات العمومية للتعليم الفلاحي الملحقة بوكالة كتابة الدولة لل فلاحة

577 امر عدد 107 لسنة 1967 مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بوضع احكام استثنائية وانتقالية تتعلق بالقانون الاساسي الخاص بموظفي التعليم الفلاحي

581 امر عدد 108 لسنة 1967 مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بضبط المدة الوقتية المسندة لمديرية التعليم التابعين لوكالة كتابة الدولة لل فلاحة

كتابات الدولة للبريد والبرق والهاتف

قرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بفتح مناظرة داخلية حسب الاختبارات لانتداب مفتشي ادارة مركزية او متصرفين للبريد والبرق والهاتف

582 قرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بفتح مناظرة داخلية حسب الشهادات العلمية لانتداب مفتشي ادارة مركزية ومتصروفين للبريد والبرق والهاتف

583 قرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بضبط البرنامج واختبارات المناظرة المقتوحة لانتداب مفتشين اصليين للمصالح الخارجية بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

587 قرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بفتح مناظرة داخلية حسب الاختبارات لانتداب مفتشين اصليين للمصالح الخارجية بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

587 قرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بفتح مناظرة داخلية حسب الاختبارات لانتداب سعة متربصين للبريد والبرق والهاتف

588 قرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الاختبارات لانتداب سعة متربصين للبريد والبرق والهاتف

الإعلانات والاشتراكات

الكتابات الولائية للذخيرة

اعلانات تتعلق بفتح وختم عمليات الاحصاء ببلديات الفحص وحمام سوسة والمناسبي وسوسة

588

قانون عدد ١٥ لسنة ١٩٦٧

مؤرخ في ١٠ افريل ١٩٦٧ يتعلق بانغراظ البلاد التونسية في بروتوكول جيناف الخاص بتحجيم الاستعمال في الحرب للغازات الحادة او السامة او الشبيهة بها وجميع الوسائل الجرائمية (١)

**باسم الشعب ،
نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :**

فصل وحيد - رخص انحراف البلاد التونسية في البروتوكول الملحظ بهذا القانون والمتصل بتحجيم الاستعمال في الحرب للغازات الحادة او السامة او الشبيهة بها وجميع الوسائل الجرائمية والموقع عليه بجيناف في ١٧ جوان ١٩٢٥ .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في ١٠ افريل ١٩٦٧

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(١) الاعمال التحضيرية :

مادولة مجلس الامة وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ افريل ١٩٦٧

قانون عدد ١٦ لسنة ١٩٦٧

مؤرخ في ١٠ افريل ١٩٦٧ يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بين البلاد التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية وعلى الاتفاق الخاص بقرض التنمية المبرم بين البلاد التونسية والجمعية الدولية للتنمية (١)

**باسم الشعب ،
نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :**

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق القرض الملحظ بهذا القانون المبرم بواشنطن في ٢٢ فيفري ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية (مشروع يتعلق بالتعاونيات الفلاحية) .

كما وقعت ايضاً المصادقة على الاتفاق الملحظ بهذا القانون الخاص بقرض التنمية المبرم بواشنطن في ٢٢ فيفري ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية التونسية والجمعية الدولية للتنمية (مشروع يتعلق بالتعاونيات الفلاحية) .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في ١٠ افريل ١٩٦٧

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(٢) الاعمال التحضيرية :

مادولة مجلس الامة وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ افريل ١٩٦٧

قانون عدد ١٣ لسنة ١٩٦٧

مؤرخ في ١٠ افريل ١٩٦٧ يتعلق بالترخيص للدولة بالاكتتاب في الزراعة في راس مال الشركة خفية الاسم التونسية للإنتاج والتنمية السينماتografية (١)

**باسم الشعب ،
نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :**

فصل وحيد - رخص لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بالاكتتاب نيابة عن الدولة في الزراعة في راس مال الشركة خفية الاسم التونسية للإنتاج والتنمية السينماتografية بمبلغ قدره مائتان وتسعة وأربعون الف دينار (٤٥.٠٠٠ د)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في ١٠ افريل ١٩٦٧

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(١) الاعمال التحضيرية

مادولة مجلس الامة وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ افريل ١٩٦٧

قانون عدد ١٤ لسنة ١٩٦٧

مؤرخ في ١٠ افريل ١٩٦٧ يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الاقامة المبرمة بين البلاد التونسية والنيجر (١)

**باسم الشعب ،
نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :**

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقية الاقامة الملحقة بهذا القانون المبرمة بتونس في ١٨ اكتوبر ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية النيجر .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في ١٠ افريل ١٩٦٧

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(٢) الاعمال التحضيرية

مادولة مجلس الامة وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ افريل ١٩٦٧

الأوامر والقرارات

كتابه الرئيسي للرئاسة

من

امر عدد ١٠٩ لسنة ١٩٦٧

مؤرخ في ١٠ افريل ١٩٦٧ يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد ٢٥٩ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٨ اكتوبر ١٩٥٨ المتعلق بضبط مقدار منحة التكاليف الادارية المستندة بعض موظفي الدولة والمؤسسات العمومية التولية

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على القانون عدد ٦٠ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٢٩ ماي ١٩٥٨ المتعلق
بنظام تأجير موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات كما وقع اتمامه
بالقانون عدد ١٠١ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٧ اكتوبر ١٩٥٨
وعلى القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٥ فيفري ١٩٥٩ المتعلق بضبط
القانون الأساسي العام لموظفي الدولة
وعلى الامر عدد ٢٥٩ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٨ اكتوبر ١٩٥٨ المتعلق بضبط
مقدار منحة التكاليف الادارية المستندة بعض موظفي الدولة والمؤسسات العمومية
الدولية كما وقع تنقيحه بالامر عدد ١٢ لسنة ١٩٦١ المؤرخ في ٣ جانفي ١٩٦١
وعلى الامر عدد ١٠٥ لسنة ١٩٦٧ المؤرخ في ١٠ افريل ١٩٦٧ المتعلق بضبط
القانون الأساسي الخاص بموظفي المؤسسات العمومية للتعليم الفلاحي الملحقة
بوكالة كتابة الدولة للفلاحة
وعلى رأي كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ووكيلي كتاب الدولة
للمالية والتنمية والفلاحة
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - نفع وتم كما يلي الجدول الملحق بالفصل ٢ من
الامر المشار اليه اعلاه عدد ٢٥٩ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ
في ٨ اكتوبر ١٩٥٨ كما وقع تنقيحه بالامر المشار اليه اعلاه
عدد ١٢ لسنة ١٩٦١ المؤرخ في ٣ جانفي ١٩٦١

قانون عدد ١٧ لسنة ١٩٦٧

مؤرخ في ١٠ افريل ١٩٦٧ يتعلق بحل غابة الشمال (١)

باسم الشعب ،

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل ١ - تحل غابة الشمال المؤسسة العمومية المحدثة
بالامر المؤرخ في ٢٨ اوت ١٩٥٢ وجميع النصوص التي نفتحه
او تتممه .

الفصل ٢ - يتولى اعمال تصفية غابة الشمال مصنف يعينه
كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل ٣ - يرجع محصول هذه التصفية للدولة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بتونس في ١٠ افريل ١٩٦٧

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(١) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ افريل ١٩٦٧

الملاحظات	المقدار السنوي التقديري	الموظفون المنتفعون بالغرامة
	دائنير	
.....
	300	مدير المدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس
	240	متفقد التعليم الفلاحي
	150	القيم العام للمدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس

الفصل ٢ - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني
ووكيلا كتاب الدولة للمالية والتنمية وللفلاحة مكلفون كل
فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من
اول جانفي ١٩٦٦ وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في ١٠ افريل ١٩٦٧

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباхи الادغ

كتابه الرئيسي للدفاع الوطني

ترقية ضباط
يمقتضى قرار من كتاب الدولة للدفاع الوطني مؤرخ في ٢٥ فيفري ١٩٦٧ :
رقي الى رتبة ملازم اول ابتداء من اول مارس ١٩٦٧ الملازمين
الاتي ذكرهما :

- 2240 - بلقاسم - الغربي (فاطمة) ٢٥ مارس ١٩٣٤، سليمان ، ٣٩٤
- بلقاسم - الغربي (عمار) ١٥ اكتوبر ١٩٤٠، سليمان ، ٤٤٥
- الشاوش - مكين (العربي) ٢٤ ماي ١٩٢١، سليمان ، ٥٩٧
- الشاوش - مكين (علي) ٢٠ جانفي ١٩٥٨، سليمان ، ١٥
- الشاوش - مكين (شريفه) ١٠ جانفي ١٩٢٣، سليمان ، ٩٦٧
- الشاوش - مكين (محمد) ٢ جويلية ١٩٢٦، سليمان ٧١٨
- الشاوش - مكين (الشاذلي) ٢ جانفي ١٩٣٣، سليمان ، ٦
- الشاوش - مكين (فاطمة) ٢٧ فيفري ١٩٣٥، سليمان ، ١٩٣
- الشاوش - مكين (سعاد) ٢ افريل ١٩٣٩، سليمان ، ٤٦٥
- الشاوش - مكين (عزيزة) ٢٩ ماي ١٩٤٢، سليمان ، ٩١٢
- 2243 - دربال - الحامي (عمر) ١٠ جوان ١٩١٥، سليمان ، ٧١٤
- دربال - الحامي (محمد) ١٩ ماي ١٩٤٥، سليمان ، ٩٦٤
- دربال - الحامي (راضية) ٢٥ جويلية ١٩٤٧، سليمان ، ١٦٢١
- 2244 - الريفي - التواتي (البشير) ٥ جانفي ١٩٠٤، سليمان ، ٦١٩
- المكي - بن زايد (حسن) ٢٣ جويلية ١٩١٧، هنشير بوشراي ، ٥٥
- المكي - بن زايد (علي) ٣ ماي ١٩٥٤، هنشير بوشراي ، ٨٧٧
- المكي - بن زايد (الصادق) ٢٩ ماي ١٩٥٧، هنشير بوشراي ، ٩٩
- المكي - بن زايد (خديجه) ٢٦ اوت ١٩٠٩، هنشير بوشراي ، ١٠٥٥
- المكي - بن زايد (الضريفه) ٢٢ سبتمبر ١٩١٤، هنشير بوشراي ، ١١٣١
- المكي - بن زايد (محمد) ٣ سبتمبر ١٩٢٦، هنشير بوشراي ، ٨٧٨
- المكي - بن زايد (بيبة) ٢٨ سبتمبر ١٩٣٣، هنشير بوشراي ، ٥٠٩
- 2246 - عزوز - الدخيلي (البشير) ٦ جانفي ١٩٣٤، سليمان ، ٢٦
- عزوز - الدخيلي (نزيهة) ١٠ جانفي ١٩٢٩، سليمان ٢٩
- عزوز - الدخيلي (خدوجه) ٤ جويلية ١٩٣١، سليمان ، ٧٤٨
- عزوز - الدخيلي (محمد) ٨ سبتمبر ١٩٤٠، سليمان ١٠٧٣
- عزوز - الدخيلي (حبيبة) ٣٠ افريل ١٩٤٣، سليمان ٨٣٤
- 2247 - الدهمني - الغماري (محمد) ٢٢ مارس ١٨٩٥، سليمان ، ٦٥٥
- الدهمني - الغماري (فاطمة) ١٣ جوان ١٩٢٣، سليمان ، ٦٢٧
- الدهمني - الغماري (محمد) ٦ جوان ١٩٣١، سليمان ، ٦٦٥

الطاھر بن حسن بن محمد الحموي ، بفرقة الكتاب المصفحة
محمد رضا بن محمد صالح بن احمد الخامي ، بفرقة المدفعية

كتابات الدولة للجندان

عزل عدل منفذ

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للعدل مؤرخ في ١٣ افريل ١٩٦٧ :
عزل السيد عمر فضة العدل المنفذ بجنوبية من مباشرة خطته

نقلة عدول

بمقتضى قرارين من كاتب الدولة للعدل مؤرخين في ١٣ افريل ١٩٦٧ :
نقل السيد عمر بن الطاهر العلاني العدل بالسيخة دائرة المحكمة الابتدائية بالقيروان بمثل خطته الى بلد القิروان دائرة المحكمة الابتدائية المذكورة
و نقل السيد محمد بن العامری بن منصور العدل بالوردان دائرة المحكمة الابتدائية بسوسة بمثل خطته الى بلد سوسة دائرة المحكمة الابتدائية المذكورة

كتابات الدولة للداخلية

اللقب العائلي

امر عدد ١١٠ لسنة ١٩٦٧

مؤرخ في ١٢ افريل ١٩٦٧ يتعلّق بمنع اللقب العائلي :

- و قعت المصادقة على قرارات اللجنة المحلية لللقب العائلي بمعتمدية سليمان (ولاية نابل) المؤرخة في ١٠ جانفي ١٩٦١ وال المتعلقة باللقب العائلي بالنسبة للاشخاص الاتي ذكرهم (I) :
- 2240 - بلقاسم - الغربي (بلقاسم) ٢٧ فيفري ١٨٩٤، سليمان ، ٤٣٣
- بلقاسم - الغربي (عزيزه) ٢٥ اكتوبر ١٩٢١، سليمان ، ٩٦٥
- بلقاسم - الغربي (قطومه) ٢٨ اكتوبر ١٩٢٣، سليمان ، ٣٣٦
- بلقاسم - الغربي (قرمه) ١٨ اكتوبر ١٩٣٠، سليمان ، ١١٠٠

(I) يقرأ بالترتيب :
عدد الملف - اللقب المقرر - اللقب التقديم - الاسم - تاريخ ومكان الولادة -
عدد الرسم .

- | | |
|--|--|
| <p>2247 - الصغير - الغربي (محمد) 20 جويلية 1948، سليمان ، 1439</p> <p>- الصغير - الغربي (رشيدة) 21 اكتوبر 1953، سليمان ، 1578</p> <p>- الصغير - الغربي (راضية) 15 فيفري 1959 ، سليمان ، 193</p> <p>- النصري - المزقي (بنعيسى) 5 جوان 1911 ، حرق معتمدية جبنيانة ، 927</p> <p>- النصري - المزقي (سالم) 20 مارس 1948، سليمان ، 759</p> <p>- النصري - المزقي (تفاحة) 6 جوان 1952، سليمان ، 245</p> <p>- النصري - المزقي (مصطفى) 25 مارس 1955، سليمان ، 575</p> <p>- النصري - المزقي (محبوبة) 10 نوفمبر 1916، حرق معتمدية جبنيانة ، 958</p> <p>- النصري - المزقي (محمد) 12 اوت 1925، حرق معتمدية جبنيانة ، 942</p> <p>- النصري - المزقي (سياسية) 10 اوت 1952، سليمان ، 304</p> <p>- النصري - المزقي (ناجية) 10 ديسمبر 1953، سليمان ، 302</p> <p>- النصري - المزقي (لطيفه) 20 مارس 1956، سليمان ، 303</p> <p>- النصري - المزقي (المنجي) 26 افريل 1957، الزهراء ، 35</p> <p>- النصري - المزقي (حمدونه) 11 اكتوبر 1927، حرق معتمدية جبنيانة ، 1539</p> <p>- النصري - المزقي (ام الزين) 2 اوت 1934، سليمان ، 116</p> <p>- زيدان - المنزلية (محمد) 23 اكتوبر 1918، سليمان ، 157</p> <p>- زيدان - المنزلية (عبد العزيز) 1 اوت 1947، سليمان ، 1667</p> <p>- زيدان - المنزلية (حمادي) 16 اوت 1949، سليمان ، 1210</p> | <p>- الدهمني - الغماري (الحبيب) 1 افريل 1933، سليمان ، 430</p> <p>- الدهمني - الغماري (الشاذلي) 3 مارس 1935، سليمان ، 272</p> <p>- الدهمني - العماري (خيرة) 29 ماي 1899، سليمان ، 567</p> <p>- السبوعي - الكافي (محمد) 18 اوت 8909، سليمان 145</p> <p>- زين العابدين - زطله (محمد) 15 جانفي 1901، بنى خلاد ، 2817</p> <p>- زين العابدين - زطله (شلبية) 23 افريل 1934، بنى خلاد ، 513</p> <p>- زين العابدين - زطله (احمد) 28 ديسمبر 1935، سليمان ، 1155</p> <p>- زين العابدين - زطله (محمد) 8 فيفري 1938، بنى خلاد ، 159</p> <p>- زين العابدين - زطله (بلغيث) 30 مارس 1939، بنى خلاد ، 453</p> <p>- زين العابدين - زطله (صالح) 24 نوفمبر 1945، بنى خلاد ، 272</p> <p>- زين العابدين - زطله (عبد الكريم) 2 افريل 1948، بنى خلاد ، 145</p> <p>- زين العابدين - زطله (حمادي) 26 نوفمبر 1949، بنى خلاد ، 1616</p> <p>- زين العابدين - زطله (سعاد) 20 جوان 1952، بنى خلاد ، 949</p> <p>- زين العابدين - زطله (راضية) 4 اوت 1959، بنى خلاد ، 699</p> <p>- زين العابدين - زطله (فاطمة) 10 جانفي 1899، بنى خلاد ، 4874</p> <p>- زين العابدين - زطله (حفيظ) 15 مارس 1908، بنى خلاد ، 2816</p> <p>- زين العابدين - زطله (المولدي) 20 مارس 1943، بنى خلاد ، 588</p> <p>- زين العابدين - زطله (حليمه) 27 مارس 1945، بنى خلاد ، 91</p> <p>- زين العابدين - زطله (علي) 23 اكتوبر 1948، بنى خلاد ، 292</p> <p>- زين العابدين - زطله (الهادي) 4 نوفمبر 1953، بنى خلاد ، 273</p> <p>- زين العابدين - زطله (سعدية) 6 فيفري 1956، بنى خلاد ، 44</p> <p>- زين العابدين - زطله (الحبيب) 30 ماي 1958، بنى خلاد ، 756</p> <p>- الصغير - الغربي (احمد) 4 اكتوبر 1913، سليمان ، 365</p> <p>- الصغير - الغربي (محمد) 13 فيفري 1934، سليمان 216</p> <p>- الصغير - الغربي (مصطفى) 4 سبتمبر 1941، سليمان ، 1078</p> <p>- الصغير - الغربي (زينب) 18 سبتمبر 1943، سليمان ، 1357</p> <p>- الصغير - الغربي (ربح) 29 اكتوبر 1950، سليمان ، 1594</p> |
|--|--|

امر عدد 111 لسنة 1967

مؤرخ في 12 افريل 1967 يتعلق بمنع القب العائلي :

وقدت المصادقة على قرارات الجنة المحلية لللقب العائلي بمعتمدية سليمان (ولاية نابل) المؤرخة في 10 جانفي 1961 وال المتعلقة باللقب العائلي بالنسبة للاشخاص الآتي ذكرهم (1):

2241 - بنعلي - الفهري (البشير) 6 جانفي 1894، سليمان ، 242

- بنعلي - الفهري (جعیده) 2 اوت 1934، سليمان ، 783

- بنعلي - الفهري (محمد) 5 مارس 1938، سليمان ، 312

- بنعلي - الفهري (فاطمة) 4 اوت 1939، سليمان ، 885

- بنعلي - الفهري (حليمه) 6 اكتوبر 1948، سليمان ، 1837

(1) يقرأ بالترتيب:

عدد الملف - اللقب المقرر - اللقب القديم - الاسم - تاريخ ومكان الولادة - عدد الرسم .

- بنعلي - الفهري (مصطفى) 9 جوان 1937، تونس 1959 2340
 بنعلي - الفهري (السيدة) 3 مارس 1945 2340
 سليمان ، 475 2340
 بنعلي - الفهري (منوبة) I جانفي 1914 ،
 تونس ، 46867 2340
 بنعلي - الفهري (محمد) II اوت 1923، سليمان ، 262
 بنعلي - الفهري (عائشة) II جانفي 1949، سليمان 79 2341
 السبوعي - الكافي (احمد) I نوفمبر 1912 ،
 سليمان ، 208 2341
 السبوعي - الكافي (الشاذلي) 4 جوان 1913 ،
 سليمان ، 825 2344
 عزو ز - الدخيلي (محمد) 23 مارس 1920 ،
 سليمان ، 384 2344
 عزو ز - الدخيلي (بيه) 16 اكتوبر 1905 ،
 سليمان ، 1412 2344
 عزو ز - الدخيلي (محمد) II جويلية 1925 ،
 سليمان ، 717 2345
 عزو ز - الدخيلي (علي) I ديسمبر 1922 ،
 سليمان ، 1072 2345
 عزو ز - الدخيلي (يسوف) 20 اوت 1955 ،
 سليمان ، 1450 2346
 عزو ز - الدخيلي (لطيفه) 7 مارس 1958 ،
 سليمان ، 72 2346
 العموري - الحجري (محمد) 18 جوان 1938 ،
 سليمان ، 629 2347
 العموري - الحجري (يامنه) 16 ماي 1933 ،
 سليمان ، 138 2347
 العموري - الجريدي (منوبة) 8 جانفي 1880 ،
 سليمان ، 1149 2347
 العموري - الجريدي (علي) 15 ديسمبر 1905 ،
 سليمان ، 467 2348
 العموري - الجريدي (معزية) 28 ماي 1938 ،
 سليمان ، 466 2348
 بنعلي - الفهري (الزهرة) 6 اوت 1954 ، سليمان 1348
 بنعلي - الفهري (صالح) I افريل 1959 ، سليمان 296
 بنعلي - الفهري (بيه) 24 جويلية 1918 ، سليمان 744
 بنعلي - الفهري (عزيزه) II جويلية 1920 ،
 سليمان ، 756

امر عدد 112 لسنة 1967

مُؤرخ في 12 افريل 1967 يتعلّق بمنع اللقب العائلي :

وقدت المصادقة على قرارات اللجنة المحلية لللقب العائلي
 بمعتمدية قليبية (ولاية نابل) المؤرخة في 23 و 26 ماي

(I) يقرأ بالترتيب :
 عدد الملف - اللقب المقرر - اللقب القديم - الاسم - تاريخ ومكان الولادة -
 عدد الرسم .

- بنعلي - الفهري (احمد) 12 ماي 1916 ، سليمان ، 295 2241
 بنعلي - الفهري (فاطمة) 22 اكتوبر 1924 ،
 سليمان ، 947 2234
 بريك - المقربي (الناصر) 8 ماي 1903 ،
 سليمان ، 1307 2234
 بريك - العقربي (عيشه) 14 اكتوبر 1920 ،
 الشريفات ، 1447 2234
 بريك - العقربي (زينب) 15 جوان 1937 ،
 الشريفات ، 174 2234
 بريك - العقربي (ام هاني) 19 اكتوبر 1939 ،
 سليمان ، 846 2234
 بريك - العقربي (حمادي) 22 اوت 1941 ، الشريفات 62 2234
 بريك - المقربي (المختار) 10 مارس 1949 ،
 الشريفات ، 196 2234
 بريك - العقربي (عبد الطيف) 2 جوان 1953 ،
 الشريفات ، 9897 2234
 بريك - العقربي (مامي) 8 سبتمبر 1954 ،
 الشريفات ، 9432 2234
 بريك - العقربي (المادي) 21 اوت 1925 ،
 الشريفات ، 44/804 2234
 بريك - العقربي (البشير) 29 اكتوبر 1948 ،
 الشريفات ، 1938 2234
 بريك - العقربي (مصطففي) 6 مارس 1954 ،
 الشريفات ، 409 2234
 بريك - العقربي (محمد) 10 جويلية 1957 ،
 الشريفات ، 122 2234
 بريك - العقربي (حسن) 13 نوفمبر 1931 ،
 الشريفات ، 1717 2234
 بريك - العقربي (العربي) II افريل 1958 ،
 الشريفات ، 72 2234
 بنعبد الله - العقربي (بلقاسم) 31 جانفي 1931 ،
 الطوالبية جبنيانة ، 391 2235
 بنعبد الله - العقربي (فاطمة) 10 سبتمبر 1957 ،
 الشريفات ، 148 2235
 بنعبد الله - العقربي (الشاذلي) 6 اوت 1959 ،
 الشريفات ، 171 2235
 بالخير - التواتي (محمد) 10 جانفي 1894 ، سليمان ، 246 2236
 العكيلي - الحمووني (حسن) 30 جانفي 1922 ،
 سليمان ، 109 2237 2236
 العكيلي - الحمووني (محمد) 2 ماي 1927 ، سليمان 488 2237
 العكيلي - الحمووني (حليمه) I جانفي 1931 ،
 سليمان ، 35 2237
 الورشافاني - الطرابلسي (مسعود) 14 جانفي 1915 ،
 سليمان ، 558 2238
 الورشافاني - الطرابلسي (حبيب) 22 مارس 1945 ،
 سليمان ، 125 2238
 الواشفاني - الطرابلسي (محبوب) 8 افريل 1952 ،
 سليمان ، 557 2238
 الورشافاني - الطرابلسي (حميدة) 10 مارس 1954 ،
 سليمان ، 1345 2238
 بنعلي - الفهري (سعد) 7 فيفري 1902 ، سليمان 231 2239
 بنعلي - الفهري (احمد) 4 فيفري 1929 ، سليمان ، 142 2239

<p>العز - بن سعيد (عويسة) 5 فيفري 1879، قليبية، 4</p> <p>المعز - بن سعيد (شلبيّة) 10 اوت 1880، قليبية، 131</p> <p>الزاھي - بزار (حودة) 27 اكتوبر 1907، قليبية، 87</p> <p>الزاھي - بزار (دوجه) 13 اوت 1932، الهوارية، 350</p> <p>ال Shawiχe - البرطاع (عليه) 3 افريل 1903، قليبية، 827</p> <p>ال Shawiχe - البرطاع (محمد) 7 فيفري 1947، قليبية، 110</p> <p>ال Shawiχe - البرطاع (الجميل) 11 اكتوبر 1948، قليبية ، 535</p> <p>ال Shawiχe - البرطاع (بئه) 16 ماي 1904، قليبية ، 815</p> <p>ال Shawiχe - البرطاع (حبيبة) 5 فيفري 1909، قليبية ، 2308</p> <p>ال Shawiχe - البرطاع (عويسة) 15 افريل 1911، قليبية ، 10</p> <p>ال Shawiχe - البرطاع (عليه) 3 افريل 1903، قليبية، 827</p> <p>ال Shawiχe - البرطاع (محمد) 7 فيفري 1947، قليبية، 110</p> <p>ال Shawiχe - البرطاع (الجميل) 11 اكتوبر 1948، قليبية ، 535</p> <p>ال Shawiχe - البرطاع (فاطمة) 18 دسمبر 1958، قليبية ، 856</p> <p>ال Shawiχe - البرطاع (محمد) 18 دسمبر 1958، قليبية ، 857</p> <p>ال Shawiχe - البرطاع (عويسة) 5 اوت 1926، بنى مالك ، 351</p> <p>ال Shawiχe - البرطاع (عليه) 3 افريل 1903، قليبية، 827</p> <p>ال Shawiχe - البرطاع (صلوحة) 15 افريل 1911، بنى مالك ، 40</p> <p>ال Shawiχe - البرطاع (صلوحة) 15 افريل 1911، بنى مالك ، 4958</p> <p>ال Shawiχe - البرطاع (عويسة) 5 اوت 1926، بنى مالك ، 313</p>	<p>و 17 جوان و 14 و 21 و 30 جويلية 1960 المتعلقة باللقب العائلي بالنسبة للأشخاص الاتي ذكرهم (I) :</p> <p>ال المالكي - اللافي (احمد) 2 جويلية 1898 ، بنى مالك، 766</p> <p>ال المالكي - اللافي (حمودة) 10 ديسمبر 1923 ، بنى مالك ، 171</p> <p>ال المالكي - اللافي (فاطمة) 7 ديسمبر 1932 ، بنى مالك ، 4959</p> <p>ال المالكي - اللافي (عمود) 5 جانفي 1925، بنى مالك، 2</p> <p>ال المالكي - اللافي (حسن) 31 ماي 1934 ، بنى مالك 114</p> <p>ال المالكي - اللافي (خديجة) 20 ماي 1937 ، بنى مالك 100</p> <p>ال المالكي - اللافي (حسين) 16 ديسمبر 1939 ، بنى مالك ، 294</p> <p>ال المالكي - اللافي (ام الحير) 14 جانفي 1941 ، بنى مالك ، 20</p> <p>ال المالكي - اللافي (عمر) 8 ماي 1913 ، بنى مالك، 30</p> <p>ال المالكي - اللافي (عمد) 2 اكتوبر 1929 ، بنى مالك، 148</p> <p>ال المالكي - اللافي (منير) 1 اوت 1955 ، بنى مالك، 548</p> <p>ال المالكي - اللافي (عبد الرحيم) 13 جوان 1958 ، بنى مالك ، 484</p> <p>ال المالكي - اللافي (الطيب) 1 مارس 1907 ، بنى مالك ، 392</p> <p>ال المالكي - اللافي (عمد) 3 سبتمبر 1936 ، بنى مالك 195</p> <p>ال المالكي - اللافي (النجاني) 10 مارس 1938 ، بنى مالك ، 65</p> <p>ال المالكي - اللافي (عنمان) 4 فيفري 1941 ، بنى مالك ، 37</p> <p>ال المالكي - اللافي (فاطمة) 13 جوان 1942 ، بنى مالك ، 270</p> <p>ال المالكي - اللافي (حسن) 27 ماي 1944 ، بنى مالك 237</p> <p>ال المالكي - اللافي (حسنة) 27 ماي 1944 ، بنى مالك 238</p> <p>ال المالكي - اللافي (الطاھر) 3 اوت 1903 ، قليبية ، 92</p> <p>ال المالكي - اللافي (رقیة) 5 اوت 1926 ، بنى مالك، 252</p> <p>ال المالكي - اللافي (المختار) 10 فيفري 1929 ، بنى مالك ، 1235</p> <p>ال المالكي - اللافي (برنية) 13 جوان 1934 ، بنى مالك ، 128</p> <p>ال المالكي - اللافي (عمود) 30 افريل 1936 ، بنى مالك ، 118</p> <p>ال المالكي - اللافي (عمر) 6 اكتوبر 1940 ، قليبية ، 279</p> <p>ال المالكي - اللافي (الصالحة) 1 جانفي 1900 ، الشرف ، 133</p> <p>ال المالكي - اللافي (العارم) 10 ماي 1895 ، بنى مالك 184</p> <p>ال المالكي - اللافي (فاطمة) 10 جوان 1934 ، قليبية ، 116</p> <p>ال المالكي - اللافي (حسن) 10 جوان 1934 ، بنى مالك ، 1800</p> <p>ال المالكي - اللافي (الولدي) 25 افريل 1936 ، بنى مالك ، 115</p> <p>ال المالكي - اللافي (حسين) 5 اوت 1926 ، بنى مالك ، 4958</p> <p>ال المالكي - اللافي (نسريه) 24 سبتمبر 1953 ، بنى مالك ، 313</p>
---	--

- الرازم - بن حيزه الاصغر (حسين) 10 جانفي 1945،
حارة الشعراء ، 660 903
- الرازم - بن حيزه الاصغر (خيس) 20 جويلية 1950،
حارة الشعراء ، 389
- الرازم - بن حيزه الاصغر (الهادي) 1 جويلية 1926،
دار دبوس ، 414
- الرازم - بن حيزه الاصغر (ساسية) 10 جوان 1919،
حارة الشعراء ، 4127
- الرازم - بن حيزه الاصغر (مريم) 12 اوت 1935،
حارة الشعراء ، 4126
- الرازم - بن حيزه الاصغر (النوبية) 5 مارس 1938،
حارة الشعراء ، 4128
- الرازم - بن حيزه الاصغر (عيشة) 5 نوفمبر 1940،
حارة الشعراء ، 4133
- الرازم - بن حيزه الاصغر (عز الدين) 5 اكتوبر 1939،
حارة الشعراء ، 4132
- الرازم - بن حيزه الاصغر (احمد) 5 مارس 1942،
حارة الشعراء ، 4130
- الرازم - بن حيزية الاصغر (محمد) 25 ماي 1945،
حارة الشعراء ، 4131 903
- الرازم - بن حيزية الاصغر (محبوبه) 5 ماي 1954،
حارة الشعراء ، 4129
- الرازم - بن حيزية الاصغر (الجميل) 10 اوت 1929،
دار علوش ، 358
- الرازم - بن حيزية الاصغر (حمدة) 12 مارس 1935،
دار الشعراء ، 857
- الرازم - بن حيزه الاصغر (هشام) 17 سبتمبر 1959،
قليبية ، 428
- الرازم - بن حيزية الاصغر (محمد) 6 ماي 1906،
دار دبوس ، 63
- الرازم - بن حيزية الاصغر (المعاوية) 10 اكتوبر 1934،
دار دبوس ، 4710
- الرازم - بن حيزية الاصغر (خليفه) 14 اكتوبر 1942،
دار دبوس ، 506
- الرازم - بن حيزية الاصغر (معاوية) 15 جويلية 1944،
دار دبوس ، 772
- الرازم - بن حيزية الاصغر (الجميل) 25 اكتوبر 1929،
حارة الشعراء ، 227
- الرازم - بن حيزية الاصغر (معاوية) 5 ماي 1949،
حارة الشعراء ، 223
- الرازم - بن حيزية الاصغر (آمنة) 8 مارس 1952،
حارة الشعراء ، 226
- الرازم - بن حيزه الاصغر (علي) 5 جويلية 1954،
حارة الشعراء ، 225
- الرازم - بن حيزه الاصغر (خيس) 8 جويلية 1957،
حارة الشعراء ، 388
- القمراوي - القرلو (حسن) 7 فيفري 1911،
الهوارية ، 1283 1328
- القمراوي - القرلو (منانه) 15 جانفي 1940،
الهوارية ، 15
- القمراوي - القرلو (الداودية) 20 جويلية 1948،
الهوارية ، 196
- الرازهي - بزار (الزهرة) 25 فيفري 1934، منزل
تميم ، 62
- الرازهي - بزار (سعادة) 8 افريل 1939، منزل
تميم ، II2
- الرازهي - بزار (محسن) 15 ديسمبر 1944، منزل
تميم ، 492
- الرازهي - بزار (محمد) 10 سبتمبر 1924، قليبية 108
- الرازهي - بزار (ليل) 1 مارس 1959، قليبية ، 106
- الرازهي - البزار (محمد) 25 فيفري 1906، قليبيه ، 1185 823
- الرازهي - البزار (مصطفى) 14 سبتمبر 1932،
قليبيه ، 5002
- الرازهي - البزار (معاوية) 2 اكتوبر 1934،
قليبيه ، 1187
- الرازهي - البزار (عليه) 2 جانفي 1937، هنشير
ام الستر بوكرير ، I
- الرازهي - البزار (بهيجة) 13 ماي 1943، قليبيه 1189
- الرازهي - البزار (الحبيب) 17 نوفمبر 1945، سديدي
داود ، 87
- الرازهي - البزار (حسن) 10 افريل 1950، قليبية 1184
- الرازهي - البزار (رفيقه) 10 مارس 1952، قليبية 1186
- الرازهي - البزار (الزهرة) 10 مارس 1952،
قليبيه ، 1188
- الرازهي - البزار (خميس) 16 ماي 1955، قليبية 1183
- الرازهي - البزار (منجية) 5 جوان 1957، قليبية ، 531
- الرازهي - البزار (منية) 2 جانفي 1906، قليبية ، 116
- الرازهي - البزار (احمد) 17 جانفي 1911، قليبية ، 6 823
- الرازهي - البزار (عبد الرزاق) 28 ديسمبر 1953،
غرمان ، 361
- الجزيري - تراري (عبد الرحمن) 15 فيفري 1916،
قليبيه ، I352
- الجزيري - تراري (عبد الحميد) 21 افريل 1951،
قليبيه ، 133
- الجزيري - تراري (نجيب) 17 سبتمبر 1953،
قليبيه ، 309
- الجزيري - تراري (صلاح) 1 افريل 1955، قليبية 202
- الجزيري - تراري (محمد) 20 جانفي 1958، قليبيه ، 77
- الجزيري - تراري (فافاني) 10 جويلية 1934،
قليبيه ، 643
- الجزيري - تراري (خدیجة) 4 جوان 1936،
قليبيه ، 2288
- الرازم - بن حيزه الاصغر (محمد) 16 اكتوبر 1889،
دار دبوس ، 390 903
- الرازم - بن حيزية الاصغر (ربح) 10 جوان 1930،
حارة الشعراء ، 224
- الرازم - بن حيزية الاصغر (محبوبه) 22 اكتوبر 1930،
دار علوش ، 7
- الرازم - بن حيزية الاصغر (عبد الرحمن) 15 جوان
1934، حارة الشعراء ، 4125
- الرازم - بن حيزه الاصغر (خليفه) 5 اكتوبر 1939،
حارة الشعراء ، 4200
- الرازم - بن حيزه الاصغر (جيده) 5 مارس 1943،
حارة الشعراء ، 391

امر عدد 113 لسنة 1967

مؤرخ في 12 افريل 1967 يتعلق بمنع القب العائلي

وتفت الصادقة على قرارات المحكمة المحلية للقب العائلي
بمعتمدية قلبية (ولاية نابل) المؤرخة في 26 و30 ماي 1960
وال المتعلقة باللقب العائلي بالنسبة للأشخاص الاتي ذكرهم (I):

542	- زمزم - زمزوم (المهادي) 10 مارس 1904، هنشير
	اولاد بن رجب، 167
6841	زمزم - زمزوم (مريم) 5 مارس 1934، دار دبوس
	زمزم - زمزوم (ام الحيس) 10 اوت 1939، دار
5981	دبوس، 5981
6823	زمزم - زمزوم (عيشة) 10 اوت 1943، الجسر، 6822
	زمزم - زمزوم (عزيز) 10 ماي 1929، الجسر،
178	زمزم - زمزوم (حامد) 23 افريل 1953، الجسر
	القبيلي، 178
6820	زمزم - زمزوم (عبد الحميد) 10 فيفري 1955، دار
	دبوس، 6820
6819	زمزم - زمزوم (حمادي) 15 ماي 1957، دار
	دبوس، 6819
6839	زمزم - زمزوم (الصغير) 6 اوت 1949، دار
	دبوس، 6839
351	زمزم - زمزوم (فطيمة) I جانفي 1921، ابان،
	زمزم - زمزوم (لطيفة) 19 جانفي 1925، هنشير
12	حارة الشعراء، 12
110	زمزم - زمزوم (الجميل) 6 مارس 1932، دار
	دبوس، 110
5975	زمزم - زمزوم (البشير) 10 اوت 1932، الجسر
	القبيلي، 5975
718	زمزم - زمزوم (محمد) 3 مارس 1938، دار علوش،
	زمزم - زمزوم (النوبى) 5 جانفي 1940، الجسر
405	القبيلي، 405
	زمزم - زمزوم (محمد) 4 جانفي 1900، الجسر
407	القبيلي، 407
2976	زمزم - زمزوم (سياسية) 4 ماي 1929، هنشير
	دندرة، 2976
406	زمزم - زمزوم (المهادي) 6 اكتوبر 1933، الجسر
	القبيلي، 406
275	زمزم - زمزوم (فاطمة) 6 ماي 1936، دار دبوس،
	زمزم - زمزوم (لامم) 5 جوان 1939، دار
6844	دبوس، 6844
	زمزم - زمزوم (حسن) 5 جانفي 1944، الجسر
402	القبيلي، 402
	زمزم - زمزوم (خويرة) 8 اكتوبر 1948، الجسر
404	القبيلي، 404
6246	زمزم - زمزوم (محمد) 20 مارس 1925، دار
	دبوس، 6246
203	زمزم - زمزوم (العربي) 26 مارس 1946، الجسر
	القبيلي، 203
504	زمزم - زمزوم (لطيفة) 10 جانفي 1953، دار
	دبوس، 504
6244	زمزم - زمزوم (يامية) 10 افريل 1953، دار
	دبوس، 6244

(I) يقرأ بالترتيب:
عدد الملف - اللقب المقرر - اللقب القديم - الاسم - تاريخ ومكان
الولادة - عدد الرسم.

- 1328 - القمراوي - انقلو (معاوية) 13 فيفري 1948،
الهوارية ، 52
- القمراوي - انقلو (زينب) 20 فيفري 1894،
الهوارية ، 189
- I457 - الجبراني - بن رجب (زينب) 21 سبتمبر 1917،
الهوارية ، 59
- الجبراني - بن رجب (عزيز) 28 جويلية 1922،
الهوارية ، 42
- الجبراني - بن رجب (آمنة) 14 فيفري 1932،
الهوارية ، 503
- I460 - الجليلي - عبيز (ام الحير) 5 جانفي 1864،
الهوارية ، 193
- I547 - الحديدي - ابراهيم (داود) 6 افريل 1909،
الهوارية ، 1560
- الحديدي - ابراهيم (علي) 7 افريل 1936،
الهوارية ، 206
- I547 - الحديدي - ابراهيم (احمد) 28 ديسمبر 1928،
الهوارية ، 241
- الحديدي - ابراهيم (خدوجة) 21 افريل 1924،
الهوارية ، 999
- الحديدي - ابراهيم (حليمه) 26 مارس 1944،
الهوارية ، 93،
- الحديدي - ابراهيم (محمد) I فيفري 1946، الهوارية، 34
- الحديدي - ابراهيم (صالحة) I افريل 1950،
الهوارية ، I43
- الحديدي - ابراهيم (المهادي) 12 جويلية 1952،
الهوارية ، 143
- الحديدي - ابراهيم (عوشيه) 26 فيفري 1955،
الهوارية ، 85
- الحديدي - ابراهيم (فطومه) 18 افريل 1918،
الهوارية ، 667
- الحديدي - ابراهيم (عمر) 14 مارس 1929،
الهوارية ، 64
- الحديدي - ابراهيم (محمد) 10 ماي 1924،
الهوارية ، 840
- الحديدي - ابراهيم (منجية) 15 نوفمبر 1952،
الهوارية ، 315
- الحديدي - ابراهيم (بوبكر) 22 جانفي 1956،
الهوارية ، 37
- I548 - الحديدي - ابراهيم (محمد) 10 ديسمبر 1928،
الهوارية ، 216
- الحديدي - ابراهيم (الشريف) 20 افريل 1957،
الهوارية ، 198
- الحديدي - ابراهيم (عبد القادر) 22 افريل 1959،
الهوارية ، 171
- الحديدي - ابراهيم (اشاذلي) 8 جوان 1928،
الهوارية ، 194
- الحديدي - ابراهيم (الهادية) 18 اوت 1958،
الهوارية ، 313
- الحديدي - ابراهيم (احمد) 23 افريل 1933،
الهوارية ، 99
- الحديدي - ابراهيم (منجية) 4 جوان 1959،
الهوارية ، 238

542 - زمز - زمزوم (يوسف) ١٠ جانفي ١٩٥١، دار دبوس، ٦٢٤٥ 542 - زمز - زمزوم (فاطمة) ١٥ فيفري ١٩٥٣، دار القبلي، ٢٨ 542 - زمز - زمزوم (آمنة) ٣ افريل ١٩٥٥، دار دبوس، ٥٩٧٦ 542 - زمز - زمزوم (آمنة) ٢٥ اوت ١٩٥٩، دار دبوس، ٥٩٧٧ 542 - زمز - زمزوم (الطاهر) ١٣ ماي ١٩٢٧، دار دبوس، ٦٨٤٥ 542 - زمز - زمزوم (فاطمة) ٧ جوان ١٩٤٩، دار دبوس، ٦٨٤٣ 542 - زمز - زمزوم (محمود) ١٠ جانفي ١٩٣١، دار القبلي، ٦٤٢ 542 - زمز - زمزوم (محمد الهادي) ٢٠ افريل ١٩٥٦، دار دبوس، ٦٨٤٦ 542 - زمز - زمزوم (حمودة) ١٥ فيفري ١٩٥٧، دار دبوس، ٦٨٤٠ 542 - زمز - زمزوم (آمنة) ٨ اوت ١٩٢٢، ١٠١٨ 542 - زمز - زمزوم (خويرة) ٥ اكتوبر ١٩٢٢، الجسر، ٦٨٢١ 542 - زمز - زمزوم (الحبيب) ١٠ ماي ١٩٣٨، دار دبوس، ٦٧٧٦ 542 - الشرفي - شولاق (محمد الراقي) ٤ ماي ١٨٨٥، قليبية، ٥٣٠ 542 - الشرفي - شولاق (عويشة) ١٢ سبتمبر ١٩٣٢، قليبية، ٢٥٢٨ 542 - الشرفي - شولاق (عيشوشة) ٢٥ جانفي ١٩٣٦، قليبية، ١٣ 542 - الشرفي - شولاق (الحبيب) ٢٣ جانفي ١٩٤٠، قليبية، ١٧٦٨ 542 - الشرفي - شولاق (محمد) ٥ مارس ١٩٤٣، قليبية، ١٧٦٩ 542 - الشرفي - شولاق (الطيب) ٢٢ جوان ١٩٤٥، قليبية، ٣٤٦ 542 - الشرفي - شولاق (المنصف) ١٠ جويلية ١٩٥٣، قليبية، ١٧٧ 542 - الشرفي - شولاق (خدوجة) ١ جويلية ١٨٧٣، قليبية، ٤٣٨٧ 542 - الشرفي - شولاق (فطومة) ١٣ جويلية ١٨٨٩، قليبية، ٢٦٠٤ 542 - الشرفي - شولاق (منانة) ١٣ جوان ١٩٠٥، قليبية، ١٨٩٩ 542 - الشرفي - شولاق (محمد) ٢٩ ماي ١٩٤٢، قليبية، ٢٣٧ 542 - الشرفي - شولاق (المولدي) ٦ جانفي ١٩٢٤، قليبية، ٥٢٣٩ 542 - الشرفي - شولاق (آسية) ٤ سبتمبر ١٩٤٤، قليبية، ٤٢٠ 542 - الشرفي - شولاق (فاطمة) ٥ ديسمبر ١٩٤٦، قليبية، ٦٧٠ 542 - الشرفي - شولاق (محمد) ٢٣ فيفري ١٩٥٤، قليبية، ١١٨ 542 - الشرفي - شولاق (مليلة) ١٤ نوفمبر ١٩٥٦، قليبية، ٦٣٠ 542 - الشرفي - شولاق (صلاح) ٤ افريل ١٩٥٨، قليبية، ٣٠٠	542 - زمز - زمزوم (فتحية) ٤ اكتوبر ١٩٥٦، دار دبوس، ٦٢٤٥ 542 - زمز - زمزوم (علي) ١٠ جانفي ١٩٣١، الجسر القبلي، ٢٨ 542 - زمز - زمزوم (فاطمة) ٢٢ نوفمبر ١٩٥٥، الجسر القبلي، ٢٩ 542 - زمز - زمزوم (الحاج الجميل) ٨ افريل ١٩٠٧، دار دبوس، ٥٤٠٧ 542 - زمز - زمزوم (خديجة) ٥ ديسمبر ١٩٤٩، دار دبوس، ٥٤٠٦ 542 - زمز - زمزوم (فاطمة) ٥ فيفري ١٩٣٧، دار دبوس، ٤٧٩٩ 542 - زمز - زمزوم (مريم) ٢٣ ديسمبر ١٩٤٢، الجسر القبلي، ٦٤٢ 542 - زمز - زمزوم (محمد) ٢٧ مارس ١٩٤٦، الجسر القبلي، ٢٠١ 542 - زمز - زمزوم (حمادي) ٢٧ مارس ١٩٤٦، الجسر القبلي، ٢٠٢ 542 - زمز - زمزوم (الزينة) ١٠ اكتوبر ١٩٤٨، دار دبوس، ٥٤٠٥ 542 - زمز - زمزوم (خديجة) ٥ نوفمبر ١٩٤٩، دار دبوس، ٥٤٠٦ 542 - زمز - زمزوم (خويرة) ٨ جانفي ١٩٥١، دار دبوس، ٥٤٠٤ 542 - زمز - زمزوم (محمد الهادي) ٥ مارس ١٩٥٣، دار دبوس، ٨٢ 542 - زمز - زمزوم (هنية) ١٨ ماي ١٩٥٥، دار دبوس، ٥٤٠٨ 542 - زمز - زمزوم (منجية) ٧ ماي ١٩٥٨، قليبية، ٣٧٧ 542 - زمز - زمزوم (حبيبة) ٦ ماي ١٩٥٨، قليبية، ٣٧٦ 542 - زمز - زمزوم (نبيلة) ١ اكتوبر ١٩٥٩، دار دبوس، ١٠٧ 542 - زمز - زمزوم (عبد السلام) ٥ ماي ١٩٠٦، قليبية، ١٠٧ 542 - زمز - زمزوم (محمد الهادي) ٥ مارس ١٩٥٣، دار دبوس، ٨٢ 542 - زمز - زمزوم (زهنة) ٣٠ سبتمبر ١٩٤٢، قليبية، ٤٢٢ 542 - زمز - زمزوم (خدوجة) ١٢ افريل ١٩٤٥، قليبية، ٢٥٠ 542 - زمز - زمزوم (الشاذلية) ٩ اكتوبر ١٩٥٢، قليبية، ١٠١٩ 542 - زمز - زمزوم (سالم) ٢٠ فيفري ١٩٥٥، قليبية، ١٠٢٠ 542 - زمز - زمزوم (زهنة) ٨ جانفي ١٩٢٤، قليبية، ٤٦ 542 - زمز - زمزوم (حسين) ١٢ مارس ١٩٠٩، قليبية، ٢٨٥٨ 542 - زمز - زمزوم (محمد) ١٧ اوت ١٩٣٧، قليبية، ١٣٢ 542 - زمز - زمزوم (محبوبة) ١ ماي ١٩٣٩، قليبية، ١٠٤ 542 - زمز - زمزوم (زهنة) ٩ جويلية ١٩٤١، قليبية، ٢٠٢ 542 - زمز - زمزوم (عيشة) ٩ جويلية ١٩٤١، قليبية، ٢٠١ 542 - زمز - زمزوم (ابراهيم) ٢٧ اوت ١٩٤٣، قليبية، ٣٨٨ 542 - زمز - زمزوم (محمد الهادي) ٧ فيفري ١٩٥٧، قليبية، ١٤٤ 542 - زمز - زمزوم (منى) ١٠ جويلية ١٩٥٩، قليبية، ٣٠٧ 542 - زمز - زمزوم (محمد الصغير) ١ افريل ١٩١٤، دار دبوس، ٥٩٨٠
--	--

- 678 - الشرفي - شوالق (نفيسة) ١ ديسمبر ١٩٥٤،
قلبيبة، ٥٤٩
- الشرفي - شوالق (نبيلة) ٦ جويلية ١٩٥٨،
قلبيبة، ٥١٧

- 678 - الشرفي - شوالق (حميدة) ٣ مارس ١٩٢٩،
قلبيبة، ٣٤١٣
- الشرفي - شوالق (محمد) ٢٢ سبتمبر ١٩٥٧،
قلبيبة، ٧٣٥
- الشرفي - شوالق (عزيز) ٦ جانفي ١٩٣٤،
قلبيبة، ٥٢٣٢
- الشرفي - شوالق (محمد) ١٣ مارس ١٩٥٦،
قلبيبة، ١٧٢
- الشرفي - شوالق (صبيحة) ٨ جويلية ١٩٥٨،
قلبيبة، ٥٢٤
- الشرفي - شوالق (محمد الاصغر) ١٥ مارس ١٨٩٠،
قلبيبة، ٩٢٢
- الشرفي - شوالق (الحبيب) ٦ جوان ١٩٤٠،
قلبيبة، ٤٢١٩
- الشرفي - شوالق (مصطفى) ٢٢ اوت ١٩٤٠،
قلبيبة، ٢٤٥
- الشرفي - شوالق (سلiman) ١٧ اكتوبر ١٩٤٥،
قلبيبة، ٤٩٣
- الشرفي - شوالق (برنيه) ٨ اكتوبر ١٩٤٧،
قلبيبة، ٥٠٢
- الشرفي - شوالق (محمد) ٢ فيفري ١٩٢٤،
قلبيبة، ٤٧٢٦
- الشرفي - شوالق (عزيز الدين) ١٨ ديسمبر ١٩٥٤،
قلبيبة، ٥٩٠
- الشرفي - شوالق (ال حاج عليه) ٥ جانفي ١٩٢٧،
قلبيبة، ٣٠٨٦
- الشرفي - شوالق (آسية) ٢٧ جانفي ١٩٥٨،
قلبيبة، ١٠١
- الشرفي - شرقى (حسن) ١٥ ماي ١٨٩٣،
قلبيبة، ٢٠٠٠
- الشرفي - شوالق (عزيز) ٨ ماي ١٩٣٦، قلبيبة، ١٠٥
- الشرفي - شوالق (شلبية) ٧ فيفري ١٩٥٨،
قلبيبة، ٩٩٥
- الشرفي - شوالق (عويشة) ٢٩ نوفمبر ١٩٤٠،
قلبيبة، ٣٤٦
- الشرفي - شوالق (حبيبة) ٨ اوت ١٩٤١، قلبيبة، ٨٨٣
- الشرفي - شوالق (صلوحة) ٢٢ فيفري ١٩٤٣،
قلبيبة، ١٣٨
- الشرفي - شوالق (نعميمة) ١ جوان ١٩٥٣، قلبيبة، ٢٣٠
- الشرفي - شوالق (الهادي) ٤ ابريل ١٩٢٤،
قلبيبة، ٤٦٦٤
- الشرفي - شوالق (محمد) ٧ ماي ١٩٥٨، قلبيبة، ٣٧٣
- الشرفي - شوالق (خميس) ٦ ماي ١٩٠٤، قلبيبة، ٣٥٥٦
- الشرفي - شوالق (محمد) ٥ مارس ١٩٢٨، بوجلبس، ٦٧٩
- الشرفي - شوالق (ال بشير) ١٢ مارس ١٩٣٨،
قلبيبة، ٣٥٥٦
- الشرفي - شوالق (المنجي) ٥ سبتمبر ١٩٤٠،
قلبيبة، ٣٥٥٨
- الشرفي - شوالق (عيشوشة) ١٩ نوفمبر ١٩٤٣،
قلبيبة، ٣٥٥٧
- الشرفي - شوالق (حميدة) ١٠ جويلية ١٩٢٨،
قلبيبة، ٨٣
- الشرفي - شوالق (المنصف) ١٢ اوت ١٩٥١،
قلبيبة، ٢٤١

كتاب الأولة الخطوط الاقتصاد الوطني

موظفو التعليم الفلاحي

امر عدد ١٠٥ لسنة ١٩٦٧

مؤرخ في ١٠ افريل ١٩٦٧ يتعلّق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي التعليم الفلاحي

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاعنا على القانون عدد ٢٢ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٥ فيفري ١٩٥٩
التعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة
وعل القانون عدد ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٢٠ اوت ١٩٥٩ المتعلق بتنظيم
التعليم الفلاحي حسبما وقع تقييمه واتمامه بالقانون عدد ٢٢ لسنة ١٩٦٤
المؤرخ في ٢٨ ماي ١٩٦٤
وعلى القرار المؤرخ في ٢٧ ديسمبر ١٩٢٧ المتعلق بضبط القانون الاساسي
الخاص بموظفي كتابة الدولة للفلاحية والمؤسسات العمومية المتعلقة بها وعلى
جميع النصوص التي نفحته او تمتهنها
وعلى رأي كتابة الدولة للمالية والتربية والملفحة
ووكيلي كتابة الدولة للمالية والتربية والملفحة
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

التعليم العالي الفلاحي

الباب الاول

مدير المدرسة القومية العليا للفلاحية بتونس

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل ١ - مدير المدرسة القومية العليا للفلاحية بتونس
مسؤول عن حسن سير المعهد من الناحية البيداغوجية
والأدارية والمالية.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل ٢ - يسمى مدير المدرسة القومية العليا للفلاحية
بتونس بمقتضى امر يؤخذ باقتراح من وكيل كتابة الدولة
للفلاحية.

ويقع اختياره من بين اساتذة التعليم العالي والمدرسین
المكلفين بالقاء المحاضرات بالمدرسة القومية العليا للفلاحية
بتونس والمهندسين الرؤساء والمهندسين الاول المباشرين
لعلمهم بوكالة كتابة الدولة للفلاحية والذين قضوا على الاقل عشرة
اعوام في الخدمة بصورة فعلية.

القسم الثالث

تدابير خاصة

الفصل ٣ - يبقى المعنى بالامر في هاته الوضعية خاضعا
للقانون الاساسي الخاص بهيئته الاصلية.

الباب الثالث

المدرسوں المكلفوں بالقاء المحاضرات في التعليم العالي الفلاحي

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 8 – يعهد للمدرسوں المكلفوں بالقاء المحاضرات بالتعليم العالي الفلاحي القيام بادارة منصب تدريس في جميع فروع نشاطه (القاء محاضرات والقيام باشغال وبحوث).

وهم مطالبون ايضاً بمساعدة المدير من حيث التوجيه وانجاز وتنفيذ الاشغال المتعلقة بالمادة التي هي من اختصاصهم وكذلك بالمساهمة في رفع مستوى التعليم من غير اجر زايد.

عينت ساعات التعليم التي يطالب بها عادة المدرسوں المكلفوں بالقاء المحاضرات بالتعليم العالي الفلاحي بـ 3 ساعات في الاسبوع.

الفصل 9 – تشتمل خطة مدرس مكلف بالقاء المحاضرات في التعليم العالي الفلاحي على رتبة عادية مشتملة على 5 درجات

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 10 – ينتدب المدرسوں المكلفوں بالقاء المحاضرات في التعليم عن طريق المعاشرة حسب الشهادات من بين :

1) المرشحین المرحیزین على الدكتوراة الدولية في العلوم في المادة الخاصة بالمنصب.

2) رؤساء الاشغال بالتعليم العالي الفلاحي من الصنف الاول على شرط ان يكونوا قد قضوا مدة 5 اعوام في الخدمة بصورة فعلية وان يقدموا اشغالاً شخصية تتعلق باختصاصهم ويقع تقدیرها من طرف لجنة معينة من طرف وكيل كاتب الدولة للفلاحة.

3) المرشحین المرحیزین على شهادة التبریز في الحقوق والعلوم الاقتصادية او الطب البيطري.

الفصل 11 – تقع تسمية المدرسوں المكلفوں بالقاء المحاضرات بالتعليم العالي الفلاحي بمقتضى امر باقتراح من وكيل كاتب الدولة للفلاحة ولا تضيئ تسميتهم نهاية الا بعد قضاء مدة عاين في التربص اذا كانت كفاءتهم وكيفية اداء عملهم محل رضا من طرف الادارة وفي صورة ما اذا كانت الملاحظات غير مرضية فانه يمكن استبقاءهم بوظائفهم لمدة سنه اخرى قابلة للتتجديد مرة واحدة يقع اثرها اما استبقاءهم بصفة نهاية او اعادة ترتيبهم في اطارهم الاصلي واعتبارهم من حيث الترقية كانواهم لم يغادروه قط.

يرتب المترشحون التابعون من قبل لسلك الموظفين الرسميين عند تسميتهم بصفة مكلفوں بالقاء المحاضرات بالدرجة من خطتهم الجديدة الشاملة لرقم قياسي مساو لرقم الذي كانوا ينتتفعون به بخطتهم الاصلية او موال له حالاً في الارتفاع.

ويحتفظون بالاقمية التي احرزوا عليها بدرجتهم القديمة اذا كانوا مرتبيهم برقم قياسي مساو لرقم الذي كانوا ينتتفعون به او اذا كان الامتياز الحاصل لهم من ذلك الترتيب دون الامتياز الذي كان من شأنه ان يحصل لهم من جراء الترقية في الدرجة بخطتهم الاصلية ويفقدون تلك الاقمية في صورة خلاف ذلك.

الباب الثاني

اساتذة التعليم العالي الفلاحي

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 4 – اساتذة التعليم العالي الفلاحي مكلفوں بادارة خطة تدريس في جميع اوجه نشاطها (القاء محاضرات – والقيام باشغال وبحوث).

وهم مطالبون ايضاً بمساعدة المدير من حيث التوجيه وانجاز وتنفيذ الاشغال المتعلقة بالمادة التي هي من اختصاصهم كما انه ينبغي عليهم ان يساهموا في الاعمال الرامية الى رفع مستوى التعليم من غير اجر زايد.

عينت ساعات التعليم المطلوب القيام بها عادة من طرف اساتذة التعليم الفلاحي العالي بـ 3 ساعات في الاسبوع.

الفصل 5 – تشتمل خطة استاذ للتعليم العالي الفلاحي على اربع درجات :

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 6 – تقع تسمية اساتذة التعليم العالي بمقتضى امر باقتراح من وكيل كاتب الدولة للفلاحة وبعد اخذ رأي لجنة تعيينها وكيل كاتب الدولة للفلاحة.

يقع اختيار اساتذة التعليم العالي الفلاحي من بين المدرسوں المكلفوں بالقاء المحاضرات بالمدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس الذين قضوا اربعة اعوام في التعليم بتلك المخطة والذين قدموا مجموعة من الاشغال ترى اللجنة المشار اليها اعلاه انها مرضية.

ان العمر الادنى المنشود يقدر بثلاثين عاماً.

لا تصبح التسمية نهائية الا بعد مضي مدة عاين على الاقل اذا كانت كفاءة المعني بالامر وكيفية قيامه بعمله وسيرته محل الرضا.

وعند تسميتهم يرتبون بخطتهم الجديدة بالدرجة المشتملة على رقم قياسي مساو لرقم الذي كانوا ينتتفعون به في خطتهم الاصلية او موال له حالاً في الارتفاع.

ويحتفظون بالاقمية التي كانوا احرزوا عليها بالدرجة القديمة اذا كان وقع ترتيبهم برقم قياسي مساو لرقم السابق او اذا كان ما غنموه من الترتيب الجديد هو دون الغنم الذي كان من شأنه ان يحصل لهم من الترقية بالدرجة في خطتهم الاصلية وفي صورة خلاف ذلك يفقدون تلك الاقمية.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 7 – تقع ترقية اساتذة التعليم العالي الفلاحي من درجة الى الدرجة المولالية لها حالاً في الارتفاع على النسق التالي:

ادنى مدة اقصى مدة

من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية عامان 3 اعوام

من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة عامان 3 اعوام

من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة 3 اعوام 4 اعوام

الفصل ١٦ - تقع تسمية رؤساء الاشغال بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة وهم مرتبون ميدانيا بالدرجة الاولى من الخطة بيد ان المترشحين التابعين لخطة موظفين رسميين اخرين يقع ترتيبهم عند تسميتهم كرؤساء اشغال بالخطة التي تشتمل درجتها على رقم قياسي مساو للرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به في خطتهم الاسلية او موال له حالا في الارتفاع، في صورة تعذر ذلك ويحتفظون بالاقمية التي احرزوا عليها بدرجتهم القديمة اذا كانوا مرتبين بالرقم القياسي المساوي او اذا كان الغنم الحاصل لهم من هذا الترتيب دون الذى كان من الممكن الحصول عليه بموجب ترقية الدرجة بخطتهم الاسلية.

ولا تصبح التسمية نهائيا في جميع الاحوال الا بعد مضي مدة تجريبية قدرها عامان.

القسم الثالث

الترقية

الفصل ١٧ - تقع ترقية رؤساء الاشغال من الصنفين الاول والثاني من درجة الى الدرجة الموالية لها حالا في الارتفاع حسب النسق التالي :

ادنى مدة اقصى مدة	من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية	عاصم	نصف
من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة	عاصم	عاصم	نصف
من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة	عاصم	٣ اعوام	٣ اعوام
من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة	عاصم	٣ اعوام	٣ اعوام
من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة	٤ اعوام	٣ اعوام
من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة	٤ اعوام	٣ اعوام

الباب الخامس

القيم العام للمدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل ١٨ - يساهم القيم العام للمدرسة العليا للفلاحة بتونس تحت اشراف رئيس المعهد في حسن تسيير المدرسة المذكورة وهو مكلف بالخصوص بالسهر على حسن نظام وحسن سلوك التلاميذة ويراقب عمل القيمين وحدد مواقيت عمله الاعتيادي الى ٤٠ ساعة في الاسبوع.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل ١٩ - يعين القيم العام بالمدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة من بين الاساتذة من الصنف « ب » للتعليم الثانوي الفلاحي الذين قضوا ٣ اعوام في الخدمة على اقل تقدير المنصوص عليها بالفصل ٢٧ والافصل الموالية الآتي ذكرها.

القسم الثالث

تدابير خاصة

الفصل ٢٠ - يبقى المعنى بالامر في هذه الحاله خاضعا للقانون الاساسي الخاص بسلكه الاصلي.

القسم الثالث

الترقية

الفصل ١٢ - تقع ترقية المدرسين المكلفين بالقاء المحاضرات من درجة الى الدرجة الموالية لها حالا في الارتفاع على النسق التالي :

ادنى مدة اقصى مدة	من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية	عاصم	٣ اعوام
من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة	عاصم	٣ اعوام	٣ اعوام
من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة	٣ اعوام	٤ اعوام	٣ اعوام
من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة	٥ اعوام	٦ اعوام	٥ اعوام

الباب الرابع

رؤساء الاشغال بالتعليم العالي الفلاحي

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل ١٣ - ان رؤساء الاشغال بالتعليم العالي الفلاحي الذين هم مرتبون في رتبتين :

رؤساء اشغال من الرتبة الاولى ورؤساء اشغال من الرتبة الثانية - مكلفوون تحت اشراف الاساتذة او المكلفين بالقاء المحاضرات بتنظيم وتسهيل الاشغال التطبيقية والقيام بالبحوث والمساهمة في الاشغال التي يقع القيام بها بالمخابر التي هم تابعون لها.

ويتمكن تكليفهم ايضا بالقاء محاضرات في المواد المتعلقة بالدورقة العادية للتعليم في منصب التدريس الذين هم راجعون اليه.

ويشتمل عملهم على ٤ حصص من الاشغال التطبيقية تستغرق ١٠ ساعات على الاقل في كامل الاسبوع او ٦ ساعات في الاشغال المسيرة - ويمكن الحفظ من السبع ساعات المذكورة بقدر ساعاتين اذا كان المعنى بالامر مكلفا بتدريس يعهد عادة للمكلفين بالقاء المحاضرات.

الفصل ١٤ - يشتمل كل من خططي رئيس اشغال من الصنف الاول والصنف الثاني على سبع درجات منها درجة استثنائية.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل ١٥ - ينتدب رؤساء الاشغال من الصنف الاول والصنف الثاني للتعليم العالي الفلاحي بطريق المعاشرة حسب الشهادات :

أ) بالنسبة لرؤساء الاشغال من الصنف الاول :

من بين المترشحين المرحزين على شهادة الدكتور او الطبيب البيطري او على شهادة الدكتور من الدورة الثالثة او شهادة الدكتور في الحقوق او على شهادة مهندس متخرج من المدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس (الدورة الثانية) او على شهادة مماثلة لمجموع الشهادات المذكورة او من بين المهندسين المتخصصين على دبلوم الشهادة مهندس محرز على الدكتور في الهندسة.

ب) بالنسبة لرؤساء الاشغال من الصنف الثاني :

من بين المترشحين المرحزين على اجازة في العلوم او شهادة مهندس للمدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس (الدورة الاولى) او شهادة معترف بكونها مماثلة للشهادات المذكورة.

القسم الثالث
تدابير خاصة

الفصل 26 - يبقى المعينون بالأمر في هذه الحالة خاضعين للقانون الأساسي الخاص بهمائهم الأصلية.

باب الثاني

أستاذة التعليم الثانوي الفلاحي

القسم الأول

تدابير عامة

الفصل 27 - أستاذة التعليم الثانوي الفلاحي الذين هم مرتبون بصنفي «أ» و «ب» مكلفوون بالتعليم الفني والنظري والتطبيقي وكذلك بمواد الثقافة العامة.

وهم ملزمون أيضا من جهة بالتعاون مع المدير لتقدير وتحقيق تنفيذ الاشغال المتعلقة باختصاصهم ومن ناحية أخرى بالمساهمة في استكمال التعليم الفلاحي.

وحددت مواقف عملهم العادية :

- 1) بخمسة عشر ساعة في الاسبوع بالنسبة للاستاذة التابعين لصنف «أ».
- 2) بثمانية عشر ساعة في الاسبوع بالنسبة للاستاذة التابعين لصنف «ب».

الفصل 28 - تستعمل خطة استاذ التعليم الثانوي الفلاحي من الصنف «أ» او الصنف «ب» على :

رتبة استثنائية تستعمل على درجة وحيدة مخصصة لـ 15% من عدد الأعوان.

رتبة عادية تستعمل على 8 درجات.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 29 - ينتدب أستاذ التعليم الثانوي بطريق المناظرة حسب الشهادات.

1) الصنف «أ» من بين المرشحين المرizzين على شهادة التبريز في التعليم الثانوي او على شهادة مدرسه كبرى للمهندسين منصوص عليها بالفصل 17 من الامر عدد 53 لسنة 1963 المؤرخ في 5 فيفري 1963 المتعلق بضبط القانون الأساسي لهيئة مهندسي الدولة.

2) الصنف «ب» من بين المرشحين المتخصصين على اجازة في التعليم او شهادة تخول لهم الحصول على خطه مهندس اشغال الدولة.

الفصل 30 - 1) يقع ترسيم المرشحين من الصنف «أ» المتخصصين على شهادة التبريز والمصرح بقولهم بمجرد تسميتهم ويرتبون بالدرجة الأولى من الخطة.

ويقع ترتيب الاستاذة من الصنف «أ» الغير مبرزين في خطهم انما قضاء مدة تجريبية قدرها عامان.

غير انما يربون بدرجة تستعمل على رقم قياسي مساو للرقم الذي كانوا ينتفعون به في حالتهم القديمة او موال له حالا في الارتفاع اذا كانوا تابعين للادارة من قبل.

وفي الصورة الاولى اذا كانت الفائدة المنجزة لهم من الرقق القياسي والناتجة عن تسميتهم دون ما كان يمكن لهم الحصول عليه لموجب ترقية في الدرجة بحالتهم القديمة فان المعينين بالامر يحتفظون بالاقدمية في الدرجة المحرز عليهم بخطتهم القديمة.

الباب السادس

الوكيل بالمدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس

القسم الأول

تدابير عامة

الفصل 21 - يباشر الوكيل وظائفه بالمدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس وهو المحتسب على المالية والمواد ومكلف ايضا تحت سلطة رئيس المعهد بالعمل الداخلي.

وتشتمل خطة وكيل بالمدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس على تسع درجات.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 22 - يسمى الوكيل بالمدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس بالاختيار من بين المتفقين الذين لهم 10 اعوام اقديمية من حيث الخدمات المدنية الفعلية والمرسمين بجدول ترقية خاص ويجب المرتبط المترشح الفائز بخطة وكيل بالدرجة الشاملة لرقم قياسي مساو للرقم الذي كان ينتفع به بخطته الاصحية او موال حالا في الارتفاع ويحتفظ بالاقدمية التي حصل عليها بدرجته السابقة اذا كان مرتبها برقم قياسي مساو للرقم المنتفع به او اذا كان الامتياز الحاصل له من ترتيبه الجديد دون الامتياز الذي كان من شأنه ان يحصل عليه بالترقية من حيث الدرجة في خطته الاصحية.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 23 - تبلغ المدة المتوسطة الواجب قضاؤها بكل درجة للارتفاع الى الدرجة المالية لها حالا في الارتفاع سنتين وستة اشهر.

ويتمكن تخفيض هاته المدة الى عامين اذا كان العون يتمتع بمتطلبات حسنة وتمديدها الى ثلاثة اعوام اذا كانت الملاحظات المحصل عليها من طرفه دون ذلك.

العنوان الثاني

التعليم الثانوي والاعدادي الفلاحي

الباب الاول

المديرون

القسم الأول

تدابير عامة

الفصل 24 - مدير والمعاهد الثانوية والاعدادية للفلاحة مسؤولون عن حسن سير معاذههم سواء من الناحية البيداغوجية او الادارية والمالية ومن ناحية ادارة الاملاك ايضا.

ولا يشتمل عملهم على عدد اقصى من الساعات.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 25 - يقع تعيين مديرى المعاهد الثانوية والاعدادية للفلاحة من طرف وكيل كتاب الدولة للفلاحة ويعين اختيارهم سواء من بين اساتذة التعليم الفني الذين قضوا عملا في التعليم مدة 7 سنوات او من بين المهندسين الاول او عند تعذر ذلك من بين مهندسي اشغال الدولة التابعين لوكالات كتابة الدولة للفلاحة الذين قضوا مدة 5 اعوام في الخدمة منها 3 اعوام على الاقل في التعليم والذين هم مدرجون بقائمة اهلية.

يضيئ ترتيبه بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة وفي صورة نجاحهم في نهاية مدة عامين تجريبية على الأقل بعد تسميتهم يقع ترسيمهم وترتيبهم بالدرجة الثانية من خطتهم وفي صورة رسوبهم في الامتحان فإنه يقع قولهم للمشاركة من جديد في دوري الامتحان المواليتين وبعد الاخفاق في الدورة الثالثة من امتحان الكفاءة الصناعية تقع اعادتهم الى اطارهم الاصلي واعتبارهم من حيث الترقية كما هم لم يغادروه قط.

الفصل 36 - تعتبر السنوات المقضية في النشاط المهني بداية من عمر 21 سنة عند التسمية من حيث الترقية في الدرجة بحسب الثنائي من المدة المذكورة بدون ان تتجاوز مدة 8 اعوام على اقصى تقدير ييد انه لا يقع اعتبار المدة المقضية في الخدمات المدنية البعثة.

القسم الثالث الترقية

الفصل 37 - ان المدة المتوسطة المطلوبة لارتفاع من درجة الى الدرجة المولية لها حالا في الارتفاع هي عامان وستة اشهر. يمكن تخفيض هاته المدة بما قدره ستة اشهر بالنسبة للاعون المتخصصين على احسن الملاحظات وتمديدها بستة اشهر بالنسبة للاعون الذين هم دون ذلك.

وتقع الترقية الى الدرجة الاستثنائية في حدود نسبة 15% من عدد الاعوان بعد الحصول على اقدمية بالدرجة الثامنة ادنها 3 اعوام.

الباب الرابع الاساتذة المساعدون للتعليم الاعدادي الفلاحي القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 38 - الاساتذة المساعدون بالمعاهد الاعدادية للفلاحة مكلفوون بالتدريس في مواد الثقافة العامة.

وحددت مواقيت عملهم العادية الى 22 ساعة في الاسبوع.

الفصل 39 - يكون الاساتذة المساعدون للمعاهد الاعدادية للفلاحة اطارا يشتمل على تسع درجات منها درجة للتربص ودرجة استثنائية.

القسم الثاني الانتداب

الفصل 40 - تقع تسمية الاساتذة المساعدون بالمعاهد الاعدادية للفلاحة بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة بين المحرزتين :

أ) على شهادة انتهاء التعليم بمدرسة ترشيح الاساتذة المساعدين.

ب) على شهادة في الدراسات العليا وشهادة في قضاء سنة في الدراسات بنفس المعهد.

ت) على ثلاثة شهادات في الدراسات العليا.

وبالنسبة للاعون التابعين للصنفين « أ » و « ب » المذكورين اعلاه تعتبر آخر سنة في الدراسات المقضية بمدرسة ترشيح الاساتذة المساعدين في مدة عامي التربص المعين بالفصل 19 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959.

ويمكن للاعون التابعين لصنف « ت » المشار اليه اعلاه ان يقع ترسيمهم بعد قضاء مدة عامين في التربص .

وفي الصورة الثانية فان اقدميتهم تبتدىء من تاريخ تسميتهم 2) ينتدب المترشعون من الصنف « ب » المصرح بقبولهم بالدرجة الاولى ويرسمون ويرتبون بالدرجة الثانية على اثرقضاء مدة تجريبية ادنها عامان على شرط ان يخضعوا للتربص بيداغوجي تضيئ ترتيبه بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة

القسم الثالث

الترقية

الفصل 31 - ان المدة المتوسطة الواجب قضاوها بكل درجة لارتفاع الى الدرجة الموالية حالا في الارتفاع هي عامان وستة اشهر.

يمكن تخفيض هاته المدة بما قدره ستة اشهر بالنسبة للاعون المتخصصين على احسن الملاحظات وتمديدها بستة اشهر بالنسبة للاعون الذين هم دون ذلك.

وتقع الترقية بالدرجة الاستثنائية حسب نسبة 15% من عدد الاعوان بعد قضاء اقدمية ادنها 3 اعوام بالدرجة التي هي دونها.

القسم الرابع

تدابير خاصة

الفصل 32 - يمكن تكليف اساتذة التعليم الثانوي الفلاحي التابعين لصنف « ب » بالتدريس بالمعاهد الاعدادية للفلاحة.

الباب الثالث

الاساتذة الفنيون المساعدون للتعليم الثانوي الفلاحي

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 33 - الاساتذة الفنيون المساعدون مكلفوون سواء بالتعليم الفني التطبيقي بالمعاهد الثانوية للفلاحة او بالتعليم النظري والتطبيقي بالمعاهد الاعدادية للفلاحة.

وقد حددت مواقيت عملهم باربعين ساعة في الاسبوع منها 4 ساعات للتحضير لهذا مع التوضيح بان ساعة التعليم النظري المتوقع القيام بها تعتبر ك ساعتي تعليم تطبيقي. وهم ملزمون ايضا بمساعدة المدير على تحقيق وتنفيذ الاشغال المتعلقة باختصاصاتهم.

الفصل 34 - يكون الاساتذة الفنيون المساعدون اطاراتا يشتمل على 9 درجات منها درجة للتربص ودرجة استثنائية.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 35 - ينتدب الاساتذة الفنيون المساعدون عن طريق المعاشرة حسب المقادير يقع ضبط نظامها وبرنامجهما بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة.

ويمكن ان يشارك في هاته المعاشرة :

I) المساعدون الفنيون الذين قضوا على الاقل مدة 6 اعوام في الخدمة بوكالة كتابة الدولة للفلاحة.

II) معلمون التعليم الفني الذين يجب عليهم ان يقضوا على الاقل مدة 5 سنوات في التعليم.

وتقع تسمية المترشحين المقبولين في هاته المعاشرات بالدرجة الاولى من الحطة في اول اكتوبر الموالي لتاريخ قبولهم وهم مجبون خلال السنة الثانية المدرسية الموالية لتسميتهم باقتحام المواد التطبيقية والشفافية لامتحان كفاءة صناعية

كانت الملاحظات المتحصل عليها عند انتهاء سنته التندسية ما زالت تعتبر غير كافية. فان معلمي التعليم الفني المتربصين يقع اما رفتهم بدون ان يطالبوا بمنحة او اعادتهم الى اطارهم الاصلبي اذا كانوا رسميين في تاريخ المناظرة ويعتبرون من حيث الترقية كانهم لم يغادروه قط.

يقع ترسيم المدربين والاعوان الفنيين المقبولين بالمناظرة المنصوص عليها بالفصل 44 اعلاه بالدرجة المشتملة على مرتب مساو للمرتب الذي كانوا يتلقون به في خطتهم القديمة او موال له حالا في الارتفاع.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 46 – ان المدة المتوسطة المطلوبة للارتفاع من درجة الى الدرجة الموالية لها حالا في الارتفاع هي عاما وستة اشهر. يمكن تخفيض هاته المدة بما قدره ستة اشهر بالنسبة للاعوان المتحصلين على احسن الملاحظات وتمديدها بستة اشهر بالنسبة للاعوان الذين هم دون ذلك.

وتقع الترقية الى الدرجة الاستثنائية في حدود نسبة 15% من عدد الاعوان بعد قضاء مدة 3 اعوام على الاقل من حيث الاقمية بالدرجة الثامنة.

القسم الرابع

تدابير خاصة

الفصل 47 – يمكن تكليف معلمي التعليم الفني بالمعاهد الاعدادية للفلاحية بالتدريس بمراكيز التكوين المهني الفلاحي والميكانيكي.

العنوان الثالث

التعليم المهني الفلاحي والميكانيكي

الباب الاول

المديرون

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 48 – مدير مراكيز التكوين المهني الفلاحي والميكانيكي مسؤولون عن حسن سير المعهد من النواحي البيداغوجية والادارية والمالية وكذلك من ناحية ادارة الاملاك.

ولا يشتمل عملهم على عدد اقصى من الساعات.

الفصل 49 – تقع تسمية مدير مراكيز التكوين المهني والميكانيكي من طرف وكيل كاتب الدولة للفلاحية من بين الاساتذة الفنيين المساعدين ومعلمي التعليم الفني والمساعدين الفنيين بوكلاء كتابة الدولة للفلاحية الذين قضوا على الاقل مدة 5 سنوات في الخدمة منها 3 اعوام في التعليم والمذين هم مرسمون بقائمة للكفاءة.

القسم الثاني

تدابير خاصة

الفصل 50 – يبقى المعنيون بالامر في هاته الحالة خاضعين للقانون الاساسي الخاص بهيئتهم الاصلية.

الباب الثاني

العلمون

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 51 – يدرس المعلمون باقسام مراكيز التكوين المهني الفلاحي والميكانيكي.

ويرسم الاعوان المعنيون ويرتبون بالدرجة الثانية عند انتهاء التربص بشرط ان يكونوا قد قضوا تربصا بيداغوجيا تضبط ترتيبه بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحية بعد اخذ الرأي بالموافقة من طرف كاتب الدولة للتربية القومية.

وفي صورة ما اذا لم يكونوا محل الرضا خلال التربص المذكور فإنه يقع اما رفتهم او اذا كانوا تابعين للادارة ارجاعهم الى اطارهم الاصلبي واعتبارهم من حيث الترقية كانهم لم يغادروه قط.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 41 – ان المدة المتوسطة المطلوبة للارتفاع من درجة الى الدرجة الموالية لها حالا في الارتفاع هي عامان وستة اشهر. يمكن تخفيض هاته المدة بما قدره ستة اشهر بالنسبة للاعوان المتحصلين على احسن الملاحظات وتمديدها بستة اشهر بالنسبة للاعوان الذين هم دون ذلك.

وتقع الترقية الى الدرجة الاستثنائية في حدود 15% من الاعوان بعد قضاء اقدمية ادنها ثلاثة اعوام بالدرجة الثامنة.

الباب الخامس

معلمو التعليم الفني بالمعاهد الاعدادية للفلاحية

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 42 – معلمو التعليم الفني مكلفوون بتسيير الاشغال التطبيقية الخاصة باللامادحة بالمعاهد الاعدادية للفلاحية بيد ان عملهم يمكن ان يشتمل على تعليم فني نظري.

وقد حددت مواقيت عملهم العادلة الى 40 ساعة في الاسبوع منها 4 ساعات للتحضير لهذا مع الملاحظة بان ساعة التعليم النظري المحتملة تعتبر في مقابل ساعتين من التعليم التطبيقي. وهم ملزمون ايضا بمساعدة المدير على تحقيق وتنفيذ الاشغال المتعلقة باختصاصهم.

الفصل 43 – يكون معلمو التعليم الفني بالمعاهد الاعدادية للفلاحية اطارات به 9 درجات منها درجة للتربص وآخر استثنائية.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 44 – ينتدب معلمو التعليم الفني بالمعاهد الاعدادية للفلاحية عن طريق مناظرة عمومية حسب المواد الكتابية تفتح في وجه المترشحين المتحصلين على شهادة (ديبلوم) من المعاهد الثانوية للفلاحية وعلى شهادة مئانية ويكون عمرهم 30 سنة على اقصى تقدير وفي وجه المدربين والاعوان الفنيين الذين يجب عليهم ان يكونوا قد قضوا على الاقل مدة 5 اعوام في الخدمة بوكلة كتابة الدولة للفلاحية.

وتضبط ترتيب وبرنامج هاته المناظرة بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحية.

الفصل 45 – تقع تسمية المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها بالفصل السابق كمتربيسين ويختضعون لقضاء مدة عاشرين في التربص تقع تسميتهم عند انتهاءه ويرتبون بالدرجة الثانية اذا كانت الملاحظات المتعلقة بتربيتهم تعتبر مرضية.

وفي صورة عدم كفاية الملاحظات الصناعية وفيما اذا لم يتقرر تمديد التربص لمدة عام آخر غير قابل للتجديد واذا

**القسم الثاني
الانتداب**

الفصل ٥٦ – يقع انتداب متفقدي التعليم الفلاحي بقرار من وكيل كتاب الدولة للفلاحة بعد ادراجهم بقائمة اهلية من بين مديري المعاهد الثانوية الفلاحية الذين قضوا مدة عامين في نفس الحطة والاساتذة المكلفين بالتعليم الثانوي الفلاحي الذين قضوا مدة ١٠ اعوام في التعليم ولا يتجاوز سنهما ٣٠ عاما على الاقل.

القسم الثالث

تدابير خاصة

الفصل ٥٧ – يبقى المعينون بالامر في تلك الحاله خاضعين للقانون الاساسي الخاص بهيئتهم الاصلية.

الباب الثاني

القيمون العاملون للتعليم الفلاحي

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل ٥٨ – ان القيمين العاملين للتعليم الفلاحي مكلفوون بالسهر على حفظ النظام وتطبيق القانون الداخلي بمعاهد التعليم الفلاحي ويساعدون مدير المعهد على تنظيم الدروس والاشغال ذات الصبغة الادارية وهم مكلفوون ايضا بالكتابة وبمجلس المعلمين وبمجلس التأديب.

ولا يشتمل عملهم على عدد اقصى من الساعات.

الفصل ٥٩ – يكون القيمون العاملون للتعليم الفلاحي اطاراً به ٩ درجات منها درجة للتربيص وآخر استثنائية.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل ٦٠ – ينتدب القيمون العاملون للتعليم الفلاحي بعد ترسيمهم بقائمة الكفاءة باعتبار الاولية والترتيب من بين موظفي وكالة كتابة الدولة للفلاحة المنتدبين الى الخطط التالية :

- ١) من بين الاساتذة المساعدين الرسميين واساتذة التعليم الفني المساعدين.

^{٢)} من بين المساعدين الفنيين الرسميين الذين قضوا مدة خمسة اعوام في الخدمة الفعلية.

٣) من بين المرشحين الحاملين لشهادتين على الاقل من شهادات الدراسات العليا بشرط ان تتوفّر فيهم اقدمية خمس سنوات بالتعليم وان لا يقل عمرهم على ٢٨ سنة.

٤) من بين العلمين الرسميين الذين ياشروا التعليم مدة خمس سنوات على الاقل والذين تحصلوا عند التفقد الاخير الذي اجري عليهم على عدد ادناء ٢٦ من ٢٠ وبالنسبة للمدارساعدادية فحسب يقع هذا الانتداب من بين معلمي التعليم الفني والمدرسين الفنيين الرسميين والقيمين من الصنف الاول الذين قضوا مدة خمسة اعوام في الخدمة الفعلية.

والمترشحين الذين لم يكونوا متوظفين رسميين يقع ترتيبهم عند تسميتهم بدرجة التربص.

وبانتهاء العام الثاني او الثالث عند الاقتضاء في التربص يقع اما ترسيمهم وترتيبهم بالدرجة الاولى واما اعفاوهم.

ويقع ترتيب الموظفين الرسميين الذين وقعت تسميتهم قيمين عاملين حسب الترتيب الآتي :

وقد حددت اوقات عملهم بالاقسام المذكورة لـ ٣٠ ساعة في الاسبوع وهم ملزمون ايضا بالمساهمة في اعمال استكمال التعليم بمراكيز التكوين المهني الفلاحي والميكانيكي.

الفصل ٥٢ – تشتمل خطة معلم على :

رتبة استثنائية تشتمل على درجة وحيدة.

رتبة عادية مشتملة على ٨ درجات منها درجة للتربيص.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل ٥٣ – ينتدب المعلمون حسب الشهادات من بين المترشحين المرجعين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي او على شهادة مماثلة.

ويرخص لهم خلال مدة عملهم في السنة الثانية المدرسية وعلى شرط ان يجمعوا على الاقل ٢٠ يوما في التدريس الفعلي في احتياز مواد امتحان كفاءة بيداغوجية تضبط تراتيبه بقرار من وكيل كتاب الدولة للفلاحة.

وفي صورة نجاحهم في هذا الامتحان تقع تسميتهم كمتربيصين ابتداء من اول اكتوبر الموالي لدوره الامتحان ويقع ترسيهم بتاريخ اول جانفي الموالي بشرط ان يكونوا قد باشروا على الاقل التعليم بصورة فعلية مدة عامين.

القسم الثالث

الترقية

الفصل ٥٤ – ان المدة المتوسطة المطلوبة لاحتياز كل درجة للارقاء الى الدرجة الموالية حالا في الارتفاع هي عامان وستة اشهر.

يمكن تخفيض هذه المدة بما قدره ستة اشهر بالنسبة للاعوان المتخصصين على احسن الملاحظات وتمديدها ستة اشهر بالنسبة للاعوان الذين هم دون ذلك.

وتقع الترقية الى الدرجة الاستثنائية بعد الحصول على اقدمية ثلاثة اعوام على الاقل بالدرجة الثامنة من الرتبة العادية في حدود ٢٥% من عدد الاعوان وحسب نسبة ٣٣% على اقصى تقدير بالنسبة للاعوان المتأهلين للترقية.

العنوان الرابع

أحكام عامة ل مختلف انواع التعليم الفلاحي

الباب الاول

متفقدي التعليم الفلاحي

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل ٥٥ – ان متفقدي التعليم الفلاحي بالمعاهد الاعدادية والثانوية ومراكيز التكوين المهني الفلاحي مكلفوون باجراء التفقد من الناحية البيداغوجية على اساتذة التعليم الاعدادي والثانوي والاساتذة الفنيين المساعدين ومعلمي التعليم الفني والمعلمين والمدرسين الفنيين وعند الاقتضاء جميع الاعوان الآخرين القائمين بتلك الوظائف.

ويساهمون في التوجيه وتطبيق برامج التعليم الفلاحي ويراقبون تنفيذها.

ويتفقدون الاستغلالات الفلاحية التابعة لمختلف المعاهد مع مرافقة تطبيق برامج الزراعة.

ولا يشتمل عملهم على عدد اقصى من الساعات

ويحتفظون بالاقدمية التي حصلت لهم بدرجتهم السابقة اذا لم تتغير ارقامهم او اذا كان النفع المنجر عن هذا الترتيب الجديد دون الذي يحصل لهم بالارتفاع بالدرجة في نطاق خطتهم القديمة ويفقدون اقدميتهم في حالة المخالفة.

(3) اما الاعوان التابعون لاطارات معلمي التعليم الفني والمدربين الفنيين فيرتبون في خطتهم الجديدة حسب البيانات التي يحتوي عليها الجدول التالي :

I) ان الاساتذة المساعدين الرسميين واساتذة التعليم الفني المساعدين الرسميين والمعلمين الرسميين والمساعدين الفنيين الرسميين يرتبون في نطاق خطتهم الجديدة بالدرجة التي تطابق من حيث الترتيب التفاضلي الدرجة التي كانت لهم بخطتهم القديمة.

2) ويرتب القيمون الرسميون من الصنف الاول في نطاق خطتهم الجديدة بالدرجة التي تضمن لهم مرتبًا يعادل الذي كانوا يتتقاضونه في خطتهم القديمة او موال له حالا في الارتفاع

ملاحظات	الحالة الجديدة بصفة قيم عام			الحالة القديمة			المادة
	الرقم	الدرجة	الرتبة او الدرجة	الرقم	القياسي		
I) مع الاحتفاظ بالاقدمية التي حصلت بالدرجة القديمة.	400	الدرجة السابعة	390	الاستثنائية	معلم التعليم الفني		
	375	الدرجة السادسة	360	الدرجة الثامنة			
	350	الدرجة الخامسة	328	الدرجة السابعة			
	325	الدرجة الرابعة	306	الدرجة السادسة			
	(I) 300	الدرجة الثالثة ..	284	الدرجة الخامسة			
	(I) 275	الدرجة الثانية ..	262	الدرجة الرابعة			
	275	الدرجة الثانية ..	240	الدرجة الثالثة			
	250	الدرجة الاولى ..	218	الدرجة الثانية			
	225	متربص	185	الدرجة الاولى ..			
2) مع الاحتفاظ بالاقدمية التي حصلت بالرتبة القديمة.	325	الدرجة الرابعة ..	315	الرتبة الاولى ..	مدرب فني		
	(2) 300	الدرجة الثالثة ..	295	الرتبة الثانية ..			
	300	الدرجة الثالثة ..	275	الرتبة الثالثة ..			
	275	الدرجة الثانية ..	255	الرتبة الرابعة ..			
	250	الدرجة الاولى ..	235	الرتبة الخامسة ..			
	(2) 225	متربص	205	الرتبة السادسة ..			
	225	متربص	175	متربص			

الباب الثالث المدربون الفنيون الفلاحيون القسم الاول تسليمه عاممة

الفصل 62 - يباشر المدربون الفنيون الفلاحيون نشاطهم بمركز التكوين المهني الفلاحي والآلي والمدارس الاعدادية للفلاحة وهم مكلفوون بالاخض بتلقين تلامذة تلك المعاهد للتعليم التطبيقي المطابق لجميع الاساليب الفنية الفلاحية او الآلية المخصصة.

وقد حدّدت مواقف عملهم بـ 40 ساعة في الأسبوع.
الفصل 63 - يكون المدربون الفنيون الفلاحيون اطارا به 6 درجات ودرجة للتترص.

القسم الثاني الانتداب

الفصل 64 - يقع انتداب المدربين الفنيين الفلاحين عن طريق المعاشرة حسب المواد من بين المرشحين المرizzien على شهادة « البروفيري » للتعليم الاعدادي الفلاحي.
غير انه يمكن ان يرخص للمعاشرة في المعاشرة بالنسبة للقسم الفني منها بعد درس ملفاتهم للمترشحين المرizzien على الدرجة.

وبانتهاء العام الثاني او الثالث عند الاقتضاء على مباشرتهم العمل بصفتهم قيمين عاميين يقع اما اقرارهم بالخطبة بصفة نهائية واما ارجاعهم الى اطارهم الاصلي واعتبارهم من حيث الترقية كأنهم لم يغادروه قط.

ولا يتم ترسيم المعينين بالأمر او اقرارهم نهائيا بالخطبة الا بعد النظر في تقرير يحرره في الغرض رئيس المعهد ويجب ان يتضمن التقرير المشار اليه اعلاه بيانات فيها تقدير لواهب المرشح لا سيما مدى العامة بالتشريع المدرسي والجامعي.

القسم الثالث

الترقيّة

الفصل 61 - يرتقي القيمون العاملون من درجه الى اخرى بعد اقدمية متوسطة قدرها عامان وستة اشهر ويمكن الخط من هذه المدة بستة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للاعوان المتحصلين على احسن الاعداد كما يمكن التمديد فيها بستة اشهر على اقصى تقدير بالنسبة للاعوان الذين هم دون ذلك ويرتقي الى الدرجة الاستثنائية القيمون العاملون من الدرجة السابعة والذين قضوا مدة عامين في الخدمة الفعلية بهذه الدرجة.

وفي صورة عدم كفاية الملاحظات الصناعية وإذا لم يتقرر تمديد التربص لمدة سنة أخرى غير قابلة للتجديد أو كانت الملاحظات غير كافية عند انتهاء سنة التمديد فإن القيمين من الصنف الأول المرتخصين يقع أما رفتهم بدون أن يكون لهم أي حق في منحة أو اعادتهم إلى إطارهم الأصلي واعتبارهم من حيث الترقية كأنهم لم يغادروه قط إذا كانوا تابعين للسلك الإداري بصفتهم رسميين في تاريخ المناظرة.

الفصل 71 - يقع ترتيب المرشحين المقبولين بالمناظرة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 69 المشار إليه أعلاه والواقع ترسيمهم قبل ذلك بالدرجة الأولى من خطوة قيم من الصنف الأول.

وتسند عند الاقتضاء منحة فرقية للموظفين والاعوان في صورة ما إذا كان المرتب الذي يقبضونه بالبيئة الجديدة أقل مما كانوا ينتفعون به من قبل.

الفصل 72 - يقع ترسيم الموظفين الواقعة تسميتهم كقيمين من الصنف الأول عملا بالفقرة الثانية من الفصل 69 المشار إليه أعلاه بدون اشتراط التربص وذلك كقيمين من الصنف الأول بالدرجة المشتملة على مرتب مساو للمرتب الذي كانوا ينتفعون به بخطتهم القديمة أو عند تعذر ذلك مواف له حالا في الارتفاع.

القسم الثالث الترقية

الفصل 73 - عينت المدة المتوسطة الازمة لارتفاع من درجة إلى الدرجة الموالية لها حالا في الارتفاع بعامين وستة أشهر. ويمكن الحط من هاته المدة بقدر ستة أشهر بالنسبة للأعون المحرزين على احسن الملاحظات وتمديدها بقدر ستة أشهر بالنسبة للأعون الذين هم دون ذلك.

وتقع الترقية إلى الدرجة الاستثنائية في حدود 15% من عدد الأعون بعدقضاء مدة 3 أعوام على الأقل من حيث الاقمية بالدرجة العاشرة.

الباب الخامس

القيمون بمعاهد الاعدادية للفلاحه ومراكيز التكوين المهني ال فلاحي والميكانيكي

القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 74 - القيمون بمعاهد الاعدادية للفلاحه وبمراكز التكوين المهني الفلاحي والميكانيكي الذين هم قيمون من الصنف الثاني مكلفو بمساعدة القيم العام بالمعهد في عمله الإداري وبتحقيق حسن النظام بين التلاميذ.

وقد حددت مواقيت عملهم بـ 40 ساعة في الأسبوع.

الفصل 75 - تشتمل خطة قيم من الصنف الثاني على رتبة عادي مقسمة إلى 12 درجة و درجة تربص.

القسم الثاني

الاستداب

الفصل 76 - ينتدب القيمون من الصنف الثاني بطريق المناظرة حسب المواد المفتوحة في وجوه المرشحين المحرزين على شهادة « البروفيه » للتعليم الاعدادي او على دبلوم او شهادة مماثلة او الذين قضوا مدة 3 سنوات في التعليم الثانوي او الاعدادي وكان لمجتمعهم من العمر 30 عاما على اقصى تقدير في أول جانفي من سنها المناظرة المشار إليها أعلاه.

من الصنفين « ت » و « ث » الذين قضوا في تاريخ المناظرة على الأقل مدة 5 أعوام في العمل المدني بصورة فعلية وكان يبلغ عمرهم 50 عاما على اقل تقدير.

وسيحدد قرار يتخذه وكيل كاتب الدولة للفلاحه ترتيب و برنامجه المناظرة المذكورة.

شهادة الكفاءة الصناعية او على شهادة البروفيه للتعليم الاعدادي (الميكانيك والحديد والتجارة) الذين باشروا المهنة التي هي من اختصاصهم مدة عامين على الأقل.

يقضي المرشحون المقبولون مدة عامين في التربص وفي نهايتها يقع ترسيمهم بالدرجة الأولى من المقطة او رفتهما.

الفصل 65 - يضبط نظام و برنامجه المناظرة لارتفاع الى خطه مدرب فني فلاحي بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحه.

القسم الثالث الترقية

الفصل 66 - ان المدة المتوسطة المشترط قضاؤها بكل درجة لارتفاع الى الدرجة الموالية لها حالا في الارتفاع هي عامان وستة أشهر.

ويمكن الحط من هاته المدة بقدر ستة أشهر على اقصى تقدير بالنسبة للأعون المحرزين على احسن الملاحظات وتمديده فيها بستة أشهر بالنسبة للأعون الذين هم دون ذلك.

الباب الرابع القيمون بمعاهد التعليم العالى والثانوى الفلاحي القسم الاول

تدابير عامة

الفصل 67 - القيمون بمعاهد التعليم العالى والثانوى الفلاحي الذين هم قيمون من الصنف الاول مكلفو بمساعدة القيم العام بالمعهد على القيام بعمله الإداري وبتحقيق حسن النظام بين التلاميذ.

وقد حددت مواقيت عملهم بـ 40 ساعة في الأسبوع.

الفصل 68 - تشتمل خطة قيم من الصنف الاول على 12 درجة منها درجة للتربص و درجة استثنائية.

القسم الثاني الاستداب

الفصل 69 - ينتدب القيمون من الصنف الاول :

I) بنسبة 90 في المائة من الخطط اللازم تسدیدها بطريق المناظرة حسب المواد المفتوحة في وجوه :

أ) المرشحين المتخصصين على شهادة « إنكلالوريا » او على شهادة مماثلة وبالبالغين من العمر 28 عاما على الاكثر في اول جانفي من السنة التي تجري فيها المناظرة.

ب) الاعوان والموظفين المحرزين على تجاوز السنة الخامسة للتعليم الثانوى والذين يشقون لهم قضوا عامين كاملين في الخدمات العمومية المدنية بصورة فعلية وبالبالغين من العمر 35 عاما على اقصى تقدير في اول جانفي من السنة التي تجري فيها المناظرة وسيضبط قرار يتخذه وكيل كاتب الدولة للفلاحه تراتيب و برامج المناظرة المشار إليها أعلاه.

2) بنسبة 10% من الخطط الواقع تسدیدها بالمناظرة السابقة وذلك عن طريق التسمية المباشرة لموظفي رسميين من الصنفين « ب » و « ت » ادرجت اسماؤهم بجدول ترقية خاص وقضوا على الأقل مدة عشر سنوات في الخدمة العمومية المدنية بصورة فعلية.

الفصل 70 - تقع تسمية المرشحين المقبولين في المناظرة المنصوص عليها بالفقرة (I) من الفصل 69 المشار إليه أعلاه كقيمين متخصصين من الصنف الاول وخاضعين لقضاء مدة عامين في تربص يقع ترسيمهم عند انتهاءه في خطة قيمين من الصنف الاول اذا كانت الملاحظات المحصل عليها من طرفهم في التربص مرضية.

ابتداء من اول جانفي ١٩٦٦ وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في ١٠ افريل ١٩٦٧

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئيسية
الباхи الادغم

الترتيب التفاضلي

امر عدد ١٠٦ لسنة ١٩٦٧

مؤرخ في ١٠ افريل ١٩٦٧ يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والدرج القياسي المنطبقين على مختلف الخطط والوظائف التي يشغلها اعوان الاطارات الخاصة بالمؤسسات العمومية للتعليم الفلاحي الملحقة بوكالة كتابة الدولة للفلاحة

تحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد ٦٥ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٢٩ ماي ١٩٥٨ المتعلق بنظام تاجر موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلدية كما وقع تنقيمه بالقانون عدد ١٠١ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٧ اكتوبر ١٩٥٨

وعلى القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٥ فيفري ١٩٥٩ المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد ١٠٥ لسنة ١٩٦٧ المؤرخ في ٢٥ افريل ١٩٦٧ المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان المؤسسات العمومية للتعليم الفلاحي الملحقة بوكالة كتابة الدولة للفلاحة

وعلى رأي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ووكيلي كاتب الدولة للمالية والتربية وللفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - ضبط كما يلي الترتيب التفاضلي المنطبق على مختلف الخطط والوظائف التي يشغلها اعوان الاطارات الخاصة بالمؤسسات العمومية للتعليم الفلاحي الملحقة بوكالة كتابة الدولة للفلاحة :

الفصل ٧٧ - تقع تسمية المرشحين المقبولين بالمناظرة المنصوص عليها بالفصل ٧٦ اعلاه كقرين مترخيص من الصنف الثاني وخاضعين لترخيص لمدة عامين يقع ترسيمهم عند انتهاءه في حلقة قيم من الصنف الثاني اذا كانت الملاحظات المتحصل عليها من طرفهم مرضية.

وفي صورة عدم كفاية الملاحظات الصناعية وفيما اذا لم يتقرر تمديد الترخيص الى سنة اخرى غير قابلة للتجديد او اذا كانت الملاحظات ما تزال معتبرة غير كافية عند انتهاء سنة التجديد فان القرين من الصنف الثاني المترخصين يقع اما رفتهم بدون ان يكون لهم اي حق في منحة او اعادتهم الى اطارهم الاصلي واعتبارهم من حيث الترقية كاינם لم يغادروه قط اذا كانوا تابعين للسلك الاداري بصفتهم رسميين في تاريخ المناظرة

القسم الثالث

الترقية

الفصل ٧٨ - ان المدة المتوسطة الازمة لارتفاع درجة الى الدرجة الموالية لها حالا في الارتفاع هي عامان وستة اشهر.

هاته المدة يمكن الحط منها بقدر ستة اشهر بالنسبة للاعون المحرزتين على احسن الملاحظات وتمديدها بقدر ستة اشهر بالنسبة للاعون الذين هم دون ذلك.

العنوان الخامس

تدابير نهائية

الفصل ٧٩ - الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٢٧ ديسمبر ١٩٢٧.

الفصل ٨٠ - كاتبا الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللتربية القومية ووكيلها كاتب الدولة للمالية والتنمية وللفلاحة مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به

ملاحظات	الارقام القياسية		المخطط او الوظائف
	الاستثنائية	الاعتيادية	
		600-750	أستاذ للتعليم الفلاحي العالي
		550-700	مكلف بالقاء المحاضرات بالمعاهد العليا للتعليم الفلاحي
630	430-590	رئيس الاشغال من الصنف الاول بالمعاهد العليا للتعليم الفلاحي	
550	330-520	رئيس الاشغال من الصنف الثاني بالمعاهد العليا للتعليم الفلاحي	
	250-510	المكلف بالتمويل بالمدرسة القومية العليا للفلاحة	
630	400-605	أستاذ للتعليم الفلاحي الثاني من الصنف ا	
550	300-520	أستاذ للتعليم الفلاحي الثاني من الصنف ب	
460	250-435	أستاذ فني مساعد للتعليم الفلاحي الثاني	
430	225-400	أستاذ فني مساعد للتعليم الفلاحي الاعدادي	
390	218-360	مكلف بالتعليم الفني بالمدارس الاعدادية للفلاحة	
390	218-360	معلم	
	205-315	مدرب فني	
	225-400	قيم عام للتعليم الفلاحي	
430	205-360	قيم من الصنف الاول بالمعاهد العليا والثانوية للتعليم الفلاحي	
390	140-250	قيم من الصنف الثاني بالمدارس الاعدادية للفلاحة ومراكيز التكوين المهني في الفلاحة والميكانيك	

الفصل 2 - ضبط كما يلي التدرج القياسي المنطبق على الموظفين المشار إليهم بالفصل الاول اعلاه :

ملاحظات	الارقام القياسية	الرتب او الدرجات	المخطط او الوظائف
	750 700 650 600	الدرجة الرابعة الدرجة الثالثة الدرجة الثانية الدرجة الاولى	استاذ للتعليم الفلاحي العالي
	700 665 630 590 550	الدرجة الخامسة الدرجة الرابعة الدرجة الثالثة الدرجة الثانية الدرجة الاولى	مكلف بالقاء المحاضرات بالمعاهد العليا للتعليم الفلاحي
	630 590 560 530 500 470 430	الدرجة الاستثنائية الدرجة السادسة الدرجة الخامسة الدرجة الرابعة الدرجة الثالثة الدرجة الثانية الدرجة الاولى	رئيس الاشغال من الصنف الاول بالمعاهد العليا للتعليم الفلاحي
	550 520 490 460 420 380 330	الدرجة الاستثنائية الدرجة السادسة الدرجة الخامسة الدرجة الرابعة الدرجة الثالثة الدرجة الثانية الدرجة الاولى	رئيس الاشغال من الصنف الثاني بالمعاهد العليا للتعليم الفلاحي
	510 480 450 420 390 355 320 285 250	الدرجة التاسعة الدرجة الثامنة الدرجة السابعة الدرجة السادسة الدرجة الخامسة الدرجة الرابعة الدرجة الثالثة الدرجة الثانية الدرجة الاولى	المكلف بالتمويل بالمدرسة القومية العليا للفلاحة
(I) درجة استثنائية (محض لـ ٢٥ % من اعوان الاطار)	630 605 580 550 520 490 460 430 400	الدرجة الاستثنائية (I) الدرجة الثامنة الدرجة السابعة الدرجة السادسة الدرجة الخامسة الدرجة الرابعة الدرجة الثالثة الدرجة الثانية الدرجة الاولى	استاذ للتعليم الفلاحي الشانوي من الصنف A

ملاحظات	الارقام القياسية	الرتب او الدرجات	المخطط او الوظائف
(I) درجة استثنائية (بصفة لـ ١٥ % من اعوان الاطار)	550 520 490 460 430 400 370 335 300	الدرجة الاستثنائية (I) الدرجة الثامنة الدرجة السابعة الدرجة السادسة الدرجة الخامسة الدرجة الرابعة الدرجة الثالثة الدرجة الثانية الدرجة الاولى والتربيص	استاذ للتعليم الفلاحي الثانوي من الصنف ب
	460 435 410 385 360 335 310 280 250	الدرجة الاستثنائية (I) الدرجة الثامنة الدرجة السابعة الدرجة السادسة الدرجة الخامسة الدرجة الرابعة الدرجة الثالثة الدرجة الثانية الدرجة الاولى والتربيص	استاذ فني مساعد للتعليم الفلاحي الثانوي
	430 400 375 350 325 300 275 250 225	الدرجة الاستثنائية (I) الدرجة الثامنة الدرجة السابعة الدرجة السادسة الدرجة الخامسة الدرجة الرابعة الدرجة الثالثة الدرجة الثانية الدرجة الاولى والتربيص	استاذ فني مساعد للتعليم الفلاحي الاعدادي
	390 360 328 306 284 262 240 218 185	الدرجة الاستثنائية (I) الدرجة الثامنة الدرجة السابعة الدرجة السادسة الدرجة الخامسة الدرجة الرابعة الدرجة الثالثة الدرجة الثانية الدرجة الاولى والتربيص	مكلف بالتعليم الفني بالمدارس الاعدادية للفلاح
	390	الرتبة الاستثنائية : (I) درجة وحيدة الرتبة العادية :	معلم
	360 328 306 284 262 240 218 185	الدرجة الثامنة الدرجة السابعة الدرجة السادسة الدرجة الخامسة الدرجة الرابعة الدرجة الثالثة الدرجة الثانية الدرجة الاولى والتربيص

ملاحظات	الارقام القياسية	الرتب او الدرجات	المخطط او الوظائف
	315	الدرجة السادسة	مدرس فني
	295	الدرجة الخامسة	
	275	الدرجة الرابعة	
	255	الدرجة الثالثة	
	235	الدرجة الثانية	
	205	الدرجة الاولى	
	175	التربص	
	430	الرتبة الاستثنائية	قيم عام للتعليم الفلاحي
	400	الدرجة السابعة	
	375	الدرجة السادسة	
	350	الدرجة الخامسة	
	325	الدرجة الرابعة	
	300	الدرجة الثالثة	
	275	الدرجة الثانية	
	225	الدرجة الاولى	
	225	التربص	
(I) درجة استثنائية (ضمن لـ 15 % من اعوام الاطار)	390	الدرجة الاستثنائية : (I)	قيم من الصنف الاول بالمعاهد العليا الثانوية للتعليم الفلاحي ..
	360	الدرجة العاشرة	
	350	الدرجة التاسعة	
	335	الدرجة الثامنة	
	320	الدرجة السابعة	
	305	الدرجة السادسة	
	285	الدرجة الخامسة	
	265	الدرجة الرابعة	
	245	الدرجة الثالثة	
	225	الدرجة الثانية	
	205	الدرجة الاولى	
	185	التربص	قيم من الصنف الثاني بالمدارس الاعدادية للفلاحة ومراكيز التكوين المهني في الفلاحة والميكانيك
	250	الدرجة الثانية عشر	
	240	الدرجة الحادية عشر	
	230	الدرجة العاشرة	
	220	الدرجة التاسعة	
	210	الدرجة الثامنة	
	200	الدرجة السابعة	
	190	الدرجة السادسة	
	180	الدرجة الخامسة	
	170	الدرجة الرابعة	
	160	الدرجة الثالثة	
	150	الدرجة الثانية	
	140	الدرجة الاولى	
	130	التربص	

تونس في 10 افريل 1967
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

الفصل 3 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني
ووكيله كاتب الدولة للمالية والتنمية وللفلاحة مكلفوون كل
فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من
اول جانفي 1966 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تقع تسمية رؤساء الاشغال من الصنفين الاول والثاني المتمتعين بالتدابير السابقة بمقتضى قرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة ويرتبون في حالتهم الجديدة مع اعتبار ثلثي مدة الخدمات المدنية الفعلية التي وقع قضاوها الى تاريخ 31 ديسمبر 1966 وذلك بحساب عامين و 6 اشهر بالنسبة لكل درجة

الفصل 5 - يمكن انتداب الاساتذة الفنيين المساعدين من بين المساعدين الفنيين و معلمى التعليم الفني باتفاقه الاعدادية و مراكز التكوين الفلاحي ويرتبون بالدرجة المشتملة على رقم قياسي مساو او عند انعدام ذلك موال حالا في الارتفاع للرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به في خطتهم القديمة

ويحتفظون بالاقمية بالدرجة المحرز عليها في حالتهم القديمة ان كانوا مرتبين بالرقم القياسي المساوي او كانت الفائدة الحاصلة لهم من تسميتهم دون الفائدة التي كان في الامكان الحصول عليها لوجب ترقية في الرتبة او الدرجة في حالتهم القديمة

الفصل 6 - يمكن ان تقع تسمية اقيميمن من الصنف الثاني من بين الاعوان الوقتيين من الصنف « ت » او « ث » المباشرين لوظائف قيمين من منذ اكتر من عامين بتاريخ نشر هذا الامر والذين اجتازوا مواد امتحان صناعي سيقع ضبط برنامجه بمقتضى قرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة

ويرسمون ويرتبون في خطتهم الجديدة مع اعتبار ثلثي مدة الخدمات المدنية الفعلية التي قضوها الى تاريخ 31 ديسمبر 1966 وذلك بحساب عامين و 6 اشهر بالنسبة لكل درجة

الفصل 7 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ووكيل كاتب الدولة للفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس في 10 افريل 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئيسة

الباهي الادغم

منسح

امر عدد 108 لسنة 1967

مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بضبط المدة الوقتية المستند لهيئة التعليم التابعين لوكالة كتابة الدولة للفلاحة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 28 ماي 1958 المتعلقة بتنظيم اجرور موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات حسبما وقع تنقيمه بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ في 7 اكتوبر 1958

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلقة بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 17 لسنة 1959 المؤرخ في 21 افريل 1959 المتعلقة بالمحنة الوقتية المخولة لموظفي التعليم التابعين لكتابة الدولة للفلاحة وعلى الامر عدد 105 لسنة 1967 المؤرخ في 10 افريل 1967 المتعلقة بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي التعليم الفلاحي وعلى راي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ووكيلي كاتب الدولة للمالية والتربية وللفلاحة

أحكام استثنائية

امر عدد 107 لسنة 1967

مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بوضع احكام استثنائية وانتقالية تتعلق بالقانون الاستثنائي الشامل بموظفي التعليم الفلاحي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 97 لسنة 1959 المؤرخ في 20 اوت 1959 المتعلقة بتنظيم التعليم الفلاحي كما وقع تنقيمه واتمامه بالقانون عدد 22 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلقة بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 105 لسنة 1967 المؤرخ في 10 افريل 1967 المتعلقة بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي التعليم الفلاحي

وعلى الامر عدد 106 لسنة 1967 المؤرخ في 10 افريل 1967 المتعلقة بضبط الترتيب التقاضي والتدرج القياسي المطبقي على مختلف الاطارات الفلاحية التابعة للمؤسسات العمومية التابعة للتعميم الفلاحي والملحقة بوكالة كتابة الدولة للفلاحة

وعلى راي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ووكيل كاتب الدولة للفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يقع بصورة استثنائية الى تاريخ 31 ديسمبر 1967 وقصد انتكرين الاول للاظارات خرق الاحكام المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 105 لسنة 1967 المؤرخ في 10 افريل 1967 حسب اشروط المحددة فيما يلي :

الفصل 2 - يقع ادماج الموظفين الرسميين الذين لهم خطط مكلفين بالقاء اتحاضرات ومدربين فنيين وقيمين (بسمنجة) والعاملين بوكالة كتابة الدولة للفلاحة في الخطط المطابقة ويقع ترتيبهم بالدرجة المشتملة على رقم قياسي مساو او عند انعدام ذلك موال حالا في الارتفاع للرقم الذي كانوا يتمتعون به في خطتهم القديمة

ويحتفظون بالاقمية في الدرجة التي كانوا تحصلوا عليها في حالتهم القديمة ان كانوا مرتبين بالرقم القياسي المساوي او ان كانت الفائدة المترجدة لهم من اعادة ترتيبهم دون الفائدة التي كان في الامكان الحصول عليها لوجب ترقية في الرتبة او الدرجة في خطتهم القديمة

الفصل 3 - تقع تسمية مدير المدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس بمقتضى امر بناء على اقتراح صادر عن وكيل كاتب الدولة للفلاحة وذلك من بين الاساتذة المحرزين على شهادة الاجازة (ليسانس) في العلوم والذين قضوا على الاقل 10 اعوام في الخدمة الفعلية والذين هم مكلفون بوظائف مدير للمدرسة القومية العليا للفلاحة بتونس من منذ 4 اعوام على الاقل

الفصل 4 - يمكن انتداب رؤساء الاشغال من الصنف الاول من بين الاعوان الوقتيين او المتعاقدين المحرزين على شهادة الدكتوراة الدورة الثالثة والمبشرين لموظفي مطابقة لخطبة المذكورة منذ عامين على الاقل

ويمكن انتداب رؤساء الاشغال من الصنف الثاني من بين الاعوان المتعاقدين المحرزين على اجازة في العلوم من بين المندسسين المتخصصين على « دبلوم » المدرسة العليا للفلاحة بتونس والمبشرين لموظفي مطابقة لها هذه الخطبة بتاريخ نشر هذا الامر

وعلى الامر عدد 127 لسنة 1966 المؤرخ في 24 مارس 1966 المتعلق بضبط القواعد الاستثنائية والوقتية لانتداب بعض موظفي البريد والبرق والهاتف وعلى القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1962 المتعلق بنظام وبرنامج المناظرات المفتوحة لانتداب منصري الحكومة قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تفتح مناظرة داخلية حسب الاختبارات لانتداب مفتشي ادارة مركزية او متصرفين اثنين للبريد والبرق والهاتف

على انه قد يزداد في هذا العدد في حدود المناصب الشاغرة في تاريخ اجراء المناظرة

الفصل 2 - ان نظام هاته المناظرة وبرنامجهما هما اللذان وقع ضبطهما بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 14 نوفمبر 1962

الفصل 3 - يجوز ان يشارك فيها الموظفون والاعوان الذين تتوفرون فيهم في تاريخ اجراء المناظرة الشروط المنصوص عليها بالفصل الاول (2) من الامر انسار اليه اعلاه عدد 127 لسنة 1966 المؤرخ في 24 مارس

الفصل 4 - تجري الاختبارات في 22 جويلية 1967 والايم المولالية وتختتم قائمة المرشحين يوم 8 جويلية 1967

تونس في 10 افريل 1967

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

عبد الله فرحت

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الأدمغ

قرار

من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادات العلمية لانتداب مفتشي ادارة مركزية ومتصرفين للبريد والبرق والهاتف

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 127 لسنة 1966 المؤرخ في 24 مارس 1966 المتعلق بضبط القواعد الاستثنائية والوقتية لانتداب بعض موظفي البريد والبرق والهاتف قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تفتح مناظرة حسب الشهادات العلمية لانتداب سبعة متصرفين ومفتشي ادارة مركزية للبريد والبرق والهاتف على انه يمكن ان يزداد في هذا العدد بقدر ما يشغله من المناصب بصفة فعلية في تاريخ اجراء المناظرة . وقد ضبطت شروط القبول بها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 127 لسنة 1966 المؤرخ في 24 مارس 1966

الفصل 2 - تجري المناظرة يوم 23 جويلية 1967

وتتألف لجنة التحكيم المشتركة طبقا لاحكام الامر المؤرخ في 6 اكتوبر 1955

الفصل 3 - تختتم قائمة المرشحين يوم 8 جويلية 1967 توجيه مطالب المشاركة في المناظرة الى كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف وتكون محررة على ورق عاد ومرفقة بالاوراق الآتية :

اصدرنا امراًنا هذا بما ياتي :
الفصل 1 - تمنح غرامة وقافية تدفع كل ثلاثة اشهر بانتهاها لموظفي التعليم الاتي ذكرهم التابعين لوكالة كتابة الدولة للفلاحة :

المقطعة	مبلغ الغرامة السنوية
دينار	
96	استاذ للتعليم الفلاحي العائلي
96	استاذ محاضرات بالمعاهد العليا للفلاحة
81	رئيس اشغال من الصنف الاول بالمدرسة
81	العليا للفلاحة
96	رئيس اشغال من الصنف الثاني بالمدرسة
81	العليا للفلاحة
93	استاذ التعليم الثانوي من الصنف « أ »
81	استاذ التعليم الثانوي من الصنف « ب »
126	استاذ مساعد للتعليم الثانوي الفلاحي
156	استاذ مساعد للتعليم الاعدادي الفلاحي
102	مكلف بالتعليم الفني بالمدارس الاعدادية للفلاحة
	معلم
	مدرب فني

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفه لهذا الامر

الفصل 3 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ووكيله كاتب الدولة للمالية والتنمية ولل فلاحة مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1966 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 10 افريل 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الأدمغ

كتاب الدولة للبريد والهاتف

مناظرات

قرار

من كاتب الدولة للبريد والهاتف حسب الاختبارات لانتداب مفتشي ادارة مركزية او متصرفين للبريد والبرق والهاتف

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 36 لسنة 1961 المؤرخ في 14 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف وخاصة على الفصلين 11 و 18 منه

الاختبارات الكتابية :

- 1) اختبار يتناول مسائل مهنية
(المدة : 6 ساعات - الضارب : 4)
2) تحرير تقرير نصي يتعلق بتنظيم وسير صالح المركزية او الخارجية بالبريد والبرق والهاتف .
(المدة : 4 ساعات - الضارب : 3)

الاختبار الشفائي :

القاء بسطة شفافية حول تشريع وقواعد الاستقلال التي تهم كل مصلحة اخرى غير التابع اليها المترشح
(المدة : 30 دقيقة - الضارب : 2)

الفصل 3 - يمنح لكل اختبار من الاختبارات المذكورة اعلاه عدد يتراوح بين الصفر و 20 .

ولا يمكن قبول اي مترشح ما لم يحرز بعد مداولة لجنة المعاشرة المؤلفة طبقا لاحكام الامر المؤرخ في 6 اكتوبر 1955 على 8 / 20 على الاقل في المواد الكتابية وعلى 90 نقطة بعد تطبيق الضارب .

الفصل 4 - تضييق قائمة المترشحين المقبولين للمعاشرة في المعاشرة من طرف كتاب الدولة للبريد والبرق والهاتف وذلك خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ اجراء الاختبارات .

الفصل 5 - تضييق قائمة الناجحين في المعاشرة من قبل كتاب الدولة للبريد والبرق والهاتف .

الفصل 6 - يقع الاعلان عن المعاشرة بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية شهرا قبل تاريخ اجرائها
تونس في 10 افريل 1967

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

عبد الله فرحت

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهمي الادغم

ملحق

قرار كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف المؤرخ في 10 افريل 1967 المتعلق بضبط البرنامج واختبارات المعاشرة المفتوحة لانتداب مفتشين اصليين للمصالح الخارجية بكتابية الدولة للبريد والبرق والهاتف .

برنامج المواد المهنية**أ - فرع المواصلات السلكية واللاسلكية****I - المواد الادارية :**

الاختصاص الهاتفي والبرقي : امتداد الاختصاص البرقي وتمديده الى الهاتف حرمة المراسلة البرقية والمراسلة الهاتفية مسؤولية الدولة في مادة البرق والهاتف شرطة الخطوط . معانينة المخالفات . جبر الضرر

1 - بالنسبة للمترشحين غير التابعين للادارة :

- 1) ضمون من دفاتر الحالة المدنية على ورق متبر
2) ضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض عليه ثلاثة اشهر في تاريخ المطلب
3) نسخة مشهود بمطابقتها للacial على الوجه القانوني من الشهادة او الشهادات العلمية المؤهلة للمعاشرة في المعاشرة
4) شهادة من طبيب مكلف تعينه الادارة او شهادة من احد اطباء الصحة العمومية تثبت ان المترشح غير مصاب بعامة خفية او ظاهرة وانه قادر على مباشرة وظائفه بكامل تراب الجمهورية

- 5) موجز عن تاريخ حياة المترشح العلمية او الادارية
6) الادلاء بشهادة عند الاقتضاء في الخدمات المدنية التي ادتها من يهمه الامر

b) بالنسبة للمترشحين التابعين للادارة :

- I) شهادة من رئيس الادارة تثبت ان جميع الاوراق المبينة بالفقرة - أ - (من I الى 5) اعلاه موجودة بالملف الشخصي لمن يهمه الامر بما في ذلك اذا اقتضى الحال الشهادة القانونية لفحص الامراض الصدرية

- 2) بيان مفصل مدعم بالوثائق المثبتة للخدمات المدنية التي ادتها من يهمه الامر . ويشهد بصحبة هذا البيان رئيس الادارة تونس في 10 افريل 1967

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

عبد الله فرحت

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهمي الادغم

قرار

من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بضبط البرنامج واختبارات المعاشرة المفتوحة لانتداب مفتشين اصليين للمصالح الخارجية بكتابية الدولة للبريد والبرق والهاتف

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف ، بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة وعلى الامر عدد 36 لسنة 1961 المؤرخ في 14 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف وعلى جميع النصوص التي نتجت او تمته وخاصة على الامر عدد 292 لسنة 1963 المؤرخ في 27 سبتمبر 1963

وعلى الامر عدد 38 لسنة 1961 المؤرخ في 14 جانفي 1961 المتعلق بالترتيب التناصلي والتدرج القياسي المنطبقين على مختلف المخطط بكتابية الدولة للبريد والبرق والهاتف وعلى جميع النصوص التي نتجت او تمته

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - ان اختبارات المعاشرة المنصوص عليها بالفصل الاول - المادة الثانية - الفقرة الثانية - من الامر المشار اليه اعلاه عدد 292 لسنة 1963 المؤرخ في 27 سبتمبر 1963 يمكن اجتيازها بدون فرق وفي جماتها سواء باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح الذي اعرب عنه في مطلب ترشحه .

الفصل 2 - تستعمل المعاشرة على اختبارات كتابية واختبار شفافي :

- مختلف اصناف المداخليل - ضبط حسابات المشتركين - ايداع اضمان - استخلاص المبانع المستحقة - حالة المكاتب الواقع استغلالها بالاتوماتيكي الريفي - جمع وتسريح المخابرات بالمركز اليدوي .

7 - الاستعلامات - الاصحائيات
مراقبة قيمة الخدمة الهاتفية وانتاج المدارات

3 - المواد الفنية :

أ) تجهيزات الطاقة

العمل والقوة - الطاقة الكهربائية
نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية
مختلف انواع معامل الطاقة - نوع التيار المستعملة .
المجمعات - الالات التدائرية - الالات ذات التيار المتواصل -
الالات ذات التيار المتواتر :
المبدأ - الوصف - السير - الالات الساكنة : المولدات
المقومات .

الالات : الات القيس
كيفية الشروع في استخدام التجهيزات واستغلال معامل الطاقة

ب) المحركات الحرارية :

توليد الطاقة
تقسيم المحركات الحرارية
المحركات الانفجارية والمحركات الاحتراقية : المبدأ -
الوصف - السير - الوظائف التي تؤديها مختلف الاجزاء -
صيانة المحركات .

ج) التلغرافية العامة :

العناصر الاساسية للمخابرات البرقية
العلامات والاشارات - ترتيبها
مبدأ التلغرافية التوافقية
مبدأ الالات ذات الخمسة احيان
معلومات حول الالات الطابعة البرقية
المحطات البرقية
صيانة التجهيزات وتعهداتها
مبدأ التحويل اللاسلكي البرقي
مبدأ التجمّع

التجهيزات الخاصة بالراهن البرقية الصغيرة وبأجهزة المشتركين في مصلحة التلكس

د) الهاتفية العامة :

ـ اجهزة المشتركين البسيطة
دراسة الاجهزه الهاتفية من طراز 43 U
مثال مبدئي لالات BC و BL/BC
الميكروفون - جهاز الانقطاع - ملف التاثير - الجرس -
قرص انداء - المفطبيس
تجهيزات المشتركين ذات الاجهزه البسيطة والاجزاء الثانوية
ـ 2 - المحوّلات :
ـ وصفها - الوظيفة التي تؤديها مختلف الاجزاء - امثلة تصويرية مختصرة
ـ تنظيم مركز هاتفي ذي مناضد لتحويل المخابرات
ـ موحدة النوع
ـ 3 - اجهزة الهاتف المضاعفة :
ـ الجهاز الهاتفي المضاعف ذو البطارية المركزية

اقامة الخطوط وصيانتها . حقوق مصلحة البريد والبرق والهاتف : الاجراءات القانونية - حقوق الماليكين : الاضرار -
اقامة الخطوط على رافعات الاسلاك التابعة لشركات السكك الحديدية .

حقوق مصلحة البريد والبرق والهاتف من اجل حماية خطوطها في النطاق انفاذها لميدان توزيع الطاقة الكهربائية .

2 - المواد الخاصة بالاستغلال :

أ) المصلحة البرقية :

- 1 - غرض المصلحة
- 2 - نظام المصلحة
- 3 - المكتاب - الشبكة - شروط استعمال الالات
- 4 - تحرير البرقيات
- 5 - بيانات المصلحة وملحوظات المصلحة - العنوان - الرسم
- 6 - اللغة الواضحة واللغة انسزية - الامضاء .
- 7 - ايداع البرقيات وتوظيف الرسوم عليها
- 8 - اعتبارات عامة - تعداد الكلمات - تطبيق الرسوم .
- 9 - القواعد الخاصة بالبرقيات المخصوصية
- 10 - البرقيات الرسمية والبرقيات المصلحة
- 11 - البرقيات الشخصية المخصوصية
- 12 - مصلحة التلكس

تعريفها - التسهيلات المنوحة للمشتركين - الاشتراكات
ـ شروط ربط المشتركين بشبكة التلكس .

ـ حالات الحظر من الرسوم والتربيعات
ـ تصفية العارفين - الاستعلامات - المحفوظات

8 - الحسابية البرقية

المكاتب التي يديرها محتسب : مسك الدفاتر والقائمات

ـ المكاتب التي يديرها شخص اجنبي عن موظفي البريد
والبرق والهاتف

ـ حالات المؤسسات الثانوية الموصولة كهربائيا بمكتب غير

ـ مكتب البريد الراجعة اليه المؤسسة بالنظر

ـ 9 - سير البرقيات - قواعد الارسال -

ـ النقل العادي للبرقيات - الطرق الثانوية - نظام ترتيب
ـ وتنسيق الحركة البرقية - قواعد الارسال الى مختلف الاجهزه

ب) المصلحة الهاتفية :

- 1 - غرض المصلحة
- 2 - تنظيم الشبكة الهاتفية
- 3 - الشبكة المحلية والدائرة - المدارات الهاتفية للمخابرات بين المدن . المراكز الهاتفية
- 4 - المخابرات الهاتفية
- 5 - الاشتراكات
- 6 - تعريفها - ابرام الاشتراك - تحويله - احالته - تغيير صنفه - دليل الهاتف
- 7 - الاستغلال
- 8 - استغلال الهاتف داخل المدينة وبين المدن . القواعد الخاصة بالهاتف الاتوماتيكي الريفي .
- 9 - المخابرات المخصوصية . الخدمات الثانوية - اجهزة الهاتف العمومية
- 10 - الخدمة الدولية
- 11 - الحسابية الهاتفية

و) خطوط المسافات البعيدة - الارسالات :
اختصاص خ م ب - الارسال :
١ - خطوط المسافات البعيدة :

المدارس الطيفية
البراميرات الاولية للمدارس ذات « FV »
المقاومة البيانية منسجم
وحدات الارسال
ععارض الانتشار
الخطوط الاصطناعية : المرشحات الكهربائية
المدارس المشحونة
المدارس ذات التواتر العالي
اضطراب الاصوات واحتلال التوازن
الاضطرابات الناشئة عن التيارات القوية
التقليل من اختلالات التوازن
مد اسلام « الكابلات » وايصالها بالخطوط
الموازنة والتجارب
ارسال الاشارات وحصر موقع الاختلالات واصلاحها
اسلاك « الكابلات » المحورية
الزمادات المهرتزية
الصواري الشلنجيمية الشكل وذات الانبوب الصوتي
الوصلات المقاومة على الطرق ذات التوتر العالي

٢ - محطات خطوط المسافات البعيدة :

(تجهيزات مراكز التضخيم الصوتي وترتيب المدارس)
مضخمات الصوت ذات التواتر المنخفض والمحورية
مضخمات الصوت ذات التواتر المنخفض - سلكان
مضخمات الصوت ذات التواتر المنخفض - ٤ اسلام
الكشف

رد الفعل المضاد
التموج الكهربائي وتغييره وتنسيقها من حيث السعة
والتواء
المولودات الهاتفية : الناقلات
ملائمة المقاومات

تصحيح التوء التضعييف والتغير
مشاكل الموارد : ادوات التوازن
احتلال الاصوات على المدارس
مرسل الاشارات والاجهزه الانتهائية
الهاتف المضاعف : « مولتيبلوكس »

- على الخطوط الجوية
- على الكابلات ذات الاجواز المتناسبة
- على الكابلات المحورية
التيارات الحاملة
- على الخطوط الجوية
- على الكابلات

مبدأ التلغرافية : تغيير التموج من حيث السعة ومن حيث التواتر

مبدأ التلغرافية على المدارس الطيفية المركبة
تكوين مجموعة اساسية من المدارس الاولية والثانوية

٣) اختصاص احتطوط :

٤ - خطوط الجوية :

بيان المواد والمعدات واهم انواع الخطوط
دراسة مکانیکية للخطوط (الوصلات والدعائم)

دراسة اجمالية لمختلف انظمة المضاعفات ذات الناقلات
وذات الجيب والمكثف
استكمال التجهيزات باستعمال الطرق الاتوماتيكية
المضاعفات القابلة للتتوسيع
المضاعفات « ف »

٤ - الاتوماتيكي :

مبدأ مختلف انظمة الهاتف الاتوماتيكي
معلومات حول الدور الذي تقوم به مختلف الاجزاء وسيرها
دراسة اجمالية لنظام الهاتف الاتوماتيكي « R ٦ »
المشاكل التي ينبغي حلها في سبيل تنظيم خدمة هاتفية
اتوماتيكية محضة

٥ - تنظيم الخدمة العالمية :

معلومات حول مكافئات الارسال وتوزيعها على خطوط ما بين
المدن والمراکز وخطوط المشترين

٦ - اجهزة الهاتف المضاعف لما بين المدن :

تجهيز الهاتف المضاعف لما بين المدن قصد استغلاله بطريقة
الحركه المباشره
تجهيز مراكز المجموعات ومراكز التوسط ومراكز
التوسط الاصليه

٧ - الخطوط الأرضية والجوية :

معلومات حول المواد والمعدات المستعملة لاقامة الخطوط
الجوية والشبكات الارضية والجوية الارضية .

٨) - الكهرباء الالاسلكية :

٩ - المبدأ العام لربط مخابر لاسلكية :

المدارس البسيطة والمدارس المزدوجة
اشعاع صاريه
انتشار الموجات
 فعل الموجات على صاريه التقاط

١٠ - الاجهزه ذات المصايبع :

دراسة عامة للانابيب الالكترونية
التصوير - التضخيم - توليد الذبذبات
تضخم التواترات

١١ - محطات الارسال :

طريق القيادة والطوابق الفاصلة ومضاعفات التواتر
المادولة اليدوية البرقية

القنوات والصاريات
مصالح ارسال
مصادر التغذية
تنظيم مركز للارسال

اعمال الصيانة والمقاييس

١٢ - محطات الاتقاط :

نظام الحماية من التشويشات والرياح والثلاثي
الخاصيات العامة لجهاز الاتقاط . وصفه وخصائصه الفنية
تنظيم مركز لاتقاط الاعمال القارة او الاعمال المتنقلة
اعمال الصيانة والمقاييس

<p>2 - مواد الاستغلال :</p> <p>أ) المصلحة البريدية :</p> <p>I - الشروط العامة لقبول المراسلات :</p> <p>التعريفات وشروط القبول - تخلص الاداء البريدي على المراسلات .</p> <p>المراسلات المفادة من الاداء البريدي</p> <p>ايذاع المراسلات</p> <p>التسجيل والشحن</p> <p>II - نقل المراسلات في الخدمة الداخلية :</p> <p>نظام النقل</p> <p>الوسائل المنتهجة</p> <p>شروط نقل مختلف اصناف المراسلات</p> <p>معالجة المراسلات</p> <p>III - التوزيع :</p> <p>العمليات عند وصول البريد : الاعمال التمهيدية</p> <p>الاحكام المشتركة بين مختلف طرق التوزيع</p> <p>التوزيع بنافذه مكتب البريد</p> <p>التوزيع بمحل السكنى</p> <p>توزيع المشحونات</p> <p>التوزيع بواسطة ساع خاص</p> <p>الحالات الخاصة للتوزيع</p> <p>تجهيز التوزيع بالمحركات</p> <p>IV - إعادة الارسال - الحفظ من الرسوم - المهلات - الاستعلامات</p> <p>V - نقل المراسلات الموجهة إلى البلدان الأجنبية</p> <p>نظام نقل المراسلات والوسائل المستعملة</p> <p>دور مكاتب التبادل والمكاتب البحرية والمكاتب القائمة</p> <p>بتركيز البريد الجوي .</p> <p>المراقبة القمرية</p> <p>b) المصالح المالية :</p> <p>I - الحولات :</p> <p>مختلف اصناف الحولات المتداولة في النظام الداخلي ومع الدول التابعة لمنطقة الفرنك وفي النظام الدولي .</p> <p>حسابية الحولات</p> <p>II - التحصيلات :</p> <p>غرض المصلحة</p> <p>قيم التحصيل والرسائل المحول عليها بالقيمة في النظائر الداخلي والدولي ومع الدول التابعة لمنطقة الفرنك</p> <p>بطاقات الترجيعات</p> <p>حسابية المواد المحول عليها بالقيمة</p> <p>III - الصكوك البريدية</p> <p>معلومات حول التنظيم الداخلي لمراكز الصكوك البريدية</p> <p>فتح الحسابات الجارية البريدية</p> <p>عمليات التنزيل والدفع والتحويل والسحب عند الطلب</p> <p>بمكاتب البريد</p> <p>ختام الحسابات الجارية</p>

<p>دراسة الخطوط من وجهة النظر الكهربائية</p> <p>تنفيذ الاشغال التي تهم الخطوط : دراسات ومشاريع اقامة الخطوط وصيانتها</p> <p>2 - الخطوط الأرضية :</p> <p>بيان المواد والمعدات</p> <p>دراسات ومشاريع الخطوط لما بين المدن</p> <p>قنوات الخطوط</p> <p>شبكات داخل المدن : تكوينها واعداد مشاريعها</p> <p>3 - الهاتفية العامة المطبقة على الخطوط :</p> <p>نوع التيارات المرسلة على الخطوط : المدارات الحقيقة والمدارات الطيفية</p> <p>البراميرات الاولية للمدارات ذات التواتر الصوتية</p> <p>المقاومة والمقاومة البيانية</p> <p>القوة الحقيقة والقوة الظاهرة - انتاج الهاتف</p> <p>المدارات المشحونة</p> <p>اختلاط الاصوات واحتلال التوازن</p> <p>تعليمات حول الخدمة العالمية</p> <p>b) فرع البريد :</p> <p>i - المواد الادارية :</p> <p>التنظيم العام</p> <p>المصالح المركزية : كاتب الدولة - الادارة المركزية (التركيب والمشمولات)</p> <p>مصالح التنفيذ</p> <p>نظام الادارة المالية</p> <p>الميزانية الفرعية (نظمها واهم خصائصها)</p> <p>الحساب العام للاستغلال - الجرد</p> <p>نظام الادارة الحسابية</p> <p>المؤسسات الثانوية</p> <p>المكاتب الكاملة المشمولات ومختلف المراكز</p> <p>الوكيل المحتسب</p> <p>تركيز الحسابات</p> <p>الاختصاص البريدي : خصائص العامة - امتداده - المخالفات</p> <p>حرمة المراسلة البريدية - العقوبات</p> <p>حالات الاستثناء</p> <p>السر الصناعي - العقوبات - حالات "الاستثناء"</p> <p>جرائم مختلفة - مخالفات وجنس</p> <p>الانقال البريدي . الروابط بين الخدمة وناليها</p> <p>السكك الحديدية</p> <p>الشركات الجوية - الاتفاقيات البريدية</p> <p>النقل العمومي البري</p> <p>الشركات البحرية</p> <p>الاتحاد البريدي العالمي - نظامه الحالي</p> <p>صندوق الادخار القومي التونسي : نظامه العام</p> <p>الصكوك البريدية : خصائص الصك البريدي</p> <p>الحوالات : النظام العام وامتداد الخدمة : ملكية الاموال -</p> <p>قيم التحصيل والرسائل المحول عليها بالقيمة : النظام العام وامتداد الخدمة</p> <p>المؤهلية الخاصة التي تحملها مصلحة البريد والبرق</p> <p>والهاتف فيما يتعلق بمواد المراسلة البريدية والقيم النقدية</p> <p>والتحصيلات والصكوك البريدية .</p>

٨ - مسؤولية المحتسبين والاعوان غير المحتسبين للبريد والبرق والهاتف

مبابي عامة حول المسؤولية وبقايا الحسابات المستحقة وطرق الطعن وحالات نقص الصندوق

قرار

من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في ١٠ افريل ١٩٦٧ يتعلق بفتح مناظرة حسب الاختبارات لانتداب مفتشين اصليين للمصالح الخارجية بكتابية الدولة للبريد والبرق والهاتف

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف ،

بعد اطلاعه على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٥ فيفري ١٩٥٩ المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد ٣٦ لسنة ١٩٦١ المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩٦١ المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف وعلى جميع التصوص التي تتحتها او تتمته وخاصة على الامر عدد ٢٩٢ لسنة ١٩٦٣ المؤرخ في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٣

وعلى الامر عدد ٣٨ لسنة ١٩٦١ المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩٦١ بالترتيب التقاضي والتدرج القباسي المطبقي على مختلف المطلوب بكتابية الدولة للبريد والبرق والهاتف وعلى جميع التصوص التي تتحتها او تتمته

وعلى القرار المؤرخ في ١٠ افريل ١٩٦٧ المتعلق بضبط برنامج اختبارات المناظرة المفتوحة لانتداب مفتشين اصليين للمصالح الخارجية بكتابية الدولة للبريد والبرق والهاتف

قرر ما ياتي :

الفصل ١ - تجري بتونس في ٤ جوان ١٩٦٧ والايم الموالية مناظرة حسب الاختبارات لانتداب مفتشين اصليين للمصالح الخارجية بكتابية الدولة للبريد والبرق والهاتف الشروط التي ضبطها القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١٠ افريل ١٩٦٧

الفصل ٢ - يجوز ان يشارك في المناظرة المفتوحة لانتداب مفتشين اصليين للمصالح الخارجية بكتابية الدولة للبريد والبرق والهاتف المفتشون الذين لهم اقدمية سنة على الاقل في الدرجة الاولى من الرتبة الثانية او الموظفون المنظرون بهم

الفصل ٣ - يبلغ عدد المناصب المعروضة للمناظرة ستة (٦) غير انه قد يزداد في هذا العدد في حدود المناصب الشاغرة في تاريخ اجراء المناظرة

الفصل ٤ - تختتم قائمة المرشحين يوم ١٩ ماي ١٩٦٧
تونس في ١٠ افريل ١٩٦٧

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف
عبد الله فرجات

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادعم

قرار

من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في ١٠ افريل ١٩٦٧ يتعلق بفتح مناظرة داخلية حسب الاختبارات لانتداب سعة متربصين للبريد والبرق والهاتف

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف ،

بعد اطلاعه على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٥ فيفري ١٩٥٩ المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

٤ - صندوق الادخار القومي التونسي

مطالب الدفاتر

عمليات التنزيل والترجيع والتحويل بشراء وبيع المداخليل والالتزامات الحسابات المحلية

تراتيب مختلفة : عمليات التحويل وتسوية الفوائد - ضياع الاوراق او الدفاتر - تعويض الدفاتر - الخدمة الدولية

حسابية صندوق الادخار القومي التونسي

٥ - خدمات مالية مختلفة

الجرایات - التسبيقات الممنوعة على الجرایات

دفع مقطوعات المداخليل

اصدارات الخزينة

العمليات الواقع القيام بها لحساب صندوق الودائع والامانات

قروض البريد والبرق والهاتف

ه) الحسابية

١ - الاصول العامة للتنظيم الميزاني والحسابي للادارة

٢ - رصيد المحتسبين

الصندوق

الحساب الجاري البريدي

حافظة القيم والسنادات

٣ - حركات الاموال

الحركات الداخلية

الحركات الخارجية

حركات الاموال بين المحتسبين البريديين

حركات الاموال بين المحتسبين البريديين ومحاسبى الخزينة

حركات مع البنك المركزي

الحركات الترتيبية

٤ - العمليات الميزانية الخاصة بمصلحة البريد والبرق والهاتف

أ) مداخليل الميزانية

تحصيل المداخليل

تسوية المداخليل

تحصيل الديون المتنازع بشأنها

ب) مصاريف الميزانية

إنجاز المصاريف : الطور الاداري - الطور الحسابي

دفع المصاريف : وسائل التسوية

الاعتراضات والعقارات

٥ - العمليات خارج الميزانية

المخطط الحسابي

تقسيم العمليات

٦ - حسابية المؤسسات الثانوية

مباديء اجمالية حول حسابية القباض الاضافيين والوكالات

البريدي

٧ - حسابية القباض

الدفاتر الأساسية والدفاتر الثانوية

الحسابية اليومية

الحسابية نصف الشهرية

الحسابية الشهرية

اعلانات وارشادات**كتابه الدولة للداخلية****اعلان**

(تطبيق احكام الفصل ١٧ من الامر المؤرخ في ١٦ سبتمبر ١٩٠٢ المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في ٢٥ جانفي ١٩٥٦)

يتشرف رئيس بلدية الفحص باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء التكميلي فيما يخص العقارات المبنية التي تم بناؤها حديثاً والخاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي ١٩٦٧ ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل ١٤ من الامر المؤرخ في ١٦ سبتمبر ١٩٠٢ المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية).

يتشرف رئيس بلدية حمام سوسة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختام عمليات الاحصاء العام ختاماً وقتياً فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام ١٩٦٧ - ١٩٧١ ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فضول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابياً للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

اعلان

(تطبيق احكام الفصل ١٥ من الامر المؤرخ في ١٦ سبتمبر ١٩٠٢ المتعلق بالاداء الموظف على قيمة العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية المكسي باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختام عمليات الاحصاء العام ختاماً وقتياً فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء عن مدة خمسة اعوام ١٩٦٧ - ١٩٧١

ويذكرهم بان لهم اجلاً قدره ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء

اعلان

(تطبيق احكام الفصل ١٤ من الامر المؤرخ في ١٦ سبتمبر ١٩٠٢ المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية).

يتشرف رئيس بلدية سوسة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختام عمليات الاحصاء العام ختاماً وقتياً فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة ثلاثة اعوام ١٩٦٧ - ١٩٦٩ ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فضول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابياً للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

وعلى الامر عدد ٣٦ لسنة ١٩٦١ المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩٦١ المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف وعلى جميع النصوص التي نفحته او تمتها وعلى القرار المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٦١ المتعلق بضبط اساليب تنظيم وبرنامج المناظرات المفتوحة لانتداب السعاة المتربصين للبريد والبرق والهاتف قرار ما ياتي :

الفصل ١ - تجري بتونس في ٢ جويلية ١٩٦٧ مناظرة داخلية حسب الاختبارات لانتداب ٨٥ ساعياً للبريد والبرق والهاتف وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل ٩١ من الامر المشار اليه اعلاه عدد ٣٦ لسنة ١٩٦١ المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩٦١ تختتم قائمة الترشحات يوم ١٨ جوان ١٩٦٧

الفصل ٢ - يمكن ان يزداد في عدد الملاصب المعروضة للمنافسة بقدر ما يوجد من الشغورات في تاريخ اجراء المناظرة تونس في ١٠ افريل ١٩٦٧

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

عبد الله فرحات

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة
الباھي الادغم

قرار

من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في ١٠ افريل ١٩٦٧ يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الاختبارات لانتداب سعاة متربصين للبريد والبرق والهاتف

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف ،

بعد اطلاعه على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٥ فيفري ١٩٥٩ المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة وعلى الامر عدد ٣٦ لسنة ١٩٦١ المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩٦١ المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف وعلى جميع النصوص التي نفحته او تمتها وعلى القرار المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٦١ المتعلق بضبط اساليب تنظيم وبرنامج المناظرات المفتوحة لانتداب السعاة المتربصين للبريد والبرق والهاتف قرار ما ياتي :

الفصل ١ - تجري بتونس في ٢ جويلية ١٩٦٧ مناظرة خارجية حسب الاختبارات لانتداب ١٩٧ ساعياً للبريد والبرق والهاتف وذلك وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل ٩١ من الامر المشار اليه اعلاه عدد ٣٦ لسنة ١٩٦١ المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩٦١ تختتم قائمة الترشحات يوم ١٨ جوان ١٩٦٧

الفصل ٢ - يمكن ان يزداد في عدد الملاصب المعروضة للمنافسة بقدر ما يوجد من الشغورات في تاريخ اجراء المناظرة تونس في ١٠ افريل ١٩٦٧

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

عبد الله فرحات

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة
الباھي الادغم

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات

بتاريخ 31 مارس 1967

ما للبنك :

2.049.536,954	الرصيد الذهبي
4.270.350,013	المساهمة بالذهب وبالعملات الأجنبية في المؤسسات الدولية
15.540.607,712	موجودات العملة الأجنبية
882.141,662	اتفاقيات الدفعات
8.229.185,232	حسابات الدولة والبنوك خاصة للتعاون الاقتصادي
39.875.138,129	الحساب الماري بالبريد
18.287.802,818	سندات مخصومة
7.000.000,000	سندات مرهونة
705.704,975	سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص
1.680.000,000	سلفات بامد
-	سندات مودعة للاستخلاص
400.000,000	ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز الاصدار
3.500.000,000	ديون على الدولة تمثل الفرق في قيمة الموجودات من العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك في 1958/12/27
1.000.000,000	تبيلة متعددة الامد للخزينة
255.000,000	موجودات سندات التمويل
673.376,000	عقارات
10.224.789,058	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
1.447.101,605	حسابات انتظار وموجودات أخرى
 116.020.734,158	

ما على البنك :

57.255.067,391	عملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
252.676,141	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
3.153.951,611	حسابات الحكومة
29.025.562,631	التزامات أخرى تحت الطلب وبامد
-	حساب مودعي سندات للاستخلاص
2.521.900,531	اتفاقيات الدفعات
9.154.665,410	حسابات التعاون الاقتصادي
1.000.000,000	مبالغ احتياطية
650.000,000	مقرر خاص
600.000,000	مقرر قانوني
1.200.000,000	رأس المال
10.224.789,058	التزامات مقابل سلفات من الخارج
982.121,385	حسابات انتظار وطلبات أخرى
 116.020.734,158	

نسخة مطابقة للحسابات

المحافظ :

الهادي نويرة

المُخْكِمَةُ الْعَقَارِيَّةُ

ولاية تونس والاحواز ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحتها 925 مترا مربع ويريد الطالب ان يسميه اكرام ويشهد انه الان على ملكه وملك بناه الثلاثة : السيدة وزينوبه وبهيجة.

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : ارض قسيمه الشاذلي بالسعيدي
وشرقا : ارض ابناء أخيه خليل
وجوها وغربا : نهجان مزمع احداثهما.

طلب تسجيل عدد 58162

ولاية مدنين

بمقتضى المطلب عدد 58162 المقدم للمحكمة العقارية في 3 افريل 1967 طلب السيد بلقاسم بن عمر بن احمد الغنائي جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن برقبة تطاوين تسجيل عقار يعرف بالقاعة محتوي على ارض بيضاء بها غرس زيتون وعود رقيق و محلات سكنى كائن برقبة تطاوين بمشيخة الرقة من ولاية مدنين ومحكمة الناحية تطاوين تبلغ مساحتها 3 هكتارات تقريبا ويريد الطالب ان يسميه الغنائي ويشهد انه الان على ملک :

I) طالب التسجيل وزينوبه على الشياع 1/24

II) و أخيه عبد اللطيف وزينوبه على الشياع 1/24

(3) والعربي ومحمد والهادي والضاوي ابناء احمد بن علي الغنائي وزينوب كل واحد منهم على الشياع 2/24

(4) والكوني ومحمد واحمد ابناء يحيى بن محمد بن علي الغنائي وزينوب كل واحد منهم على الشياع 4/24

(5) والطاهر بن عبد الله بن احمد الغنائي وزينوبه على الشياع 2/2 كلهم تونسيون وقاطنوون برقبة تطاوين

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : طريق عام
وشرقا : ورثة الحاج الغرياني
وجوها : حافة مجرى وادى عثمان
وغربا : ملك يحيى بن محمد

اعلان تحديد

ولاية سوسة

I - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف «العشورية» الكائن بقاعة القلعة الكبيرة بالمكان المعروف بالمدارج الذي طلب تسجيله السيد مدير املاك الدولة في حق ملك الدولة الخاص بمطلبها عدد 52568 وبصفة كونها مالكة يباشره السيد محسن الغربي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 13 ماي 1967 على الساعة الثامنة والتنصف صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور.

طلب تسجيل عدد 27884

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد 27884 المقدم للمحكمة العقارية في 5 افريل 1967 طلب السيد المنجي بن بكار بن احمد بن يوسف جنسيته تونسية وصناعته صائغ القاطن بتونس نهج لينوني عدد 30 والمدين محل محل مخابرته بتونس سوق البركة عدد 22 تسجيل عقار بدون اسم محتوي على حانوت كائن بتونس سوق البركة عدد 22 من ولاية تونس والاحواز ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحتها 7 امتار مربعة ويريد الطالب ان يسميه الهلال الذهبي ويشهد انه الان على ملکه الخاص.

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري سوى راتب ازال قدره واحد وعشرون مليما و60 صنتيما لفائدة وقف جوامع الخفية وانه يحده :

جوفا : الشريف المزيري
وشرقا : مصطفى دويك
وغربا : سوق البركة
وقبة : التجاني بن ميلاد.

طلب تسجيل عدد 27885

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد 27885 المقدم للمحكمة العقارية في 5 افريل 1967 طلب السيد المنجي بن بكار بن احمد بن يوسف جنسيته تونسية وصناعته صائغ القاطن بتونس نهج لينوني عدد 30 والمدين محل مخابرته بتونس سوق البركة عدد 22 تسجيل عقار بدون اسم محتوي على حانوت كائن بتونس سوق البركة عدد 54 من ولاية تونس والاحواز ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحتها 21 مترا مربعا ويريد الطالب ان يسميه الالاماس الازرق ويشهد انه الان على ملکه الخاص.

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري سوى راتب ازال قدره مليم واحد و80 صنتيما لفائدة وقف محمود بن محمد السناري وانه يحده :

قبة : محمد البنا
وشرقا : حانوت على ملك الغير
وجوها : الحاج الهادي الهنيدى
وغربا : سوق البركة.

طلب تسجيل عدد 27886

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد 27886 المقدم للمحكمة العقارية في 6 افريل 1967 طلب السيد الهادي بن الحاج احمد بن السعیدي جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن بمنوبة نهج الحبيب بوقطفة تسجيل عقار يعرف بالسانية الصغرى محتوي على ارض بيضاء كائن بمنوبة نهج الحبيب بوقطفة ونهج شاكر من

في 19 ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحاً والاجتماع يكون امام معتمدية بوسالم.

اعلان تحديد

ولاية جندوبة

2 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « هنشير اولاد مراح » الكائن بهنشير طرشان تراب اولاد قطوس الذي طلب تسجيله السيد عمار بن محمد بن مراح الماجري واحوته صالح وعلى بمقابضهم عدد 52913 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد سمراني مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 18 ماي 1967 على الساعة الثامنة والنصف صباحاً والاجتماع يكون امام ولاية جندوبة.

اعلان تحديد

ولاية جندوبة

3 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « تفالنارة » الكائن بهنشير بوريه شرقى جبل ربيعه الذي طلب تسجيله السيد عمار بن بشير الذي طلب تسجيله السيد مدير املاك الدولة في حق ملك الدولة الخاص بمطلبهم عدد 52970 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد سمراني مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 23 ماي 1967 على الساعة الثامنة صباحاً والاجتماع يكون امام نزل بيلارجيا.

اعلان تحديد

ولاية جندوبة

4 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « ام الخير » الكائن بهنشير البرج مشيخة ابن بشير الذي طلب تسجيله السيد مدير املاك الدولة في حق ملك الدولة الخاص بمطلبهم عدد 56028 وبصفة كونها مالكة يباشره السيد سمراني مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 26 ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحاً والاجتماع يكون امام نزل بيلارجيا.

اعلان تحديد

ولاية جندوبة

5 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « العريضة والشريطة » الكائن بهنشير البرج مشيخة ابن بشير الذي طلب تسجيله السيد مدير املاك الدولة في حق ملك الدولة الخاص بمطلبهم عدد 56029 وبصفة كونها مالكة يباشره السيد سمراني مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 30 ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحاً والاجتماع يكون امام نزل بيلارجيا.

اعلان تحديد

ولاية جندوبة

6 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « ملك ورثة منور » الكائن بمشيخة برادي والقصر على بعد 3 كيلومتر من مقرب ملاقى والمائج و2 كيلومتر من جوف محطة موتيل الذي طلب تسجيله السيد محمد بن منور بن صغير الغربي ومن معه بمقابضهم عدد 54936 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد سمراني مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 16 ماي 1967 على الساعة الثامنة والنصف صباحاً والاجتماع يكون امام محطة موتيل.

اعلان تحديد

ولاية جندوبة

7 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « جول جاك مارتين » الكائن على بعد كيلومتر تقريباً جوفي بوسالم الذي طلب تسجيله السيد مدير املاك الدولة في حق ملك الدولة الخاص بمطلبهم عدد 56090 وبصفة كونها مالكة يباشره السيد سمراني مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 5 ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحاً والاجتماع يكون امام معتمدية بوسالم.

اعلان تحديد

ولاية جندوبة

8 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « الغرياني » الكائن بهنشير خليج العكاريت، مشيخة جندوبة الذي طلب تسجيله السيد عبد الرزاق بن محمد بن الحاج الغرياني ومن معه بمقابضهم عدد 55562 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد سمراني مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 11 ماي 1967 على الساعة الثامنة والنصف صباحاً والاجتماع يكون امام ولاية جندوبة.

اعلان تحديد

ولاية جندوبة

9 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « فاطمة الورغية » الكائن بجندوبة الذي طلب تسجيلها السيدة فاطمة بنت المختار الورغي، ارمدة سالم بن ابراهيم بن الطيب الورغي بمطلبها عدد 57320 وبصفة كونها مالكة يباشره السيد سمراني مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 9 ماي 1967 على الساعة الثامنة والنصف صباحاً والاجتماع يكون امام ولاية جندوبة.

اعلان تحديد

ولاية جندوبة

10 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « العرفاوية » الكائن بهنشير البئر الاخضر، مشيخة بوسالم الذي طلب تسجيله السيد الصعبجي بن صالح بن احمد العرفاوي ومن معه بمقابضهم عدد 56012 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد سمراني مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي

اعلان تحديد

ولاية سوسة

17 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « النجاح » الكائن بسوسة بالمكان المعروف ببوحسينة الذي طلب تسجيله السيدة شريفة بنت الهاشمي بن الجيلاني الشريف زوجة السيد البشير بن العروسي العروي وشقيقتها منجية بمطلبهما عدد 58102 وبصفة كونهما مالكتين يباشره السيد محسن الغربي مهندس محفوظ بمصلحة قيس الاراضي في 15 ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون بالقطعة الثانية والاجماع يكون في مكان الملك المذكور.

اعلان تحديد

ولاية جندوبة

18 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « الرتبة » الكائن بهنشير البردة مشيخة بوسالم الذي طلب تسجيله السيد علي بن عمارة بن عبد الله بن حسين الشيشحي بمطلبته عدد 58139 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد سمراني مهندس محفوظ بمصلحة قيس الاراضي في 3 ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون امام معتمدية بوسالم.

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس والاحواز

1 - بمقتضى رسم التوجيه الذي حرره السيد كمال الصنهاجي مهندس محفوظ قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « سعد الله » الذي طلب تسجيله السيد الصادق بن المختار بن محمد سعد الله بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عده 27525 مقدم منه في 3 مارس 1964 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 10 مارس 1964 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة بائنة في 13 ماي 1964 وهذا الملك المسجل محظوي على ارض يبيضاء له من المساحة حسب مطلب التسجيل 587 متر مربع ولكن مساحته الحقيقة هي 587 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالحراريرية.

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقينها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا - غربا : الطريق الفرعي عدد 37

قبلة - غربا : خميس بن صالح بن قاسم سمعي و أخيه المختار او القطعة عدد 113 من المنطقة عدد 3 والدائرة « م » من

مسح وادي مجردة السفل

قبلة شرقا : مسرب

جوفا - شرقا : ورثة الصادق بن الامين او القطعة عدد 111 من المنطقة عدد 3 والدائرة « م » من مسح وادي مجردة السفل. فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدئ مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بالاحواز او لوالى تونس والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس.

اعلان تحديد

ولاية سوسة

12 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « مركز سيدي الطاهر » الكائن بسيدي الطاهر بغابة القلعة الكبيرة الذي طلب تسجيله السيد صالح بن سالم الفradi بمطلبته عدد 57938 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد محسن الغربي مهندس محفوظ بمصلحة قيس الاراضي في 10 ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون بالقطعة الثانية لهذا العقار.

اعلان تحديد

ولاية سوسة

13 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « سانية النوار » الكائن بالقلعة الكبرى بالمكان المعروف ببئر القايد الذي طلب تسجيله السيد صالح بن سالم الفradi بمطلبته عدد 57939 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد محسن الغربي مهندس محفوظ بمصلحة قيس الاراضي في 10 ماي 1967 على الساعة الثامنة والنصف بعد انزال والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور.

اعلان تحديد

ولاية سوسة

14 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « الماج الكبير » الكائن بغابة القلعة الكبرى بالمكان المعروف ببلعلوم الذي طلب تسجيله السيد محمد بن الهذيلي الزرقاطي بمطلبته عدد 58068 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد محسن الغربي مهندس محفوظ بمصلحة قيس الاراضي في 12 ماي 1967 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور.

اعلان تحديد

ولاية سوسة

15 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « الروضة عدد 1 وعدد 2 » الكائن القطعة الاولى بغابة القلعة الكبرى بالمكان المعروف ببئر حلاوة والثانية كائنة داخل المنطقة البلدية بالقلعة الكبرى الذي طلب تسليمها السيد صالح بن الماج ضيف الله وشقيقه زائد بمطلبهما عدد 58069 وبصفة كونهما مالكتين يباشره السيد محسن الغربي مهندس محفوظ بمصلحة قيس الاراضي في 11 ماي 1967 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون بالقطعة الثانية لهذا العقار.

اعلان تحديد

ولاية سوسة

16 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « الهدایة » الكائن بسوسة حي بوحسينة الذي طلب تسجيله السيدة فتحية بنت الهاشمي بن الجيلاني الشريف زوجة السيد محمد بن الطيب ارنوط بمطلبها عدد 58101 وبصفة كونها مالكة يباشره السيد محسن الغربي مهندس محفوظ بمصلحة قيس الاراضي في 15 ماي 1967 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور.

بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات
حاكم الناحية بتونس او لوالى تونس والاحواز او لرئيس
المحكمة العقارية بتونس.

انتهاء التحديد الموقت ولاية تونس والاحواز

4 - بمقتضى رسم التوجة الذي حرره السيد كمال الصنهاجي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « فيلا لطيفة » الذي طلب تسجيله السيد محمد بن صالح بن محمد بن صالح بن نصر بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 27719 مقدم منه في 22 نوفمبر 1965 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 23 نوفمبر 1965 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 26 جويلية 1966 وهذا الملك المسجل تحتوي على ارض بيضاء له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 50 آراا ولكن مساحتها الحقيقة هي 49 آرا و46 صنتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل عدد 36.

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيتها على العين فان هذا الملك يحده :

قبلة - غربا : الطريق الفرعي عدد 36

قبلة - شرقا : مسرب المقطع

جوفا - شرقا : مقطع حاليات الجنوبي

جوفا - غربا : مقطع حالبات الجنوبي في البعض وفي الباقى وقف جعيط.

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدئ مدة الشهرين المعنية بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالى تونس والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس.

انتهاء التحديد الموقت ولاية تونس والاحواز

5 - بمقتضى رسم التوجة الذي حرره السيد الهادي الرکباني مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « فريدة » الذي طلب تسجيله السيدة قمر بنت البرانسي زوجة السيد محمد بن الهادي المالقى ومن معها بصفة كونهم مالكين بموجب مطلب عدده 27760 مقدم منه في 23 افريل 1966 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 3 ماي 1966 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 29 سبتمبر 1966 وهذا الملك المسجل تحتوي على قطعة ارض بيضاء له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 412 متر مربع ولكن مساحتها الحقيقة هي 395 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بباردو بزاوتي نهج البشير صفر ونهج البلدية.

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيتها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا - شرقا : نهج البشير صفر

جوفا - غربا : نهج البلدية

قبلة - غربا : الرسم العقاري عدد 88263

قبلة - شرقا : الرسم العقاري عدد 82606

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس والاحواز

2 - بمقتضى رسم التوجة الذي حرره السيد كمال الصنهاجي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « التومية الكبيرة » الذي طلب تسجيله السيد عبد العزيز بن الهادي المبرع بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 27590 مقدم منه في 22 اكتوبر 1964 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 27 اكتوبر 1964 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 22 ديسمبر 1964 وهذا الملك المسجل تحتوي على قطعة ارض مشجرة زيتون وبها دار للسكنى له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 3 هكتارات ولكن مساحتها الحقيقة هي 3 هكتارات و53 آرا 40 صنتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل باوزرة (سبالة مناق).

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيتها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا : احمد بن التيجاني الدريدي

جوفا - غربا : احمد بن التيجاني الدريدي في البعض والرسم العقاري عدد 85840 او مطلب التسجيل عدد 2235I في الباقي

قبلة - غربا : محمد بن محمد بن الحاج احمد المسلمين

قبلة - شرقا : الرسم العقاري عدد 87612 او مطلب التسجيل عدد 2235I

جوفا - شرقا : عبد الرحمن محسن

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدئ مدة الشهرين المعنية بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالى تونس والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس.

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس والاحواز

3 - بمقتضى رسم التوجة الذي حرره السيد الشاذلي المديجي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « حمامه » الذي طلب تسجيله السيد عبد الحفيظ بن بلقاسم بن علي حريز بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 27659 مقدم منه في 22 افريل 1965 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 4 ماي 1965 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 12 اكتوبر 1965 وهذا الملك المسجل تحتوي على دار وبها علو له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 200 متر مربع ولكن مساحتها الحقيقة هي 88 مترا مربعا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بسيدي بوسعيد شارع الطيب المهيري.

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيتها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا : عبد الستار البحري

غربا : عبد الستار البحري وشارع الطيب المهيري
قبلة : شارع الطيب المهيري

شرقا : زاوية سيدى حسين وشارع الطيب المهيري
فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدئ مدة الشهرين المعنية

القطعة عدد 306 ي :

جوفا : القطعة عدد 307 ي - شرقا : الدائرة الثانية

منطقة ج - قبلة : مغرب - غربا : القطعة عدد 305 ي

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدئ مدة الشهرين المبين بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالى تونس والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس.

انتهاء التحديد الموقت

ولاية بنزرت

7 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد الطاهر الشريف مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « دار الهناء » الذي طلب تسجيله السيد الحاج عبد الحميد بن مصطفى او قاسي بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عده 58027 مقدم منه في 10 فيفري 1966 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 15 فيفري 1966 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 12 ماي 1966 وهذا الملك المسجل محظوظ على دار للسكنى له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 120 متر مربع ولكن مساحته الحقيقة هي 121 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل وخلافا لما هو موضح بمطلب هذا التسجيل فان هذا الملك المسجل غير كائن بنهج الطناجر بنزرت وانما هو كائن بنهج سيدى سعيد بنزرت.

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيتها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا - شرقا : الرسم العقاري عدد 1860/130338 في البعض وورثة خليل في الباقى

قبلة - شرقا : صالح العلاوى

قبلة - غربا : نهج سيدى سعيد ومن هناك محمد البعاوي

جوفا - غربا : احمد القلماوي

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدئ مدة الشهرين المبين بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات الناحية بنزرت او لوالى بنزرت او لرئيس المحكمة العقارية بتونس.

انتهاء التحديد الموقت

ولاية صفاقس

8 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمد الطيب الفكري مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « الفرج » الذي طلب تسجيله السيد الحبيب بن حمودة بن محمد القرقروري بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عده 58050 مقدم منه في 23 افريل 1966 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 3 ماي 1966 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 28 سبتمبر 1966 وهذا الملك المسجل محظوظ على ارض بها دار للسكنى له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 800 متر مربع ولكن مساحته الحقيقة هي 750 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدئ مدة الشهرين المبين بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالى تونس والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس.

انتهاء التحديد الموقت

ولاية بنزرت

6 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد صلاح الدين ادريس مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « ملك الحمووني » الذي طلب تسجيله السيدة عائشة بنت علي الحمووني زوجة السيد بنجويه بن صالح اللواتي ومن معاها بصفة كونهم مالكين بموجب مطلب عده 58012 مقدم منهم في 16 ديسمبر 1965 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 3 نوفمبر 1966 وهذا الملك المسجل محظوظ على سبع قطع ارض بيساء قطعة منهم بها بناء له من المساحة حسب تعريف طالبة التسجيل 5 هكتارات ولكن مساحته الحقيقة هي 7 هكتارات و88 آرا و57 صنتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بهنشير زوابين مشيخة عوسجة معتمدية راس الجبل.

وهذا العقار مطابق الى القطع : قسم عدد 115 ج وعدد 116 ج وقسم ي 178 وي 280 وي 283 - 282 وي 306 من مسح وادي مجردة السفل.

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيتها على العين فان هذا الملك يحده :

القطعة عدد 116 ج :

جوفا : الطريق - شرقا : القطعة عدد 114 ج - غربا : القطعة عدد 115 ج - قبلة : مغرب

القطعة عدد 115 ج :

جوفا : القطعة عدد 116 ج - شرقا : القطعة عدد 113 ج - وعدد 117 ج - قبلة : القطعة عدد 117 ج - غربا : مغرب

القطعة عدد 178 ي :

جوفا : القطعة عدد 216 ي - وعدد 203 ي - وعدد 202 ي - شرقا : عدد 201 ي - وعدد 200 ي - مغرب ومن هناك القطعة عدد 197 ي - قبلة : مغرب ومن هناك القطع عدد 184 ي - عدد 186 ي - عدد 140 ي - عدد 181 ي - عدد 180 ي - عدد 179 ي

غربا : مغرب ومن هناك القطعتان عدد 173 ي وعدد 215 ي

القطعة عدد 280 ي :

جوفا : مغرب - شرقا : القطعتان عدد 279 ي وعدد 295 ي قبلة : عدد 281 ي - غربا : القطعتان عدد 282 ي وعدد 284 ي

القطعة عدد 282 ي :

جوفا : القطعة عدد 284 ي - شرقا : القطعة عدد 280 ي - قبلة : القطعة عدد 383 ي - غربا : عدد 303 ي

القطعة عدد 283 ي :

جوفا : القطعة عدد 282 ي - شرقا : القطعة عدد 281 ي - وعدد 304 ي - قبلة مغرب - غربا : مغرب والقطعة عدد 303 ي

ليكن في علم العموم ان القائمات العامة للعقارات التابعة
للمناطق :

- (1) — شيخة السعینين
- مشيخة الميدة (2)
- مشيخة بنى خلا (3)
- مشيخة منزل بوزلفة (4)
- مشيخة بيسوب (5)
- مشيخة شقلب والخصبات (6)

جميعها من ولاية نابل الواقع مسحها تنفيذا لاحكام المرسوم
المشار اليه وضعت بمراکز معتمديات منزل تميم ومنزل بوزلفة
ويوغرقوب وبمحكمتي ناحية منزل تميم وقرنبلية

وعلى من يهمه الامر الاطلاع على تلك القائمات العامة والقيام

اذا اقتضى الحال بالاعتراض لدى كتابة محكمتي الناحية
المذكورتين في اجل لا يتتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا
البلاغ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لتتسجيل بطريق قرامةدة الكيلو متر 4 مشيخة مركز كمون.
وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقیها على العین فلن
هذا الملك يحله :

جوفا : حمودة بن محمد الغرغوري
قبلة - غربا : مسرب خاص ومن هناك الحاج محمد
سلامي والرسم العقاري عدد 37186

قبلة - شرقا : ورثة سليم الصوامي

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدئ مدة الشهرين المعنية
بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات
لحاكم الناحية بصفاقس او لوالى صفاقس او لرئيس المحكمة
العقارية بتونس.

بلاغ

المسح العقاري - التسجيل الاجباري

عملا بالفصل 6 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ
في 20 فيفري 1964

اعلانات شرعية وعامة ونحوها

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة بایة مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في ١١ افريل ١٩٦٧

الى السيد محمد بن ساسي الطرابليسي
ستة وستون قسطا (٦٦)
الى السيد مهني بن الحاج سليمان
البرجي : اثنان وتسعون قسطا (٩٢)
الى السيد الصادق بن يوسف بن جمعة
مائة واثنان اقساط (١٠٢)
الى السيد بوعيش بن يونس الفيضة
احدى وتسعون قسطا (٩١)
الى السيد محمود بن عثمان الفساطوي
مائة وثمانية اقساط (١٠٨)
الى السيد قاسم بن يونس بن تخياط
ستة وستون قسطا (٦٦)
الى السيد مسعود بن فرات بن غازي
سبعون قسطا (٧٠)
ان راس المال اكتتب نقدا وعينا
المؤول المسير : محمود بن الحاج
مسعود الصديقياني
الإيداع : نسختان من القانون الأساسي
اوعدنا الى كتابة المحكمة بقباس بتاريخ
الرابع عشر من مارس ١٩٦٧ تحت
عدد ١٦٨
المسؤول
عدد ٥٩٤

يستنتاج حسب عقد محضر بخط اليد
مؤرخ في ٢٥ ماي ١٩٦٦ مسجل بتونس
بالمكتب الاول من العقود المدنية - المجلد
٧٥٧ ، السلسلة مثلثة ، الاطار ١١٨ ، في
٥ مارس ١٩٦٧ وقع ايداعه بكتابة المحكمة
المدنية بتونس في ٨ مارس ١٩٦٧ بان
السيد اندرى نقاش قد احال :
١) ٥ سهما للأنسة ماتيلد ، هيلا
نقاش
٢) ٥ سهما للسيد راؤول ، سيميون
الراجحة لملكية الشركة ذات الاسم
الجامعي (س - و - ت - ر - ي - م)
التي راس مالها ٥٠٠ (خمسمائه) دينار
ومقرها كائن بتونس ، ٩ ، نهج المزيرة
عدد ٥٩٥

محمود بن الحاج مسعود الصديقياني
مصطفى بن الحاج مسعود الصديقياني
يعيشي بن يونس بن ابزيز
علي بن سعيد بن عمر
علي بن احمد بن عياد
كيلاني بن طيف العامري
الشبير بن صالح بن صابر
محمد بن ساسي الطرابليسي
مهني بن الحاج سليمان البرجي
الصادق بن يوسف بن جمعة
بوعيش بن يونس الفيضة
محمود بن عثمان الفساطوي
قاسم بن يونس بن تخياط
مسعود بن فرات بن غازي
الاسم : شركة تجارية (الاقدام)
الغرض : التجارة في نطاق التفصيل
في جميع المواد
المقر الاجتماعي : حومة السوق جربة
نهج الحبيب ثامر
المدة : عشرون عاما (٢٠) بداتها من
يوم التكوين الرسمي والنهائي للشركة
الرأس المال : خمسة الاف وخمسمائة
دينار (٥٥٥٠ د) مقسم الى الف ومائة
(١٠٠) قسط ذي الخمسة دنانير القسط
الواحد (٥ د) منحت الى المشتركين حسب
النسبة التالية :
الى السيد محمود بن الحاج مسعود
الصديقياني ستون قسطا (٦٠)
الى السيد مصطفى بن الحاج مسعود
الصديقياني احدي وستون قسطا (٦١)
الى السيد يعيشي بن يونس بن ابزيز
اربعة وسبعون قسطا (٧٤)
الى السيد علي بن احمد بن عياد :
ستة وستون قسطا (٦٦)
الى السيد علي بن سعيد بن عمر
اثنان وسبعون قسطا (٧٢)
الى السيد الكيلاني بن طيف العامري :
اثنان وتسعون (٩٢)
الى السيد الشبير بن صالح بن صابر :
٣٧٧ قسطا (٨٠)

تكوين شركة محدودة المسئولة

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في ٢٤
فيفري ١٩٦٧ ومسجل بقاضية المالية
بباجة في ٣ مارس ١٩٦٧ مجلد ٢ عدد ٧
وودعت نسختين منه لدى كتابة المحكمة
الابتدائية بباجة تحت عدد ١٥٥
تم تكوين شركة محدودة المسئولة بين
السادة اسفله :
عبد الرحمن بده
الهادي بن ابراهيم بده
عبد الكريم بن الحاج عمار الزيات
بشير بن عمر البجاوي
الزين بن ابراهيم الغزي
حسونة بن خميس
المقر : نهج فرات حشاد بباجة
الاسم : شركة التجمع التجاري
(الفتح)
الهدف : شراء وبيع جميع مواد
الاستهلاك وخاصة منها المواد الغذائية ،
الاقمشة ، اللواد المنزلي ، مواد التنظيف
والعقاقير والاحذية والملابس القديمة
الرأس المال : ٥٥٥٠ دينار موزعة على
١١٠٠ سهم ذات ٥ دنانير موزعة بينهم
حسب استحقاقهم
المدة : عشرون عاما
الوكيل : السيد عبد الرحمن بده
بجميع الفوائد الازمة
الوكيل
عدد ٥٩٣

تكوين شركة محدودة المسئولة

بمقتضى خط يد مؤرخ في الخامس من
شهر جانفي ١٩٦٧ مسجل بقاضية المالية
بجربة بتاريخ الهادي عشر من مارس
١٩٦٧ صفة عدد ٨٨ - ٨٩ اطار ٧٧٧
يتضمن ان شركة ذات مسئولية
محدودة تكونت بين السادة :

اين دوراني وجورج البار دوراني
وماكسيم ايميل دوراني جميع الاصل التجارى الذى يملكونه بباجة والمعروف (بمخبرة دوراني) الكائن شارع الجمهورية ونهج غانا مع جميع ما يحتوي عليه من عناصر مادية ومعنوية للشركة المحدودة المسئولية (السبيل الذهبى لفاقه) الكائن مقرها بباجة

وعلى دائى البائعين ان يقدموا قائمات ديبونهم في العشرين يوما من نشر هذا الاعلان لمكتب الاستاذ المختار معرف المحامي لدى دائرة التقىق والقاطن بتونس نهج النحاس باشا عدد 50

عدد 597

اعلان

بموجب كتب خط يد مؤرخ في 27 مارس 1967 ومسجل بباجة في نفس التاريخ تحت عدد 8 وادى 184 اودع منه نظير بكتابه المحكمة الابتدائية بباجة تكونت شركة محدودة المسئولية اسمها التجارى (السبيل الذهبى لفاقه) راس مالها خمسة الاف دينار مقرها الاجتماعى بباجة بشارع الجمهورية ونهج غانا هدفها شراء واستغلال الاصل التجارى المعد كمخبرة ومصنع الحلويات ومدتها عشرة اعوام ويشرف على ادارتها السيد رشيد ابن يوسف

عدد 598

مستودع اكسيلسيور

شركة خفية الاسم

رأس مالها 500 4 دينار

مقرها الاجتماعى

53 - 55 شارع باريس تونس
(شركة مسجلة)

الفصل 35 ب - من الاتفاقية الاقتصادية
والمالية الفرنسية التونسية
س - ت - تونس 4896

استدعاء

للسنة العامة الاعتيادية المعينة ليوم 28 افريل 1967

ان السادة المساهمين مدعون للحضور بالمقتر الاجتماعى الكائن بتونس 53 - 55 شارع باريس يوم الجمعة 28 افريل 1967 على الساعة الحادية عشرة صباحا

جلوب الاعمال

I) تقارير مجلس الادارة وعتمد الحسابات عن سنة 1966
2) المصادقة على حسابات تلك المدة

شروط البيع : بمقتضى الفصول 13 - 120 - 121 - 122 - 124 - و 125 من مجلة التجارة البحرية
- المزايدة حرجة ولا تروم للادلاء برخصة ادارية
- لا تقبل اي زيادة بعد التبييت

- في ظرف عشرة ايام من تاريخ البنة يجب على المبتت له بدون سابق انذار ان يدفع المصارييف الى المحامي القائم بالتتبع وان يؤمن الثمن بتصديق الامائين والودائع

- وفي صورة عدم خلاص المصارييف وعدم تأمين الثمن يعاد بيع السفينة بموجب النكول في ظرف خمسة عشر يوما بعد القيام باشهار جديد واعلانات جديدة ولدى الملسة التي يعينها رئيس دائرة العقلات القارية اثر عريضة تقدم اليه وبدون استدعاء للحضور

- ويجب السائل على اداء النقص والمصارييف بحكم مستقل يصدر بمجرد انتهاء البنة وبدون اجراءات اخرى

- لا تنتقل ملكية السفينة بالتبييت الا اذا كان متبعا بدفع المصارييف وتأمين الثمن

- والتبييت يظهر السفينة من جميع الامتيازات والرهون ودعوى الفسخ ومن كل قيد اختياري وينجر عنه فاتوانا زوال المانع من اقلاع السفينة

- يجب على المبتت له ان يقدم الى مكتب تسجيل السفينة I) حكم التبييت 2) الوصل المسلم من طرف محامي طالب العقلة والقاضي باتصاله بمصاريف البنة

3) الوصل المسلم من طرف صندوق الودائع والامائين والقاضي بوقوع تأمين ثمن التبييت

وذلك لكي يتم التنصيص على التبييت والتشطيب على التنصيصات المتعلقة بحقوق الامتياز والرهون او دعاوى الفسخ او القيد الاحتياطي

ولزيادة الارشادات يمكن الاتصال بمكتب الاستاذ عثمان بن العائبه المحامي بصفاقس شارع الهدى شاكر

المحامي القائم بالتبع

الاستاذ عثمان بن العائبه

عدد 596

اعلان

بموجب كتب خط يد مؤرخ في 29 مارس 1967 مسجل بباجة في 31 مارس 1967 عدد II وادى 213 باع السادة : جورج

مكتب الاستاذ عثمان بن العائبه
المحامى بصفاقس شارع الهدى شاكر
بيع باخرة حمولتها 8,560 طنا بالزاد
العنى لآخر راغب بجلسه البيوعات
بالمحكمة الابتدائية بصفاقس يوم 22 ماي
1967 على الساعة العاشرة صباحا

القائم بالتبييع : الصندوق القومى للضمان الاجتماعى 12 شارع مدرید تونس القائم في حقه رئيس المدير العام المعين مقر مخابرته بمكتب الاستاذ عثمان بن العائبه المحامي لدى محكمة التعقيب والقاطن بصفاقس شارع الهدى شاكر بموجب الحكم الابتدائى الصادر من محكمة صفاقس الابتدائية في 13 ماي 1961 تحت عدد 465

وبموجب القرار الاستثنائي بصفاقس تحت عدد 318 بتاريخ 26 جانفي 1962 الواقع الاعلام به في 9 ماي 1962

وبموجب الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بصفاقس في 6 مارس 1967

سيقع بيع الباحرة المعقولة المسماة (لاسيدون) التي هي على ملك المقاول عليهما : الشركة الفرنسية التونسية للتزويد المتمثلة في شخص رئيسها مديرها العام الكائن مقرها بتونس 10 نهج مونبليي بجلسه البيوعات للمحكمة الابتدائية بصفاقس يوم الاثنين 22 ماي 1967 على الساعة العاشرة صباحا

اوصاف الباحرة : تسمى الباحرة المعقولة (لاسيدون) وهي تونسية الجنسية على ملك المقاول عليها

هاته الباحرة ذات دوامة فولاذية مصنوعة بمدينة اللوا (بريطانية العظمى) سنة 1920 مسجلة بتونس حلق الوادي تحت عدد 250 ت ج

حملتها القانونية القائمة : 150 4 برميل حمولتها القانونية الصافية : 2 561 برميل

وهي راسية بمبناء صفاقس قرب رصيف الملاحة اين يمكن زيارتها وتحتوي على عدة محركات وشودير و فيها اربعة ثلاجات بمحركاتها ووزورقان للاقناد والات ضد الحرائق وبوصلتان ومحطافان وكمية من المبال والكابلات وعجلة جديدة للترانز وعشرين جرارة واربعون زواره واربعة عشر كرسيا واثني عشر طاولة والات معدة للطبخ مع كمية وافرة من الاصحنة والرؤوس الى غير ذلك

الثمن الافتتاحي : ثلاثة الاف دينار دون المصارييف

مقرها الاجتماعي : II² ، نهج باب الفلة - تونس

الموضوع : شراء وبيع وتحويل سائر مواد الاستهلاك ، وخاصة منها المواد الغذائية ، والنسج ، والعاققي ، والمواد الحديدية ، والأدوات المنزليّة وادوات الراحة

المدة : عشرون عاما

رأس المال : 5 000 دينار مقسمة الى 50 سهما ذات 100 دينار السهم الواحد وموزعة على المشتركين حسب استحقاقهم

الوكيل : السيد الصادق بن يدر
عدد 604

تكوين شركة محدودة المسؤولية

بمقتضى عقد خطى مؤرخ في 31 مارس 1967 بتونس ومسجل بتونس في 4 افريل 1967 مجلد 757 وادي مثلث عمود 364 نظيرين منه وقع ايداعهما بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة بتاريخ 6 افريل 1967 تكونت بين المشتركين المذكورين في العقد شركة ذات مسؤولية محدودة باسم : (الامل) حمادي بن تخياط وشركاه

مقرها الاجتماعي : 2 ، نهج اسطنبول باردو

الموضوع : شراء وبيع وتحويل سائر مواد الاستهلاك ، وخاصة منها المواد الغذائية ، والنسج ، والعاققي ، والمواد الحديدية ، والأدوات المنزليّة وادوات الراحة

المدة : عشرون عاما

رأس المال : 9250 دينار مقسمة الى 370 سهم ذات 25 دينارا السهم الواحد وموزعة على المشتركين حسب استحقاقهم

الوكيل : السيد حمادي بن تخياط
عدد 605

تكوين شركة محدودة المسؤولية

بمقتضى عقد خطى مؤرخ في 28 فيفري 1967 بتونس ومسجل بتونس في 30 مارس 1967 مجلد 757 وادي مكرر عمود 326 نظيرين منه وقع ايداعهما بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة بتاريخ اول افريل 1967 تكونت بين المشتركين المذكورين في العقد شركة ذات مسؤولية محدودة باسم : الوحدة التجارية (الحفصي)

مقرها الاجتماعي : شارع الحبيب بورقيبة - المرسى

شركة البناء والأشغال البحرية

رأس مالها (40 000 دينار)

مقرها الاجتماعي : رصيف طارق ابن زياد بنزرت

اعلان استدعاء

ان السادة المساهمين بشركة البناء والأشغال البحرية مستدعون لحضور المجلس العامة الخارقة للعادة التي ستستعقد بالقر الاجتماعي يوم السبت 29 افريل 1967 على الساعة الرابعة مساء للتداول في جدول الاعمال التالية

- الترفع في راس مال الشركة مجلس الادارة

عدد 602

مؤسسات ج وأليکاري

اعلان استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة الخفية الاسم المعروفة بـ (مؤسسات ج وأليکاري) مدعاون لحضور المجلس العامة العادية التي ستستعقد يوم الاربعاء 3 ماي 1967 على الساعة العاشرة بالقاعة بالمقر الاجتماعي 19 نهج كوملار (28 نهج بيار دي كوبرتان) بتونس لغرض المداول على جدول الاعمال التالي :

جدول الاعمال

- تقرير مجلس الادارة فيما يخص نتائج سنة 1966 المالية

- تقرير مراقب الحسابات

- المصادقة عند الاقتضاء على حسابات تلك السنة المالية والتخصيص الموقت للربح

- ابراء المتصرين

- الموافقة عند الاقتضاء على اختيار متصرف وقتى من طرف المجلس

- التمديد عند الاقتضاء بماموريه متصرف انتهت مدتة

مجلس الادارة

عدد 603

تكوين شركة محدودة المسؤولية

بمقتضى عقد خطى مؤرخ في 31 مارس 1967 بتونس ومسجل بتونس في 4 افريل 1967 مجلد 757 وادي مثلث عمود 365 نظيرين منه وقع ايداعهما بكتابه المحكمة الابتدائية بالحاضرة بتاريخ 6 افريل 1967 تكونت بين المشتركين المذكورين في

العقد شركة ذات مسؤولية محدودة باسم : الوحدة التجارية (الفلاح)

(3) ابراء ذمة المتصرين عن ادارتهم السابقة الى يوم التاريخ

(4) تجديد مجلس الادارة

(5) مسائل مختلفة مجلس الادارة .
عدد 599

ملابس الشمال

شركة خفية الاسم

رأس مالها 20 000 دينار

القر الاجتماعي

نهج باش حانبة - بنزرت

الهاتف : 31083

استدعاء

ان السادة اصحاب الاسهم بشركة ملابس الشمال بنزرت مدعاون لحضور المجلس العامة الاعتيادية السنوية التي ستستعقد يوم الجمعة 5 ماي 1967 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر الشركة الكائن بنزرت - نهج باش حانبة لمناقشه المواضيع الاتي ذكرها :

- تقرير مجلس الادارة للسنة المتهية في 31 ديسمبر 1966

- تقرير مراقب الحسابات

- الموافقة عند الاقتضاء على هذه التقارير والحسابات

- ابراء اعضاء مجلس الادارة

- مسائل مختلفة مجلس الادارة

عدد 600

شركة البناء والأشغال البحرية

رأس مالها (40 000 دينار)

مقرها الاجتماعي

رصيف طارق ابن زياد بنزرت

اعلان استدعاء

ان السادة المساهمين بشركة البناء والأشغال البحرية مستدعون لحضور المجلس العامة التي ستستعقد بالقر الاجتماعي يوم السبت 29 افريل 1967 على الساعة الثالثة مساء للمفاوضة في جميع المسائل الداخلية في نطاق نظر المجلس العامة الاعتيادية

مجلس الادارة

عدد 601

(المشعل التجاري)
الشركة التجارية بمعتمدية المنستير

اعلان عن مقررات محضر الجلسة
بموجب المداولات بتاريخ 14 جانفي 1967 ، سجلت بادارة التسجيل بالمنستير بتاريخ 14 فيفري 1967 سجل 34 عدد 47 او دعت بالمحكمة الابتدائية بسوسة في 14 مارس 1967 تحت عدد 40 ، تبين ان الجلسة العامة الخارقة للعادة لمشتركي شركة (المشعل التجاري) بالمنستير ، قررت العمل بالقانون الاساسي الجديد للشركات التجارية الخفية الاسم للبيع بالتفصيل

مجلس الادارة
عدد 613

الشركة التجارية بمعتمدية المنستير

(المشعل التجاري)

شركة خفية الاسم
رأس مالها 365 24 دينار

التخفيض في راس المال

بمقتضى المداولات بتاريخ 17 مارس 1967 ، سجلت بادارة التسجيل بالمنستير بتاريخ 31 مارس 1967 سجل 37 وادي 45 عدد 144 ، او دعت بالمحكمة الابتدائية بسوسة في 4 افريل 1967 تحت عدد 47 تبين ان الجلسة العامة الخارقة للعادة لشركة (المشعل التجاري) بالمنستير قررت :

1) التخفيض في رأس مال الشركة من 30 000 دينار الى 365 24 دينار ، اي بتخفيض 5 635 دينار ليصبح الرأس المال الاجتماعي 365 24 دينار

2) تنقيح الفصل السادس من القانون الاساسي

الفصل السادس (الجديد) :

عين رأس المال الاجتماعي للشركة بدنانير 365 24 مقسم الى 4873 رقعة قيمة الواحدة خمسة دنانير

مجلس الادارة
عدد 614

مكتب الاستاذ فتحي زهير
الحاامي لدى محكمة التعقيب
شارع الحبيب بورقيبة تونس 63

بيع بالمزائدة العلنية اثر عقلة عقارية وقعت على 1750 جزء من تجزئة الكل الى 14 000 جزء على الشياع ، موضوع الرسم الخاص المفرز لها من الرسم

بالجلسة العامة الاعتيادية للشركة التي ستنعقد يوم الاثنين اول ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة اجتماعات الشركة الصناعية بالمنستير (سيم)

جدول الاعمال

1) اسباب تقديم الجلسات العامة الاعتيادية لسنوات 63 - 64 - 1965 في غير ابانها

2) تقرير مجلس الادارة المتعلق بموازنات 63 - 64 - 1965

3) تقرير مراقبي الحسابات

4) المصادقة على موازنات 63 - 64 - 1965

5) ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة

6) انتخاب مجلس الادارة

7) تعيين مراقبي الحسابات

8) مسائل مختلفة

استدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة

المرغوب من السادة مساهمي شركة (المصرف التجاري) بالمنстير الحضور بالجلسة العامة الخارقة للعادة للشركة التي ستنعقد يوم الاثنين اول ماي 1967 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة اجتماعات الشركة الصناعية بالمنستير (سيم)

جدول الاعمال

1) الترفيع في راس المال نقدا وعينا

2) تعيين مراقبي القيم

3) تنقيح القانون الاساسي

4) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 611

(المشعل التجاري)

الشركة التجارية الخفية الاسم

بمعتمدية المنستير

استدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة

المرغوب من السادة مساهمي الشركة التجارية (المشعل التجاري) بالمنستير الحضور بالجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستنعقد يوم الجمعة 28 افريل 1967 على الساعة العاشرة صباحا بدار الشعب بالمنستير

جدول الاعمال

1) الترفيع في راس المال

2) تعيين مراقبي القيم

3) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 612

الموضوع : شراء وبيع وتحويل سائر مواد الاستهلاك ، وخاصة منها المواد الغذائية ، والنسج ، والعقاقير ، والمواد الحديدية ، والادوات المنزلية وادوات الراحة

المدة : عشرون عاما

رأس المال : 5050 دينار مقسمة الى 202 قسط ذات 25 دينار السهم الواحد

موزعة على المشتركون حسب استحقاقهم

الوكليل : حسين بن جميع

عدد 606

اعلان عن استدعا

ان السادة المساهمين في الشركة الفرنسية التونسية لتمويل الالات الزراعية والصناعية (فيما) وهي شركة خفية الاسم يبلغ راس مالها 66 000 دينار الكائن مقراها الاجتماعي بتونس 45 شارع الحبيب بورقيبة مدعون لحضور الجلسة العامة الاعتيادية التي ستنعقد بالقرر الاجتماعي يوم 18 ماي 1967 على الساعة الحادية عشر صباحا وذلك للبت في جدول الاعمال الآتي :

1) تقرير مجلس الادارة عن التصرف وعن العمليات الاشتراكية لسنة 1966

2) تقرير المعتمد عن حسابات تلك المدة وعن العمليات المشار إليها بالفصل 78 من المجلة التجارية التونسية

3) المصادقة عند الاقتضاء على التقريرين والحسابات والاحصائيات

4) ابراء ذمة مجلس الادارة

5) المصادقة على اتفاق

6) تعيين متصرف

مجلس الادارة

عدد 607

حسب عقد محرر بخط اليد مسجل تونس بالكتاب الاول للعقود المدنية في 1 مارس 1967 سجل 757 مكرر وادي

1) انتقل مقر شركة الصندوق من نهج فزانة الى نهج الباشا عدد 79 بتونس

2) وقع قبول استقالة السيد محسن بن صابر نائب الشركة ابتداء من اول

ماي 1967 عدد 610

الشركة التجارية بمعتمدية المنستير

(المصرف التجاري)

شركة خفية الاسم

رأس مالها 5 000 دينار

استدعاء للجلسة العامة الاعتيادية المرغوب من السادة مساهمي شركة

لصرف التجاري) بالمنستير الحضور

غایتها : شراء وبيع اللحوم
اسمها : (الشركة العصرية لللحوم)
المقر الاجتماعي : شارع علي البلهوان
صفاقس
مدتها : عشرون سنة ابتداء من تاريخ
التأسيس
رأس مالها : سبعة الاف ومائة دينار
 (7200 د) مقسمة على 144 قسط ذات
 خمسون دينارا (50 د) السهم الواحد
الادارة : بمقتضى اتفاق جماعي مؤرخ
 في اول مارس 1967 ومسجل بالقاضي
 المالي بصفاقس المكتب الاول في 23
 مارس 1967 وادي 50 مجلد 203 اودع منه
 نظيرين بكتابه المحكمة الابتدائية بصفاقس
 في 27 مارس 1967 تحت عدد 953 وقعت
 تسمية السيد الهادي بن محمد معلم
 وكيل متصرف بالشركة لمدة عام واحد

الوكيل

عدد 618

الجمعية الجهوية للصيادين
بولاية صفاقس
 مقرها : 2 نهج باب الديوان صفاقس

تكوين جمعية

بمقتضى الفصل 4 من القانون المؤرخ في 4 نوفمبر 1959 فان الجمعية المذكورة اعلاه المخصوص عليها بالقانون 66 - 66
 الصادر في 4 جويلية 1966 بمجلة الغابات قد تكونت بصفة قانونية بعد ان تحصلت على تأشيرة كتابة القاطن للداخلية تحت عدد 3836 بتاريخ 15 فيفري 1967
 عدد 619

حسب عقد بخط اليد مسجل بتونس بالمكتب للعقود المدنية في 27 مارس 1967 سجل 757 سلسلة I - اطار 222
 ان السيد دليلة بنت مصطفى مجحوب قاطنة بصفاقس شارع فرحات حشاد باعت الى السيد عبد الله بن الحاج حسين كمoun ومحمد الفريخة اصل تجاري لمستودع وعميل اصلاح ميكانيك على ملكها كائن بتونس 15 نهج ديجون

وعلى اصحاب الديون ان يقدموا اعتراضاتهم في مدة العشرين يوما من تاريخ هذا الاعلان وبعد ذلك فلا يعود لهم الحق في الاعتراض وذلك بمكتب الاستاذ فيكتور حاسيد محامي بصفاقس شارع فرحات حشاد اين مخابرة الطرفين وهذا الاعلان نشر بجريدة لابراس بتاريخ 5 افريل 1967
 عدد 620

- 1) تقرير الهيئة الادارية وتقرير مندوب الحسابات
 - 2) المصادقة على الحسابات وجداول المازانة لسنة 1966
 - 3) ابراء المتصرفين
 - 4) تحديد وتوزيع الارباح ان اجدت
 - 5) المصادقة على تعيين متصرفين بالاختيار
 - 6) قبول استقالة متصرف
 - 7) تعيين مندوب للحسابات لسنة 1967
 - 8) الترخيص للهيئة بشراء ارض ذات استعمال صناعي
 - 9) المصادقة على الاتفاقيات المبرمة طبق الفصل 78 من القانون التجاري
 - 10) بيع رقاع مملوكة للشركة وشراء اخرى
- II) مسائل مختلفة
- الهيئة الادارية
عدد 616

اعلان

بمقتضى محضر جلسة عامة عقدت في 10 مارس 1967 سجل في 17 مارس 1967 مجلد 757/91 وادي 285 وقع ايداعه بكتابه المحكمة الابتدائية بالحاضرة قرار اجماع المساهمين في (شركة ترجمان وشركائه) ذات المسؤولية المحدودة راس مالها 3000 دينار ومركزها بالحاضرة 42 نهج الماطلين قرار وضع حد لمهمة الوكيل خليل الشريف القاطن بالمنزه عمارة المروج

الشركة المذكورة ستყع ادارتها من الان فصاعدا من طرف الوكيلين الاخرين محمد الترجمان واحمد بن صالح هذا المضمون من ذلك

عدد 617

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة (الشركة العصرية لللحوم) صفاقس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في اول مارس 1967 ومسجل بالقاضية المالية بصفاقس المكتب الاول في 24 مارس 1967 وادي 52 مجلد 209
 اودع منه نظيرين بكتابه المحكمة الابتدائية بصفاقس في 27 مارس 1967 تحت عدد 953

تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة بين المشتركيين المذكورين في العقد

العقاري (الاحباب I) عدد 57340 ، المكون من شقة كائن بتونس عدد 23 نهج بير تولون

وسيقع التبييت بجلسة دائرة العقلات العقارية لمحكمة تونس الابتدائية ، وذلك يوم الاربعاء في العاشر ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحا

القائمة بالتبييع : المرأة سيمون معارك القاطنة بتونس عدد 23 نهج بير تولون ، نائبها الاستاذ فتحي زهير المحامي لدى محكمة التقسيب ، والقاطن بتونس عدد 63 شارع الحبيب بورقيبة

المقول عليه : السيد دافيد بشموط الملوك القاطن بتونس I نهج رومة **تعيين الشقة المعروضة للبيع :** شقة بالطابق الثاني في العقار الكائن بتونس عدد 23 نهج بير تولون ، موضوع الرسم العقاري عدد 57340 ، (الاحباب I) والرسم الخاص عدد 60076

وهي شقة تحتوي على مجاز رقاعة كبرى متوامة طولها ثمانية امتار ونصف (8,5) وعرضها ستة امتار (6) ومطبخ وقاعة استحمام مجهزة ، وبيت نوم ، وبيت اطفال ، وخزانتين حيتين ، وجميع ذلك مدهون بالزيت ، ويتبع هذه الشقة بيت غسل كبيرة بالسطح وهي مجهزة بالتيار الكهربائي والغاز والماء والتدفئة المركزية

الثمن الافتتاحي : خمسماية دينار 500

تنبيه : لا يشارك في المزاد الا الذين يديهم رخصة من السيد والي تونس والاحواز (امر 8 اوت 1961)

للابلاغ على كراس الشروط يجب الحضور بكتابه المحكمة الابتدائية بتونس بقصر العدالة شارع باب بنات ، المدوع فيها هذا الكراس

والحصول على جميع الارشادات يجب التوجه الى مكتب الاستاذ فتحي زهير المحامي 63 شارع الحبيب بورقيبة تونس

عدد 615

استدعاء

السادة المساهمين في الشركة الفرنسية التونسية للاغذية الخفيفة الاسم راس مالها 60 000 دينار ومركزها بالحاضرة 30 نهج آراقو مستدعون لحضور الجلسة العامة العادية المعن ل يوم الثلاثاء الثاني من ماي 1967 (2 ماي 1967) على الساعة العاشرة صباحا بمقبر الشركة 30 نهج آراقو بالحاضرة وذلك للمداولة في جدول الاعمال التالية :

السنوية التي ستنعقد يوم السبت في 29 افريل 1967 على الساعة العاشرة عشر صباحا بالقمر الاجتماعي للشركة قصد التداول في جميع الاشياء الراجع نظرها للجلسة المذكورة وللجلسة الغير العادية بعد السالفه وذلك للتفاوض في الجدول الآتي بيانه :
 - زيادة في رأس المال
 - تغيير القانون الاساسي للشركة مجلس الادارة
 عدد 624

الوراقات التونسية
 شركة خفية الاسم
 رأس مالها 1500 دينار
 مقرها الاجتماعي
 5 نهج ديران كلالي تونس

اعلان استدعاء

المرغوب من السادة المساهمين بشركة الوراقات التونسية شركة خفية الاسم رأس مالها 1500 دينار الحضور بالجلسة العامة العادية السنوية التي ستنعقد بالقمر الاجتماعي للشركة وذلك يوم السبت 29 افريل على الساعة العاشرة صباحا قصد التداول في جميع الاشياء الراجع نظرها للجلسة المذكورة مجلس الادارة
 عدد 625

المطاحن الكبري بتونس
 اييميل ديشي
 شركة خفية الاسم
 ذات رأس مال 128723 دينار
 طريق المطحنة - تونس

الجلسة العامة الاعتمادية

على المساهمين بشركة المطاحن الكبري بتونس اييميل ديشي حضور الجلسة العامة التي ستنعقد في 27 افريل 1967 على الساعة العاشرة (10) بالقمر الاجتماعي طريق المطحنة - طريق الجيش الوطني تونس

جدول الاعمال

- تقرير مجلس الادارة
- التقرير العام والخاص لمراقب الحسابات
- الموافقة على ادارة المجلس والحسابات وميزان 1966
- اعطاء ابراء للمتصرين
- اتخاذ قرار فيما يخص حساب (نتائج)
- تسمية متصرف
- مواضيع مختلفة

مجلس الادارة
 الرئيس المدير العام
 عدد 634

اعلان يتعلق بالاستدعاء خصوص

الجلسة الاولى

(نزل الزهراء)

اعلان استدعاء

شركة خفية الاسم بقصد التكوين ذات رأس مال قدره 320 000 دينار مقرها بالزهراء

I) ان السادة المساهمين في الشركة الخفية الاسم التي هي بقصد التكوين والمسماة (شركة نزل الزهراء) مدعوون للحضور بالجلسة العامة الاولى التكوينية يوم الثلاثاء 25 افريل 1967 على الساعة الثالثة بعد الزوال ببلدية الزهراء للتفاوض حول جدول الاعمال التالي :

جدول الاعمال

I) التثبت من صدق التصاريح المتعلقة بالاكتتاب والدفع

2) تسمية مجلس الادارة

3) تسمية وكيل او وكلاء تعهد اليهم مهمة تقدير قيمة الامدادات العينية وسبب جميع المنافع الخاصة المنصوص عليها بالقانون الاساسي وتقديم تقرير مجلس عامه ثانية

2) يقع قبول كل مساهم بالجلسة العامة بعد ادائه بما يثبت هويته ، ويتمتع المساهم المذكور بصوت مقابل كل سهم مع عدد 10 اصوات على اقصى تقدير سواء بالنسبة له او كثائق

ويذكر بان اصحاب الامدادات العينية لا يمكن لهم بالنفس ولا كنوب المساهمة في التصويت بشان تسمية وكيل او عدة وكلاء مكلفين بمراقبة الامدادات المذكورة كما ان ممثليهم لا يمكن لهم المساهمة في التصويت المذكور ويجب ان يكون كل نائب مساهما بنفسه

يوضع نص المقررات المقترحة على الجلسة تحت تصرف المساهمين ببلدية الزهراء قبل انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوما اي ابتداء من 10 افريل 1967 بدخول الغایة

المؤسس

الهادي الغشام

عدد 623

المصرف التونسي للسوق

شركة خفية الاسم

رأس مالها 90 000 دينار

مقرها الاجتماعي

4 نهج جان لوفاشي - تونس

اعلان استدعاء

المرغوب من السادة مساهمي المصرف التونسي للسوق الحضور بالجلسة العامة

بمقتضى كتاب يخط اليد مؤرخ في 23 مارس 1967 بصفاقس ومسجل بها في 27 مارس 1967 وادي 39 عدد 231 تكونت بين الاشخاص المبينين في العقد المذكور ولمدة 25 سنة شركة ذات المسؤولية المحدودة الى حد راس المال 3 000 دينار المسماة الشركة التونسية للتجهيز الصحي مختصر (صوتاس) مقرها الاجتماعي بصفاقس نهج الجزائر موضوعها الشراء والبيع والصناعة والتركيب والتجهيز والتصلیح لجميع الالات الصناعية وكل العمليات المتعلقة بصفة مباشرة او غير مباشرة

السيدان : عبد الرزاق بن قاسم الياني وعلي بن الصادق القلال مكلفان مع بعضهما بنيابة الشركة بكامل الفوود نظيران من القانون الاساسي للشركة وضعما بكتابه المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 957 في اول افريل 1967 عدد 621

مكتب الاستاذ محمد بشير المحامي لدى مجلس التقسيم بسوسة نهج الجزائر

بيع بالازد العلني

يقع التثبيت يوم الاثنين في 15 ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بسوسة

المطالب بالبيع : محمد بن بلقاسم سلطان - القاطن بسوسة

العقوول عليه : عامر بن محمد نابي الملوك - القاطن بسوسة

ل戡ار المعروض للبيع :

جميع محلين للسكنى بالعمارة المعروفة ببنية القلة بالطابق الثاني بشارع محمد عروف ، بسوسة كل محل به ثلاثة غرف وبيت حمام ومطبعة ومرحاض وبيت سالون يحدها قبلة شارع محمد عروف وشرقا ساحة ارض بيضاء على ملك بلدية سوسة وجوفا بناية على ملك الدولة وغيرها نهج الاستاذ روكس

ثمن الافتتاحي :

فصل وحيد : سبعمائة دينار (700 د)
لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب استاذ محمد بشير المباشر للبيع

وللاطلاع على كراس الشرط مع كتابة حكمه الابتدائية بسوسة

تنبيه : على من يروم المشاركة في هذه بيت التحصيل من الان على رخصة في ذلك من ولاية سوسة

المحامي القائم بالتتبعات
الاستاذ محمد بشير

عدد 622

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 14 افريل 1967

مكتب الاستاذ احمد حمزة المحامي
لدى محكمة التعقيب بتونس
شارع قرطاج رقم 2 بتونس

بيع بالزاد العلني اثر عقلة عقارية
اجريت من طرف الاستاذ بن رمضان
في 14 فيفري 1967 الواقع الاعلام بها
في 2 فيفري 1967

تقع البتة يوم الاربعاء 10 ماي 1967
على الساعة التاسعة صباحا بدائرة
البيوعات بالمحكمة الابتدائية بقصر
العدالة بتونس شارع باب بنات

طالب التتبع : السيد محمود بن
الحاج علي حمزة الفلاح والقاطن بالمهديه
المباع ضمه : السيد مويز بن فكتور
شطبون الناجر والقاطن بتونس نهج
مايو رقم 5 مكرر

المحامي القائم بالتتابع : الاستاذ احمد
حمزة المحامي القاطن شارع قرطاج
رقم 2 بتونس

المتاب المعد للبيع

الحس على الشياع من كامل العقار
الكافئ بتونس نهج الماطلين رقم 42
والمسجل بدفتر الاملاك العقارية بتونس
تحت عدد 50638 والمعرف باسم
«لامبروزو»

والعقار الذي به المتاب الذي سيباع
على الشياع يحتوي على ما يلي :

1) شقة بالطابق الاول على وجه
التسويغ بها عدد 6 غرف و柯وجينة
ومرحاض سقفها من لوح المادرى مجلزة
بالسرخام

2) شقة بالطابق الثاني بها عدد 5
غرف ومرحاض و柯وجينة مجلزة بالرخام
الابيض سقفها من اللوح المادرى

3) محل يفتح على نهج الماطلين في
تصرف السيد محمد الترجمان بوجه
التسويغ معد للفصالة والحياطة

4) محل يفتح على نهج الماطلين في
تصرف السيد جورج كوهين بوجه
التسويغ معد لبيع الاقدمية

5) محل يفتح على نهج الماطلين في
تصرف السيد محمد بوحرى معد لبيع
المباري وغيرها

6) مكتبة تفتح على نهج الماطلين في
تصرف السيد سعيد الزموري معدة
لبيع الكتب والادوات المدرسية

7) شقة في تصرف السيد سعيد
مصدق بوجه التسوغ بها عدد 4 غرف
وكوجينة ومرحاض

فيديسيار فرنسا وتونس
45 شارع الحبيب بورقيبة تونس
الشركة الفرنسية - التونسية للتكرير
والصابون
شركة خفية الاسم
رأس مالها 180 000 دينار
المقر الاجتماعي
مقرain طريق تونس - سوسة كلم 5,800

استدعا

الرجاء من السادة المساهمين في الشركة
المضور يوم 6 ماي 1967 على الساعة
العاشرة بالمقر الاجتماعي حيث تقع
المجلسة العامة المأذقة للعادة للتداول في
جدول الاعمال الآتي :

- المصادقة على مبدأ الزيادة في
التمويل

- تسمية مرافق للتمويل

- زيادة 60 000 دينار في رأس المال
الاجتماعي وذلك نقدا

- مسائل مختلفة

الاشهار

يحق لكل مساهم له الصفة القانونية
للحضور في المجالس العامة ان ينوب عن
يمثله طبقا للمادة 27 من القانون
الاجتماعي

مجلس الادارة

عدد 627

تونس - دروق - ستور

شركة ذات مسؤولية محدودة
مقرها بالحاضرة نزل هلتن
نوتر دام تونس

احالة اسهم - وتفثير في الوكالة

يتضمن من الكتب الخطى المؤرخ بتونس
في 15 مارس 1967 والمسجل بها في

منه بالمل geld 757 السلسلة الثالثة وادي
328 ، ان السيد نور الدين بن عمار قد

احال الى السيد عبد المجيد الشابي خمسة
(5) رقاع راجعة له بالشركة المذكورة

هذا وقد وقعت تسمية السيد نور
الدين بن عمار وكيل الشركة تعويضا
لسفله السيد عبد المجيد الشابي ، وذلك

مع النفوذ التام
هذا مضمون من ذلك

الوكيل

عدد 628

مكتب الاستاذ عبد الرحمن علو
المحامي لدى دائرة التعقيب
4 نهج القنطرة تونس

بيع عقارين بالزاد العلني اثر عقلة عقارية
تقع البتة يوم الاربعاء الموافق للعاشر
من ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحا
بدائرة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بقصر
العدالة بالكاف

طالب التتبع : السيد مصطفى بن علي
ابن محمد الصالح ديبيش ، القاطن بمكثر
ولاية الكاف

البائع : السيد حسن بن محمود
ابن الحاج العربي ، القاطن بتونس زقة
الحمل عدد 74

العقارين المعلن عن بيعهما :

1) عقار كائن بمشيخة السيدة آبار
معتمدية السرس ولاية الكاف مسجل
تحت عدد 185031 واسم (ام الحير 5)
مساحتها 24 هـ 1 آرا و 40 صنتيارا

2) عقار كائن بنفس المكان المذكور
ومسجل تحت عدد 185031 واسم (ام
الحير 7) مساحتها 60 هـ 60 آرا وهو عبارة
عن عقار شكله مربع متوازي الاضلاع
ومسيجا بكرم الهندي وبه محلات سكنى
بعضها صالحة للسكنى والبعض الآخر
غير صالح وبث معينة ومحل قائم البناء
لا يواجه محرك جبل الماء وهو غير موجود
الا جبعة بواسطة البئر وسلم وعقلتين
وعود رقيق تفاح وخوخ وعوينة ولوز
وزيتون وتربيته متوسطة ويظهر ان العقار
المذكور كان يستخدم كسانية

الثمن الافتتاحي : 800 دينار بالنسبة
للعقار الاول - و 400 دينار بالنسبة
للعقار الثاني

وذلك زيادة عن مصاريف التتبع
والاداءات الدولية
ولزيادة الارشادات يتصل بمكتب
الاستاذ عبد الرحمن علو المحامي
بتونس وبتشابة المحكمة الابتدائية
بالكاف

تبليغ : على من يريد المشاركة في هاته
البتة التحصل سلفا على رخصة من ولاية
الكاف

عدد 626

غرض الشركة : شراء ، بيع ، جميع المواد الغذائية
مدة الشركة : ثلاثون عاما
الوكالة : يدير الشركة السيد : الحاج محمود الميف عدد 632

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد خطى مؤرخ في اول مارس 1967 بصفاقس ومسجل في 4 مارس 1967 بالقياضة المالية المكتب الاول بصفاقس وادي 20 مجلد 81 وموضوع بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 9 مارس 1967 تحت عدد 920 تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة لقبت : (شركة الرياض)

المقر الاجتماعي : 36 نهج الباي صفاقس
رأس مالها : 430 دينار
غرض الشركة : شراء ، بيع ، جميع انواع الاقمشة والملابس الجاهزة والخياطة

مدة الشركة : ثلاثون عاما
الوكالة : يدير الشركة السيد : سالم بن عامر بن محمد برجي عدد 633

اعلان عن استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة الفرنسية التونسية للتأمين واعادة التأمين ضد جميع الانهيار (استري) الشركة الحفيدة الاسم البالغ رأس مالها 90 000 دينار والكائن مقرها الاجتماعي بتونس 43 - 45 شارع الحبيب بورقيبة مدعون لحضور المجلس العامة الاعتيادية التي ستتعدد بالقرار الاجتماعي يوم 18 ماي 1967 على الساعة الرابعة والنصف مساء وذلك للبت في جدول الاعمال الآتي :

- 1) تقرير مجلس الادارة عن التصرف وعن العمليات الاشتراكية لسنة 1966
- 2) تقرير المعتمد عن حسابات تلك المدة وعن الاتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 78 من المجلة التجارية التونسية
- 3) المصادقة عند الاقتضاء على اوائل التقريرين والاحصائيات والمسابقات وكذلك عن تخصيص المرابيع
- 4) ابراء ذمة مجلس الادارة
- 5) المصادقة على اتفاق
- 6) تعيين متصرف مجلس الادارة

عدد 635

بناءات مساحتها الف وستة وستون مترا مربع ومسجلة بدفتر خانة تحت عدد 19290 I واسم (بنجمان قسطنطون)

الشمن الافتتاحي :

فصل وحيد بالنسبة للعقارات : ثلاثة الف دينار (3000 د)
 لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ محمد بشر المباشر للبيع وللابلاغ على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بسوسة المحامي القائم بالتتبعات

الاستاذ محمد بشر

تنبيه : على من يروم المشاركة في هاته البتة التحصيل من الان على رخصة في ذلك من ولاية سوسة

عدد 630

تكوين شركة ذات اسم جماعي

بمقتضى عقد خطى مؤرخ في 15 ديسمبر 1966 بصفاقس ومسجل في 27 فيفري 1967 بالقياضة المالية المكتب الاول بصفاقس وادي 7 مجلد 26 وموضوع بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 3 مارس 1967 تحت عدد 915

تم تكوين شركة ذات اسم جماعي لقبت : (شركة نور الدين غربال وشركائه)

المقر الاجتماعي : 55 نهج الصياغين صفاقس

رأس مالها : 600 دينار

غرض الشركة : شراء ، بيع ، جميع مواد الاستهلاك وبالخصوص المواد الغذائية والكحول والتوابل

مدة الشركة : ثلاثون عاما

الوكالة : يدير الشركة السيد : نور الدين بن حمودة غربال

عدد 631

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد خطى مؤرخ في 15 نوفمبر 1966 بصفاقس ومسجل في 6 مارس 1967 بالقياضة المالية المكتب الاول بصفاقس وادي 22 مجلد 85 وموضوع بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 9 مارس 1967 تحت عدد 919

تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة لقبت : (شركة الجمهورية)

المقر الاجتماعي : نهج الصياغين صفاقس

رأس مالها : 3 000 دينار

(8) شقة في تصرف السيد بلقاسم بوبحري بوجه التسويغ بها عدد 4 غرف وكوجينة ومرحاض ارضيتها محلزة بشبه الرخام الابيض سقفها لوح مادربي

(9) شقة في تصرف السيد ميتاوي جاك بوجه التسويغ بها عدد 5 غرف وكوجينة ومرحاض محلزة بشبه الرخام الابيض سقفها لوح مادربي

(10) شقة في تصرف المدعو ديسني بها عدد 3 غرف ومطبخ ومرحاض مجلزه سقفها لوح مادربي

التكليف العينية الموظفة على العقار :

(اولا) حق الانتفاع مدى الحياة لفائدة السيدة سبيرو ماري ارملي فيكتور شطبوون.

(ثانيا) ازال لفائدة وقف المدرسة الصادقية وقدره 405 مليمات

الشمن الافتتاحي : مائتا دينار (200 د)
 دون معايير التبعات والمصاريف والتحملات المذكورة بكراس الشروط مع امكانية الخفض ولزيادة الارشادات والابلاغ على كراس الشروط الاتصال بمكتب المحامي الاستاذ احمد حمزه وبكتابه المحكمة الابتدائية بتونس اين توجد كراسة الشروط

تنبيه : على من يريد المشاركة في هاته البتة التحصيل سلفا على رخصة من ولاية تونس والاحواز

عدد 629

مكتب الاستاذ محمد بشر
 المحامي لدى مجلس التعقيب
 بسوسة نهج الجزائر

بيع بالزاد العلني

يقع التبتيت يوم الاثنين في 22 ماي 1967 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بسوسة

المطالب بالبيع : مدير بنك الصرف العقاري للجزائر وتونس القاطن بتونس 13 نهج فرنسا

المقول عليه : عبد السلام بن سالم القلي الناجر ، القاطن بتونس نهج العربي زروق عدد 70

العقار المعروض للبيع :

(1) جميع القطعة ارض الكائنة باحواز سوسة بطريق المستير والمحوية على بناءات مساحتها الف وسبعين امتار مربعة ومسجلة بدفتر خانة تحت عدد 19290 I واسم (قسطنطون بنجمان)

(2) جميع القطعة ارض الكائنة باحواز سوسة بطريق المستير والمشتملة على

- قد قررت الزيادة بالرأس المال الاجتماعي الذي قدره اربعه وعشرون ألف دينار ورفعه الى مائة واربعة الاف دينار باصدار لاسهم جديدة منصوص على مقدارها عند الاصدار يقع اكتتابها وخلاصها عينا او حسب تعويض بالديون

- والتنازل عن القيام في حقها الاختياري في الاكتتاب وذلك لفائدة ذات معنوية وقع تعينها بالمحضر المذكور

2 - حسب عقد توصل به في 5 افريل 1967 السيد القابض للعقود المدنية بتونس فان السيد ايف لانكر ونون الوكيل للمجلس الاداري عن الشركة المذكورة قد صرخ :

- بان الاربعة الاف والثمانمائة سهم جديد اسمى ذات 5 دنانير السهم الواحد الواجب اصدارها لتكون الزيادة في رأس المال الذي قدره اربعه وعشرون ألف دينار الواقع تقريرها من طرف الجلسه العامة الفوق العادة المنعقدة في 19 جانفي 1967 قد وقع اكتتابها تماما من طرف الشركة التجارية لبوطاس الزاس التي مقرها كائن بمولوز 2 مكرر ، نهج 17 نوفمبر

وقد صرخ العارض بصفته تلك بان المعلومات الكامل للأسهم قد وقع خلاصه من طرف الشركة التجارية لبوطاس الزاس، وهي المكتبه الوحيدة الى نهاية الـ 1.263,831 حسب مدفوع عينا والى نهاية 169,22.736، حسب التعويض بالديون العينية الحال اجل دفعها التي لها بالاكتتاب المذكور ضد الشركة

وحسب نص نفس العقد قد وقع التنصيص ان بسبب الزيادة بالرأس المال المذكور فالفصل 6 من القانون الاساسي المتعلق بمبلي رأس المال الاجتماعي وبعد اسهم الشركة قد وقع تغييره كما يلي :

« وقع تعين الراس المال الاجتماعي بـ 104.000 دينار مقسم الى 20.800 سهم ذات 5 دنانير السهم الواحد »

نسختان :

- من محضر الجلسه العامة الفوق العادة المؤرخة في 19 جانفي 1967

- من محضر التصریح بالاكتتاب وبدفع المبالغ المؤرخ في 5 افريل 1967 كما للقائمه الضافة له

قد وقع ايداعهما بكتابه المحكمة الابتدائية بتونس في 6 افريل 1967 المجلس الاداري

عدد 640

المقر الاجتماعي : 26 نهج الباي - صفاقس

رأس مالها : 1.500 دينار

غرض الشركة : شراء - بيع - تحويل جميع مواد الاستهلاك وبالخصوص المواد الغذائية والاقمشة والكحول ومواد البناء - المواد المنزلية

مدة الشركة : ثلاثون عاما

الوكالة : يدير الشركة السيدان :

سليم عبد الناظر

وحسونة دمق

تكوين شركة ذات اسم جماعي

بمقتضى عقد خطى مسؤول في 3 مارس 1967 بصفاقس مسجل في 4 مارس 1967 بالقياضة المالية المكتب الاول بصفاقس واد 83 مجلد 2 و موضوع بكتابه المحكمة الابتدائية بصفاقس في 9 مارس 1967 تحت عدد 922 تم تكوين شركة ذات اسم جماعي لقبت :

شركة صالح الغريقة وشركاه

المقر الاجتماعي : نهج العدول عدد 20 صفاقس

رأس مالها : 200 دينار

غرض الشركة : شراء - بيع - تحويل جميع مواد الاستهلاك وبالخصوص المواد الغذائية والاقمشة والكحول ومواد البناء - المواد المنزلية

مدة الشركة : ثلاثون عاما

الوكالة : يدير الشركة السيد :

حبيب بن حسن قلال

عدد 639

شركة الاسمية والمنتجات الكيميائية لمقررين

شركة خفية الاسم ذات رأس مال قدره 104.000 دينار

المقر الاجتماعي : 100 نهج يوغسلافية تونس

الزيادة برأس المال

I - حسب نص التفاوض المسؤول في 19 جانفي 1967 والذي يقيت نسخة منه مضافة لمسودة حجة الاكتتاب والدفع المحررة في 5 افريل 1967 من طرف السيد القابض للعقود المدنية بتونس ان الجلسه العامة الفوق العادة للمساهمين بشركة الاسمية والمنتجات الكيميائية لمقررين

الزيادة في رأس المال

اتفاق من عقد بخط اليد مؤرخ في 15 فيفري 1967 ومسجل بالقياضة المالية بتاجروين في 8 مارس 1967 بمكتب الرسوم المدنية بالمحل 33 والوادي 39 ان رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة « الوحدة التجارية ياغورطة » الكائن مقرها الرئيسي بقلعة سنان والمعين سابقا بـ 7.600 دينار قد رفع الى 10 000 دينار (عشرة آلاف دينار) بواسطة احداث ثمان واربعين نصيبا كل نصيب ذو خمسين دينارا (50) تم خلاصها واستندت الى :

- عبيد بن سالم بن هذيلي

بن علي وله 12 نصيبا

- بن يعقوب فرجات بن عمر

بن صالح وله 16 نصيبا

- عمار بن سالم بن هذيلي

بن علي وله 20 نصيبا

وقدم نظيرين من هذا الكتب الى كتابة

المحكمة الابتدائية بالسکاف في

9 مارس 1967

عدد 636

الشركة التونسية لمواد الصيدلية

شركة خفية الاسم رأس مالها 24.000 د

المقر الاجتماعي

14 نهج بيار دي ثوبرنان تونس

استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة التونسية لمواد الصيدلية (كوتيفا) مدعيون يوم السبت 20 ماي 1967 على الساعة الثالثة مساء بمقراها الاجتماعي جدول الاعمال :

1) تقرير مجلس الادارة

2) تقرير مراقب الحسابات

3) الموافقة على التقارير

4) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 637

تكوين شركة ذات اسم جماعي

بمقتضى عقد خطى مسؤول في 24 اكتوبر 1966 بصفاقس ومسجل في 6 مارس 1967 بالقياضة المالية المكتب الاول بصفاقس واد 22 مجلد 84 و موضوع بكتابه المحكمة الابتدائية بصفاقس في 9 مارس 1967 تحت عدد 921 تم تكوين شركة ذات اسم جماعي لقبت :

شركة سليم عبد الناظر وشركائه

- السيدة كارمين زوجة شياراما
600 دينار
- السيدة زوجة المتوفى جوسيبي
شياراما 600 دينار
الادارة : السيدان سليمان بن
اسماعيل وفانسان شياراما
عدد 642

استدعا

ان السادة المساهمين في الشركة
التونسية للطبع والورق المقوى «استيك»
مستعدون لحضور الجلسة العامة العادية
بمركز الشركة الكائن بفندق الشوشة
طريق رادس وذلك يوم 5 ماي 1967 على
الساعة الخامسة بعد الزوال للتفاوض في
جدول الاعمال الآتي :

1 - موازنة سنة 1965 :

I) المصادقة على تأخير انعقاد الجلسة
العامة العادية

2) تقرير مجلس الادارة على اعمال
الشركة خلال سنة 1965

3) تقرير مراقب الحسابات المتعلقة
بموازنة السنة المذكورة والمعاملات
المتصوص عليها بالفصل 78 من المجلة
 التجارية التونسية

4) المصادقة على الموازنة والحسابات
لسنة المذكورة

5) ابراء المجلس الاداري

6) مسائل شتى

2 - موازنة سنة 1966 :

I) تقرير مجلس الادارة على اعمال
الشركة خلال سنة 1966

2) تقرير مراقب الحسابات المتعلقة
بموازنة السنة المذكورة الناص علىها
بالفصل 78 من المجلة التجارية التونسية
(3) المصادقة على الموازنة والحسابات
لسنة المذكورة

4) ابراء المجلس الاداري وتجديده

5) مسائل شتى

عن مجلس الادارة

643

اعلان يتعلق بالاستدعا لحضور الجلسة
الأولى لشركة التمو العقاري بالزهراء
شركة خفية الاسم بصفد التكوين
ذات رأس مال قدره 500 دينار
مقرها الزهراء

I) يستدعي السادة المساهمون في
الشركة خفية الاسم التي هي بصفد
التكوين والمسماة بشركة التمو العقاري
بالزهراء للحضور بالجلسة العامة الاولى

الاعلام بها : بمقتضى عقد من السيد
البشير برواش قابض المالية بالسوسي
مؤرخ في 23 فيفري 1967 عدد 3 اعلم
السيد محمد حيزر مؤسس الشركة ان
كامل رأس المال الاجتماعي وقع استكتابه
واستخلاصه

الإيداع : وقع ايداع القانون الاساسي
والنصوص الملحقة بكتاب المحكمة
الابتدائية بالنهضة بتاريخ 28 مارس 1967
تحت عدد 151

هذا مضمون من ذلك

الرئيس المدير العام

عدد 641

الشركة التونسية للعربات

«سو تو كار»

شركة محدودة المسؤولية رأس مالها
4000 دينار

14 نهج بوسوي - تونس

بمقتضى عقدين بخط اليد بتاريخي
5 جانفي و 14 فيفري 1968 مسجلين
بتونس (مكتب العقود المدنية) في
8 افريل 1967 مجلد 757 سلسلة مثلثة
اطار 384 و 385 اودعت منها نسختان
بكتاب المحكمة الابتدائية بتونس يوم
12 افريل 1967 تكونت شركة محدودة
المسؤولية بين الاشخاص المذكورين بالعقد

الموضوع : صناعة العربات وتصليحها
وتجهيزها والميكانيك العام

الاسم : شركة «سو تو كار»

المدة : خمسون عاما

المقر الاجتماعي : 14 نهج بوسوي -
تونس

رأس المال : 4000 دينار مقسم
كمالي:

I) ماليا : 2100 دينار من طرف :

- السيد سليمان بن اساماعيل
700 دينار

- السيد علي الحسني 700 دينار

- السيدة تومانة عبد الرحيم
700 دينار

II) عينا : من طرف ورثة جوسيبي
شياراما

اولا : المحل الصناعي الكائن بتونس
14 نهج بوسوي والمسجل بالدفتر
التجاري تحت عدد 1083

ثانيا : الأثاث والاجهزة الصالحة
لاستغلال المحل المذكور المجموع يقدر بـ
1900 دينار منقسمة كما يلي :

- السيد فانسان شياراما 600 دينار

تكوين شركة خفية الاسم**شركة المستقبل**

الراس المال الاجتماعي 14.300 دينار
المقر الاجتماعي السوس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في
23 فيفري 1967 ومسجل بالسوسي
القباضية المالية بتاريخ 23 فيفري
1967 دفتر عدد 3 صحيفة عدد 1 اطار
عدد 12 تكونت القوانين الأساسية
للشركة الخفية الاسم :

اسمها : المستقبل

هدفها : القيام بممارسة تجارة
التفصيل في مغازة مثالية مع نقط بيع
تابعة لها وذلك لكل المواد المستهلكة
المشاركة في تطبيق المشاريع الجوية
 ذات الصبغة التجارية والصناعية

مقرها الاجتماعي : السوس

ملة وجودها : 99 عاما ابتداء من
23 فيفري 1967

رأس مالها : 14300 دينار مقسم على
2860 قيمة الواحدة منها خمسة دنانير
مكتتبة نقدا وعينا ودفعت كل الاسهم
تماما

الادارة : يتربك مجلس الادارة من
اعضاء عينوا لمدة ثلاث سنوات ويقع
تجديدهم بعد ذلك بنسبة الثلث في كل
عام وهم السادة :

I) محمد حيزر

2) بلقاسم الخطاب

3) محمد بن سالم

4) علي حيزر

5) محمد التوري

6) عبد الله وناس

7) عبد السلام بوزيان

8) البشير بلقاسم

9) الصادق بوزيان

10) ابراهيم بن ضو

كما انتخب السادة البشير برواش
ومحمد بن سالم مراقبين حسابات الشركة
لمدة عام واحد

الرئاسة : عين السيد محمد حيزر
رئيسا مديرا عاما للشركة وذلك حسب
الجلسة العامة التأسيسية والجلسة الاولى

لجلس الادارة المنعقد في يوم 23
فيفري 1967

تقسيم الأرباح : 5% لتكوين الذخر
الاحتياطي القانوني الى ان يبلغ مقدار

عشر رأس المال 5% توزع على المساهمين
كدفعة اولى الباقى حسبما تقدرها الجلسة

العامة

واللتزامات وذلك لفائدة الشركة التونسية للتأمين (اللويد التونسي) الكائن مقرها الاجتماعي بعاصمة تونس شارع قرطاج عدد 7

ولهذا الغرض منحت مدة ثلاثة أشهر ابتداء من نشر هذا الاعلان الى دائني هاتين الشركتين ليتمكن لهم ان يقدموا اثناءها ما لهم من الملاحظات في شأن لائحة هذا التحويل

وينبغي في هذا الصدد ان توجه تلك الملاحظات كتابيا طبي مكتوب مضمون الوصول الى كتابة الدولة للنخليط والاقتصاد الوطني (ادارة التنسيق الاقتصادي والمالي) ساحة الحكومة بعاصمة تونس عدد 649

انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوما ابتداء من 14 ابريل 1967 بدخولغاية المؤسس

الهادي غشام

عدد 644

اعلان يتعلق بتحويل سندات

عقود شركة تامين

قدمت شركة التامين (هلفيسيما) التي راس مالها 10 000 000 فرنك سويسريه والكائن مقرها الاجتماعي بسان قال (سويسرا) مطلبا يقتضي الموافقة على تحويل كامل سنداتها التونسية لعقود التامين مع جميع ما لها من الحقوق بعد الادلاء بما يثبت هويته ويتمتع المساهم المذكور بصوت بالنسبة لكل سهم مع عدد 10 اصوات على اقصى تقدير بالنسبة له وكتائب ويجب على كل نائب ان يكون هو نفسه مساهما يوضع نص المقررات على الجلسة تحت تصرف المساهمين بلدية رادس قبل

التكونية يوم السبت 29 ابريل 1967 على الساعة الثالثة بعد الزوال ببلدية الزهراء للتفاوض حول جدول الاعمال التالي :

جدول الاعمال

1) التثبت من صدق التصاريف المتعلقة بالاكتتاب والدفع

2) تسمية مجلس الادارة

3) تسمية وكلاء الحسابات

4) يقع قبول كل مساهم بالجلسة

بعد الادلاء بما يثبت هويته ويتمتع

المساهم المذكور بصوت بالنسبة لكل

سهم مع عدد 10 اصوات على اقصى تقدير

بالنسبة له وكتائب ويجب على كل نائب

ان يكون هو نفسه مساهما يوضع نص المقررات على الجلسة تحت

تصرف المساهمين بلدية رادس قبل

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

لتعميم الامضاء : رئيس البلدية

للبيع

السعر	السعر
	مجلة الجنسيّة التونسيّة
٠ ٥ ٢٠٠	مجلة الحقوق العينية
٠ ٥ ٥٥٠	مجلة الشغل
٠ ٥ ٥٥٠	التعريفة القمرية الجديدة (١٩٥٩)
٠ ٥ ٥٥٠	القانون الانتخابي
٠ ٥ ٥٦٠	قائمة القوانين والأوامر والقرارات الصادرة :
٠ ٥ ٥٦٠	خلال الستة أشهر الأولى لسنة ١٩٥٨
٠ ٥ ٥٦٠	- - الثانية لسنة ١٩٥٨
٠ ٥ ٥٦٠	قائمة القوانين والأوامر والقرارات الصادرة :
٠ ٥ ٥٦٠	خلال سنة ١٩٥٨ حسب حروف الهجاء
٠ ٥ ٥٥٠	منح موظفي الدولة والبلديات
	بيان كل ثمن التسريحات المبينة أعلاه مصاريف الإرسال